



**مركز دراسات الوحدة العربية**

**الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدورسي (٦)**

# **النظم الإسلامية**

**الدكتور عبد العزيز الدورسي**

**النظم الإسلامية**

## **كلمة شكر**

يشكر مركز دراسات الوحدة العربية  
مؤسسة عبد الحميد شومان  
على المساهمة في تمويل جزء من نفقات طبع وإصدار  
الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري



**مركز دراسات الوحدة العربية**

**الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدورسي (٦)**

# **النظم الإسلامية**

**الدكتور عبد العزيز الدورسي**

## **الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية**

**الدوري، عبد العزيز**

**النظم الإسلامية / عبد العزيز الدوري.**

**٢٢٣ ص. - (الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري؛ ٦)**

**بليوغرافية: ص ٢٠١-٢١١.**

**يشتمل على فهرس.**

**ISBN 978-9953-82-175-7**

**١. نظام الحكم في الإسلام. ٢. الخلافة. ٣. الأنظمة النقدية (الإسلام).**

**٤. الإدارة (الإسلام). أ. العنوان. ب. السلسلة.**

**320.557**

**«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة  
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»**

## **مركز دراسات الوحدة العربية**

**بنية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ - ٦١٣**

**الحمراء - بيروت ٢٤٠٧ - لبنان ٢٠٣٤**

**تلفون: ٧٥٠٠٨٤ - ٧٥٠٠٨٥ - ٧٥٠٠٨٦ - ٧٥٠٠٨٧ - ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)**

**برقياً: «مرعربي» - بيروت**

**فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)**

**e-mail: info@caus.org.lb**

**Web Site: <http://www.caus.org.lb>**

---

**حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمركز**

**الطبعة الأولى عن مركز دراسات الوحدة العربية**

**٢٠٠٨، شباط / فبراير**

## المحتويات

٩	.....	مقدمة
١٣	.....	الفصل الأول : النظم السياسية
١٥	.....	أولاً : أصول النظم السياسية
١٥	.....	١ - تمهيد
١٥	.....	٢ - التقاليد العربية
١٨	.....	٣ - التقاليد السياسية
٢٠	.....	٤ - التقاليد البيزنطية
٢١	.....	٥ - دور الرسالة
٢٨	.....	ثانياً : نظام الخلافة وتطوره
٢٨	.....	١ - في عصر الراشدين
٣٨	.....	٢ - في عصر الأمويين
٤٤	.....	٣ - في العصر العباسي الأول
٤٩	.....	٤ - في فترة النفوذ التركي
٥٧	.....	٥ - في الدور البويري
٦٧	.....	ثالثاً : نظريات الخلافة
٦٧	.....	١ - نظرية أهل السنة

٧٦	٢ - آراء الخوارج
٨٠	٣ - نظرية الإمامية
٨٧	<b>الفصل الثاني : النظم المالية</b>
٨٩	أولاً : تدابير الرسول
٨٩	١ - الأراضي التي فتحها عنوة
٩٢	٢ - الأراضي التي فتحت صلحًا
٩٥	ثانياً : التنظيمات المالية للخليفة عمر بن الخطاب
٩٥	١ - تمهيد
١٠٦	٢ - تصنيف الأراضي في خلافة عمر
١٠٨	٣ - التنظيمات في العراق (السود)
١١١	٤ - التنظيمات في الجزيرة
١١٣	٥ - التنظيمات في الشام
١١٤	٦ - التنظيمات في مصر
١١٧	٧ - ضرائب التجارة
١١٨	ثالثاً : نظام الضرائب في العصر الأموي
١١٨	١ - تمهيد
١٢٢	٢ - الضرائب في العراق والشام
١٢٩	٣ - الضرائب في خراسان
١٣٣	٤ - الضرائب في مصر
١٣٧	رابعاً : نظام الضرائب في العصر العباسي الأول
١٣٧	١ - تمهيد
١٣٨	٢ - الخراج
١٥١	٣ - الجزية
١٥٢	٤ - الصدقات

١٥٣	٥ - ضرائب أخرى
١٥٦	٦ - الضرائب في العصور العباسية المتأخرة
١٥٩	<b>الفصل الثالث : النظم الإدارية</b>
١٦١	أولاً : الدواوين
١٦١	١ - المشا - ديوان عمر
١٦٩	٢ - الدواوين الأموية
١٧٢	٣ - الدواوين العباسية
١٨٢	ثانياً : الوزارة: نشأتها وتطورها
١٨٢	١ - تمهيد
١٨٤	٢ - أصل المنصب
١٩٧	٣ - نظرية الوزارة
٢٠١	<b>المراجع</b>
٢١٣	<b>فهرس</b>



## مقدمة

تظهر شخصية الأمة في النظم التي تسير عليها، وتنكشف حيويتها ومقدرتها على البقاء والنمو بتطور أنظمتها خلال تاريخها. فالنظم والمؤسسات المختلفة تبين لنا الحلول التي وضعتها الأمة لتدبر شؤونها ولمجابهة أزماتها وحاجاتها، كما أنها تكشف لنا عن جوهر الأمة وعقريتها.

ودراسة النظم الإسلامية مهمة جداً لفهم العناصر الخفية والتىارات المهمة التي أثرت في المجتمع الإسلامي. فالبحث إذن في الأنواع المختلفة لهذه النظم، حكومية أو شعبية، اقتصادية أو اجتماعية، أو سياسية أو ثقافية - يكشف لنا سر كثير من الحركات والتطورات الاجتماعية والفكرية. فهل نستطيع فهم نشوء الفرق الإسلامية بدون معرفة لمشكلة الخلافة وما ترتب عليها من اختلاف في الرأي؟ أو هل باستطاعتنا إدراك الحروب الأهلية في الإسلام، وفوضى العهد، والانقسامات الكثيرة إن لم ندرك تطور نظام الخلافة؟ أو هل باستطاعتنا إدراك السر في مواقف الموالى، وفي كثير من الحركات الاجتماعية التي اصطبغت بصبغة دينية إن لم نفهم السياسة المالية ونظم الضرائب التي سار عليها المسلمون؟ أيمكنا نفهم الازدهار الثقافي إن لم ندرس المؤسسات التعليمية ونعرف نشوء المدارس والجامعات في الإسلام؟ أنسعر بوجود أثر للعامة في تاريخ المسلمين إن لم ندرس تنظيمات الحرف والأصناف، وحركات العياريين والشطار والفتیان؟ أليست الحوادث السياسية والفتنة والجماعات مظاهر لما للنظم المالية والسياسية والاجتماعية من تأثير؟.

ومن ناحية أخرى، لا يمكننا فهم النظم إذا اعتبرناها ثابتة جامدة، فكما أنها

تؤثر أثراً بلغاً في مجرى التاريخ، كذلك نراها في تبدل وتطور، فهي تختاز أدواراً ومراحل مختلفة، ولا يمكننا فهمها إلا إذا حاولنا تتبع تطورها خلال العصور المختلفة. وهذه نقطة جوهرية أغفلها الباحثون أحياناً فأهملوا بذلك سرّ الحياة في التاريخ الإسلامي.

وإن نحن أمعنا النظر في النظم الإسلامية، رأينا أنها لم تنشأ كلها بعد ظهور الإسلام، ولم تنضج في وقت قصير، بل ترجع أصول البعض منها إلى الأنظمة التي كانت سائدة في الشرق الأدنى قبل الإسلام. فالنظم العربية الجاهلية ولاسيما تقاليد المشيخة وبعض التقاليد الاجتماعية، بشكلها الأصلي أو بعد أن أصلحت وهذبت كانت من منابع النظم الإسلامية الأولى. وما امتدت فتوحات العرب شرقاً وغرباً استفادوا من النظم الساسانية والبيزنطية في الشؤون الإدارية والمالية خاصة، كما أفادوا من التراث الثقافي عامه. وقد تضافرت المبادئ الإسلامية والعبرية العربية على تهذيب هذه الأصول وطبعها بطابع إسلامي، وأحدث المسلمين بدايات أنظمة جديدة وفق حاجاتها مثل مؤسسة الخلافة والقضاء. وبمرور الزمن، وبتأثير الحاجات الجديدة والتطور الحضري والفكري نمت تلك النواة وتوسعت وتشعبت واتخذت أشكالاً واضحة جديدة. كما ظهرت مؤسسات جديدة بتأثير الأوضاع الجديدة كالمؤسسات الصيرفية والمالية مما لم يسبق له نظير من قبل.

ولا يكفينا في دراسة النظم، العناية بالمؤسسات الرسمية كنظام الحكم، أو النظم المالية والإدارية، بل يلزمنا لإدراك الوضع إدراكاً تماماً أن نعني بالمؤسسات الشعبية أيضاً كالحرف والأصناف والوقف والمدارس والتوكايا والزوايا لأنها تكشف لنا عن حيوية الأمة ونشاطها الطبيعي ونموها الذائي، هذا فضلاً عن الدور المهم الذي تقوم به هذه المنظمات في أدوار الضعف السياسي، وفي بعض الحركات الاجتماعية الكبرى كحركة القرامطة والإسماعيلية وحركة الفتوة، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في القسم الأكبر من تاريخ المسلمين، فمن يستطيع درس النزاع بين الأمين والمأمون، أو الحرب بين المستعين والمعتز، أو العصر البوهيمي، دون الإشارة إلى العيتاريين والشطار<sup>(١)</sup>؟ أو هل يمكن فهم عصر الناصر لدين الله

(١) انظر: عبد العزيز الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة (بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر، ١٩٤٦)، ص ٥، ٦٣، ١٨٤، ١٨٥ - ٢٨٠ و ٢٨٢ - ٢٨٦. وقد صدر أيضاً عام ٢٠٠٧ عن مركز دراسات الوحدة العربية ضمن سلسلة الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري؛ (٤).

أو نشوء الدولة العثمانية إن لم تدرس حركة الفتيان والآخية<sup>(٢)</sup>؟ أو هل باستطاعة الباحث أن يفهم تقدم الصناعة ورقيها إن أهمل دراسة الأصناف وشرائطها وتنظيماتها<sup>(٣)</sup>؟ أنستطيع فهم التطور الثقافي إن أغفلنا أثر المدارس والمساجد والتكايا<sup>(٤)</sup>؟ اللهم إلا إذا أخذنا المزيد وتركنا ما ينفع الناس!

ومن جهة ثانية، يجب أن نميز بين النظم والنظريات السياسية، أو النظريات التي وضعها الفقهاء والمفكرون المسلمين لتحديد النظم الموجودة أو لإصلاحها أو لإضفاء صفة مشروعة عليها، إن لم يكن لها أساس في المبادئ الإسلامية الأولى. ولا شك في أن عدم التمييز بين النظم والنظريات السياسية كان مصدر ارتباك عند بعض من كتب في النظم الإسلامية، فمصادernا للبحث في النظريات السياسية والمالية هي كتب الفقهاء والمفكرين ككتب الأحكام السلطانية للماوردي، وللفراء الحنبلي، ولابن جماعة، والخرج لأبي يوسف، ولبيحيى بن آدم القرشي، ولقدامة بن جعفر.

أما مصادernا للبحث في النظم الإسلامية فكثيرة متنوعة وتشمل بالإضافة إلى كتب الأحكام السلطانية والخرج، كتب القصص التاريخي، وكتب الوزراء، والكتب التي ألفت لتهذيب الكتاب، وكتب التواريخ العامة، والمعاجم، وكتب السير، والبقايا الآثرية. والكتب الجغرافية، وبعض الكتب الفنية. غير أنها لا نجد في هذه الكتب سوى نتف وملحوظات متفرقة مبعثرة، فيها الكثير من الاضطراب والتناقض اللذين ينشأان عن اختلاف أupper المؤلفين، وعدم ثبوت النظم على شكل واحد، وتوسيع بعضها واحتفاء الأخرى وظهور نظم جديدة بمرور الزمن واختلاف الواقع عن النظريات، واختلاف المعلومات باختلاف الغرض الذي دوّنت من أجله. لذا وجب على الباحث أن ينظر بتدقيق وإمعان في

(٢) أبو طالب علي بن أنجب بن الساعي، الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير، عن بنسخه ونشره مصطفى جواد بنيقة الأب استانس ماري الكرملي (بغداد: المطبعة السريانية الكاثوليكية، ١٩٣٤)، ص ٢٢١ - ٣٦١ - ٣٥٩.

Paul Wittek, *The Rise of the Ottoman Empire*, Royal Asiatic Society Monographs, vol. xxiii (London: Royal Asiatic Society, 1938), and F. Koprulu, «Les Origines de l'Empire Ottoman», in: *Encyclopedia of Islam*, article «al-Nasir».

(٣) انظر: معلم جودت، الأخية والفتیان (اسطنبول: [د.ن.][.]، ١٩١٦)، و Islamic Guilds,» *Economic History Review*, vol. 8, no. 1 (November 1937).

*Encyclopedia of Islam*, article «Masjid».

(٤)

هذه الكتب، وأن يلاحظ أيضاً العصر الذي أُلْفَ فيه الكتاب ليستطيع وضع معلوماته في محلها المناسب لها.

ولا بد من البيان أن نتائج البحث رهينة بما بين يدي الباحث من مصادر ومعلومات فهي دائماً قابلة للإصلاح والتعديل كلما ظهرت نصوص فيها معلومات جديدة، ولا يمكن له بحال الجزم بصحة ما يتوصل إليه من الأحكام.

وكل ما أقدمهاليوم هو محاولة أولى اتبعت فيها منهجه البحث التاريخي ، وإن لم يكن لها من الجدوى إلا أن تثير في ذهن القارئ حب المزيد من المعرفة في هذا الموضوع، أو تجلو له بعض النقاط، فإن ذلك خير ما أرجو.

لقد تناولت بعض النظم الإسلامية في هذا الكتاب آملاً أن أتبعه بدراسات أخرى في المستقبل.

# الفصل الأول

النظم السياسية



## **أولاً: أصول النظم السياسية**

لم تنشأ النظم الإسلامية عند ظهور الإسلام، ولم تنضج في وقت قصير، بل ترجع أصولها إلى الأنظمة العربية قبل الإسلام. وحين جاء الرسول ﷺ أوجد مبادئًّاً جديدةً وتعرض البعض الأنظمة الجاهلية بالتعديل أو التبديل بينما ترك القسم الآخر على حاله، ثم فتح العرب بلادًاً جديدةً فاستفادوا مما كان فيها من الأنظمة السياسية والبيزنطية والعربية قبل الإسلام. وبمرور الزمن، وبتأثير الحاجة والتجارب والتطور خلال ثلاثة القرون الأولى نمت تلك النواة وتوسعت وتشعبت و تكونت أنظمة اتخذت أشكالاً معينة نطلق عليها اسم النظم الإسلامية.

لذا يحسن التحدث بإيجاز عن بعض التقاليد العربية والبيزنطية والسياسية التي كان لها بعض الأثر مباشرةً، أو غير مباشر، في الأنظمة الإسلامية خلال نشأتها وتطورها، لفهم الأوضاع التي سبقت نشوء نظام الخلافة.

### **١ - تمهيد**

قبل التعرض لنظام الخلافة، نبتدئ بذكر التقاليد العربية السياسية التي كانت من أسس هذا النظام، ثم نتناول بعض التقاليد السياسية الساسانية والبيزنطية، التي ربما كان لها أثر فيما بعد، ثم نبحث في تنظيمات الرسول السياسية، لفهم الأوضاع التي سبقت نشوء نظام الخلافة.

### **٢ - التقاليد العربية**

كان نظام العرب الاجتماعي في الجاهلية يقوم على أساس القبيلة وأجزائها. وكان هناك تنوع كبير في العادات والعرف عند العرب، لكن يمكن القول إنه كان في الجزيرة نظام أساسه السياسي والاجتماعي القبيلة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : W. Robertson Smith, *Kinship and Marriage in Early Arabia* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1885), p. 2.

وكان لكل قبيلة مجلس شورى يتكون من المتنفذين، ومن رؤساء العوائل فيها، وكان هذا المجلس ينتخب شيخ القبيلة، الذي يكون عادة من أهل العصبية والنفوذ فيها. ويراعي في اختياره تقدم السن، فكلمة «شيخ» تعني «المسن» أو «الرئيس». وكان عليه أن يميز نفسه ببعض المزايا، ومنها الكرم، إذ يتضرر منه أن يساعد الفقراء، وأن يضيّف الغرباء، ومنها الشجاعة، (وكان كثيرون من الشيوخ فرسان قبائلهم المروقين)، ومنها الخدمة والحنكة والتجربة، وكذا الحلم أي أنه كان لا يدع للغصب عليه سبيلاً بل كان يتحمل كثيراً من الأذى والتعدى بصدر رحب<sup>(٢)</sup>. وتتمثل الرواية الآتية حال الشيخ حينئذ أحسن تمثيل: سأله معاوية عراة بن أوس بن قيظي الأنباري: «بِمَ سُدْتَ قَوْمَكَ؟» فقال: «لَسْتَ بِسَيِّدِهِمْ، وَلَكِنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ». فعزم عليه فقال: «أُعْطِيْتُ فِي نَائِبِهِمْ، وَحَلَّمْتُ عَنْ سَفِيهِمْ، وَشَدَّدْتُ عَلَى يَدِي حَلِيمَهُمْ. فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ مِثْلَ فَعْلِيٍّ فَهُوَ مِثْلِي، وَمَنْ قَصَرَ عَنِّي فَأَنَا أَفْضَلُ مِنْهُ، وَمَنْ تَجاَوَزَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.

ولم ينشأ مبدأ الوراثة في المشيخة لأن ظروف الحياة في القبيلة كانت تتطلب أن يقودها ألمع أفرادها وأقدرهم. قال سلم بن نوفل: «أَمَا نَحْنُ فَلَا نَسُودُ إِلَّا مِنْ بَذْلِ لَنَا مَالَهُ وَأَوْطَانَا عَرْضَهُ وَامْتَهَنَ فِي حَاجَاتِنَا نَفْسَهُ»<sup>(٤)</sup> ولهذا كانت السلطة تنتقل أحياناً من شيخ إلى ابن أخيه أو من فخذ إلى آخر. فكان الشيوخ الذين توالت الرئاسة في نسلهم ثلاثة أجيال نادرين. ويمثل هذه النظرة قول عامر بن الطفيلي:

إِنِّي وَإِنْ كُنْتُ ابْنَ فَارِسَ عَامِرٍ	وَفِي السَّرِّ مِنْهَا وَالصَّرِيحُ الْمَهَذِبُ
فَمَا سَوَدَثْنِي عَامِرٌ مِنْ وَرَاثَةٍ	أَبْنَى اللَّهُ أَنْ أَسْمُو بَأْمَ وَلَا أَبِ
وَلَكَنِّي أَحْيِي جِهَاهَا وَأَتْقِي	أَذَاهَا وَأَرْمِي مَنْ رَمَاهَا بِمَقْتَبٍ

ولكن كان يحق للشيخ أن يسمى خلفه، ولا سيما في الظروف الحرجة، ومع هذا كان لابد من رضى القبيلة لثبت رئاسته. وقد ظهرت بعض العوائل التي أنجبت عدة شيوخ فصار يعرف لها بنوع من السيادة.

(٢) انظر : Reinhart Dozy, *Histoire des Musulmans d'Espagne jusqu'à la conquête de l'Andalousie*, 3 vols. (Leyde: E. J. Brill, 1932), vol. 1, p. 4, et B. Faris, *L'Honneur chez les Arabes avant l'islam* (Paris: Adrien-Maisonneuve, 1932), pp. 54-56.

(٣) أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، الكامل، حرره عن خطوطات ليدن، سان بطرسبurg كمبردج وبرلين ولندن رايت، ٢ ج (لبيزاخ: كرسينغ، [١٨٧٤ - ١٨٩٣])، ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) المصدر نفسه، ص ١٦٦ .

وكانت سلطة الشيخ تمتد إلى النواحي السياسية والاجتماعية، ويندر أن يجمع إليها السلطة الدينية. ولكنها لم تكن مطلقة بل محدودة فكان عليه أن يستشير مجلس القبيلة، وبدون موافقته لا يستطيع إعلان الحرب أو الرحيل أو عقد السلم. وكان عليه أن يسايس أفراد القبيلة لأن بقاءه كان منوطاً بحسن ظنهم<sup>(٥)</sup>.

ولتلق نظرة على تقاليد مكة السياسية لأنها أثرت تأثيراً قوياً في تطور المسلمين السياسي. إن تلك التقاليد وإن تكون قبلية الأساس، إلا أنها تطورت لتناسب حاجات مدينة تجارية ومركز ديني مهم.

كان الأهلون في مكة يسمون «الجماعة» وهي كلمة حافظ عليها الرسول ليميز بها أتباعه من الآخرين، وكانت السلطة في مكة بيد «الملا» وهو مجلس كان يتكون من رؤساء العوائل، وأهل النفوذ وأصحاب القوة المالية، إذ إنهم كانوا «أولي القوة» و«أهل الخل والعقد» وكانوا يتدخلون في كل شيء.

وكان «ملا» مكة يتكون من الكبار فقط، فلم يكن يدخله عادة إلا من بلغ الأربعين ولم يُعفَ من هذا الشرط إلا أبناء قصي.

وقد أنشأ قصي داراً خاصة لاجتماع الملا سميت «دار الندوة» كانت شمالي الكعبة على بعد عدة أمتار منها. وفيها كان الملا يعقد اجتماعاته كلما دعت حاجة إلى ذلك. وفيها كانت تجري المشاورات، وتعلن الحروب وتتخذ تدابير الدفاع. وهناك كان يحتفل بالزيجات المهمة وتعقد المعاهدات التجارية والمحالفات.

ولم تكن للملا قوة تنفيذية يفرض بها آراءه، وإنما كانت له قوة أدبية كبيرة تجعل الناس ترضى بقراراته، ويظهر الدافع إلى ذلك في قول أحدهم «إذا اختلفتم تشتبث أموركم وطعم فيكم غيركم». وقد اشتهر رجال الملا بجودة آرائهم وفائدة، حتى قال عبيد بن الأبرص فيه:

كم فيهم من سَيِّدِ أَيَّدَ  
ذِي نِفَحَاتِ قَائِلٍ فَاعْسَلَ  
الْقَائِلَ الْقَوْلُ الَّذِي مَثَلَهُ  
يَنْبَتُ مِنْهُ الْبَلْدُ الْمَاحِلُ

(٥) انظر: جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ٥ ج (القاهرة: دار الهلال، ١٩٢٢ - ١٩١٨)، ج ٤، ص ٩ - ٤٢٩. Dozy, Ibid., p. 4; H. Lammens, *Islam: Beliefs and Institutions*, translated from the French by E. Denison Ross (London: Methuen and Co., Ltd. [1929]), chap. 1; Ignazio Guidi, *L'Arabie antéislamique; quatre conférences données à l'Université égyptienne du Caire en 1909* (Paris: P. Geuthner, 1921), pp. 30-32, et Philip K. Hitti, *History of the Arabs*, 2<sup>nd</sup> ed., rev. (London: Macmillan and Co., Limited, [1940]), chap. 3.

وكان لرئيس الملا أو الشخصية البارزة فيه قول محترم. وبصورة لنا قصي بأنه السيد المطاع وبأن كلماته هي النافذة. وبعد وفاته خلفته حكومة أوليغاركية (Oligarchy) لأنّه قسم وظائفه المختلفة بين أولاده. ولعل هذا كان أصل مجلس العشرة المشهور قبل ظهور الإسلام، إذ يظهر أن الوظائف العامة من سفارة وسقاية وديات، وغير ذلك، وزعمت بين بعض البارزين من قريش<sup>(٦)</sup>، ولكن لم تكن لأي من هؤلاء سلطة قاهرة. يقول الفاسي «لم يكن أحد من هؤلاء متملّكاً على بقية قريش إنما ذلك بتراضي قريش عليه».

ويظهر أن أبي سفيان كان عند ظهور الدعوة أبرز شخصية في ملا مكة، ومع ذلك فهو القائل: «لست أخالق قريشاً، أنا رجل منهم ما فعلت (قريش) فعلت». <sup>(٧)</sup>

كانت دار الندوة في مكة نادي قريش العام، وكانت هنالك نواد خاصة للعشائر أيضاً، تنظر فيها في أمورها الخاصة، وكان للقبائل المدنية نواد مثلها يدعى واحدها السقيفة. وكان في مكة أشخاص خاصون لدعوة الناس إلى الاجتماع يسمى الواحد منهم المنادي والمؤذن. وقد صار عند النبي فيما بعد جماعة من المنادين، أشهرهم بلال، استخدمتهم النبي للدعوة إلى الاجتماعات للصلة خاصة<sup>(٨)</sup>.

هذه هي أهم التقاليد السياسية العربية التي استفاد منها المسلمون في صدر الإسلام. ولعلهم تأثروا فيما بعد، بشكل ما، بالتقاليд الساسانية والبيزنطية فلتحدث عنها بإيجاز.

### ٣ – التقاليد الساسانية

كان للدولة الساسانية صفتان رئستان، الأولى: وجود دين رسمي لها تعزّزه، مرتبط بالسياسة وتعاون معها، والثانية: المركزية القوية في الإدارة.

وكانت السلطة التنفيذية العليا بيد الملك وكان حكمه مطلقاً لا يجوز رده أو

(٦) انظر في هذا: أبو عمر أحد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، صححه وشرح غريب ألفاظه أحد أفالص العصر، ٤ ج (القاهرة: محمود شاكر، ١٩١٣)، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٧) جبور عبد النور، نظرات في فلسفة العرب (بيروت: دار المكشف، ١٩٤٥)، ص ٢٠ وما بعدها.  
وعن تنظيمات مكة، انظر : M. Hamidullah, «The City State of Mecca,» *Islamic Culture*, vol. 12 (1938), p. 265 ff, and H. Lammens, *La Mecque à la veille de l'Hégire* (Beyrouth: Impr. Catholique, 1924), pp. 158-178.

نقده بحال من الأحوال<sup>(٨)</sup>، وقد أضفت عليه الديانة الزردشتية صفة قدسية، فكان مبدأ تقديس الملوك راسخاً في فارس. ويظهر سلطان الملك ونظرية الرعية إليه من قول رئيس الموابدة: «إذا أراد الله بأمته خيراً اختار لها أحسن عباده»<sup>(٩)</sup>، فالرعية تعطى والحساب على الله. وكان الملك يحيط نفسه بمظاهر الأبهة والجلبروت، ويعيش بمعزل عن الرعية.

ولم يكن يصلح للعرش إلا أفراد العائلة المالكة، لأن الله فضلها على العالمين، فعندهما أراد الفرس اختيار ملك بعد يزدجرد الأول، وتنحية ابنه بهرام جور، احتاج هذا قائلاً، «إن هذا فساد في صلب المملكة أن تُولوا رجالاً ليس من أهلها»<sup>(١٠)</sup>.

وكانت السلطة القضائية العليا بيد الملك، وكان هو المرجع الأعلى للمنتظمين، فكان يعني بحفظ العدل وبمعرفة شؤون الرعية، ويعنى بالظهور أمام الناس في مناسبات خاصة لسماع شكوكهم. وقد اعتاد الساسانيون الأول أن يأذنوا للناس إذناً عاماً مرتين في السنة، في النوروز، وفي المهرجان لسماع شكوكهم، وكانتوا يحرمون الوقوف في طريق متظلم. وكان يجلس مع الملك في هذه المناسبات الرئيس الديني الأعلى (موبدان موبذ)<sup>(١١)</sup>.

ومن جهة ثانية كان للملك حق الحكم بالحياة والموت على الرعية، إذ كانوا بمثابة عبيد له، فكان بجنب عرشه الجلاد لينفذ أوامره في الحال.

وكان يعاون الملك الوزير، وهو المشاور الأول له في كل شؤون الدولة، ولكنه تحت إشراف الملك<sup>(١٢)</sup>. وكانوا يرون أن من حزم الملك ألا يكون وزيره متتفذاً، وأن يكون من صنائعه<sup>(١٣)</sup>.

(٨) انظر Arthur Christensen, *L'Iran sous les Sassanides* (Copenhague: Levin and Munksgaard, 1936), p. 92 ff.

(٩) المصدر نفسه، ص ٢٩٧.

(١٠) أبو عثمان عمرو بن بحر الباحظ، *الناج في أخلاق الملوك* (القاهرة: [أحمد زكي باشا], ١٩١٤)، ص ١٦٥.

Christensen, *Ibid.*, pp. 295-296.

(١١)

(١٢) المصدر نفسه، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(١٣) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، *الوزراء والكتاب*، حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨)، ص ١٠.

#### ٤ – التقاليد البيزنطية

كان رئيس الدولة البيزنطية هو الإمبراطور (Emperor) أي القائد الأعلى والشرع الأكبر. وكان المنصب الإمبراطوري يعطي صاحبه السلطة المطلقة والسلطان المعموم.

وبالاتصال بالشرق السياسي، صار الإمبراطور «أوتوكراטור» (Autocrator) أو المستبد، ومنذ القرن السابع الميلادي أصبح يضاهي الشاهنشاه في الأبهة والفخامة. وتقلیداً لسادة الشرق، جعل الإمبراطور فوق مستوى البشر، فكان رعاياه بمثابة عبيد له.

ثم أضفت عليه المسيحية تقديسها، فصار الإمبراطور ظل الله ونائبه على الأرض، وصار المساوي للقديسين في المنزلة، يلهمه الله في جميع ظروف حكمه ويؤيده ويستد خطاه، قال جستينيان: «ليست ثقتنا بالسلاح، ولا بالجند ولا بعقربيتنا، ولكنها في القدر والثالوث المقدس».

وكان حروبها مع الأعداء نوعاً من الجهاد إذ كان ظلاً لله. وكان رئيس الدين الأعلى وحاميه، فهو ملك وأسقف في آن واحد، وهو مطلق معصوم في الحقلين الديني والدنيوي، قال جستينيان: «وهل يوجد شيء أعظم وأقدس من الجحالة الإمبراطورية؟».

ومن مظاهر أوتوقراطية الإمبراطورية أنه كان يحيط نفسه بالأبهة، ويسير على مراسيم منظمة تفصله عن البشر وتضفي عليه قدسيّة. وكانت المراسم الفخمة من وسائل الدبلوماسية البيزنطية لإرهاب الشعب والأعداء على السواء. قال أحد الأباطرة: «بروعة المراسم تظهر السلطة الإمبراطورية أكثر جلاً وأعظم مجدًا، وتستوجب بذلك إعجاب الرعية والأجانب».

وكان الإمبراطور فوق القانون، ذا سلطة مطلقة على الأرواح والإدارة والقضاء والسياسة والدين، قال ليون السادس: «كل شيء يعتمد على اهتمام الإمبراطور وإدارته» وكان يشرف على العادات والأخلاق العامة، وكانت له صلاحية سن القوانين وإلغائها.

وأهم ميزة لسلطته هي صبغتها الدينية، فقد كان يحكم الكنيسة كما يحكم الدولة، ويعين القسيسين، وكان هو الحكم الأعلى في الخلافات الدينية، ويعقد المجامع الكنسية، وكان حامي الكنيسة وعدو البدع، وناشر الدين. قال البطريرق

مناس في القرن السادس الميلادي، «لا يمكن عمل شيء في الكنيسة المقدسة ضد أوامر الإمبراطور».

ومع هذا فقد كان لسلطة الإمبراطور بعض الحدود، أهمها قسمه عند اعتلائه العرش بالولاء للكنيسة ولقرارات مجالسها السابقة، وباتباع الدين الحنيف. ومنها قوة الجيش التي تحد من قوته أحياناً والتي تظهر في الثورات المتكررة. ومنها قوة الاستقرارية الإقطاعية التي يضطر إلى محاربتها، وقوة الشعب التي يعبر عنها في المظاهرات والشغب. وما أضعف سلطة الإمبراطور عدم وجود قانون للوراثة حتى القرن التاسع الميلادي.

وعلى الرغم من توالي الحروب كانت بيزنطية على اتصال بالشرق الإسلامي وربما كان لهذا الاتصال أثره في تبادل المؤثرات بين الجانبين<sup>(١٤)</sup>.

## ٥ – دور الرسالة

ظهر الرسول في مكة، وفيها سلطة حاكمة، فاتخذ موقف واعظ ديني ومصلح اجتماعي، وصار يمثل المعارضة للوضع القائم، ولكنه لم يعمل أية نظم سياسية لعدم تيسر المجال له.

وكانت هجرته إلى المدينة فتحاً في تاريخ الإسلام الديني والسياسي، إذ فسحت المجال لظهور عقريته السياسية ومقدرتها على التنظيم. فلم تكن في المدينة سلطة حاكمة، هذا مع اضطراب الوضع، وقوة العصبية القبلية التي كانت سبب الفوضى والارتباك الاجتماعي والسياسي. ولكن لا يجيئ أن يظن أن فعاليته السياسية تمثل تبدلاً في نظريته<sup>(١٥)</sup> إذ إنه كان دائماً يسعى لتكوين «أمة» جديدة هو قائدتها ومرشدتها، فالدين والسياسة كانا وبقيا مجتمعين في دعوة الرسول<sup>(١٦)</sup>.

Charles Diehl, *Byzance, grandeur et decadence* (Paris: E. Flammarion, 1919), p. 25 انظر : sqq; Norman H. Baynes, *The Byzantine Empire*, Home University Library of Modern Knowledge, no. 114 (New York; London: H. Holt and Company, 1939), pp. 59-75, and *Cambridge Medieval History*, 2 vols. (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1966), vol. 2.

Muhammad Hamidullah, *Documents sur la diplomatie musulmane à l'époque du Prophète et des khalifes orthodoxes*, préface de Monsieur M. Gaudefroy-Demombynes (Paris: G.-P. Maisonneuve, 1935), p. 19. انظر :

J. Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, translated by Margaret Graham Weir (١٧) ([Calcutta]: University of Calcutta, 1927), p. 4 ff. and Tor Andrae, *Muhammad: The Man and His Faith*, translated by Theophil Menzel (London: Hodder and Stoughton, 1936), p. 186.

كان الهدف الأول للرسول في المدينة هو حماية المسلمين لقتلهم، وحفظ الأمان والسكنية في موطنه الجديد. فبدأ سلسلة تنظيمات بضوء الظروف وال الحاجة، وكانت عاملاً مهماً في تثبيت قدم الإسلام ونشره. وقد فكر قبل كل شيء ببناء مسجد ليكون مركز اجتماع للمسلمين ونادياً لهم ومحلاً لعبادتهم. فأصبح المسجد مركز الحكومة ومحل المشاورات، فكان المسلمون يتداولون فيه في الشؤون العامة وترسل منه البعثات والغزوات، وبتغير أعمّ المسجد قلب فعالية الأمة الجديدة.

ولما شعر الرسول (ﷺ) بقلة المسلمين، وبفقر المهاجرين الذين تركوا أموالهم في سبيل دينهم، وضع نظام «المؤاخاة» وذلك بتوزيع المهاجرين على الأنصار، إذ جعل كل مهاجر يعيش مع أنصاري أخاً له حتى في الإرث. وبذلك حل مشكلة إعانة المهاجرين، ووثق التعاون بين المسلمين<sup>(١٧)</sup>. لقد كان العرب يعرفون نظام المؤاخاة في الجاهلية إلا أن الرسول طبقه بشكل واسع، وجعل له أساساً دينياً. وقد استمر تنفيذه حتى معركة بدر، وألغى بعد أن قوي مركز المسلمين ولزوال الأزمة المالية. وهذا مثال يبين كيف نشأت بعض المؤسسات الاجتماعية في الإسلام نتيجة ظروف خاصة، ثم اختفت بتغير تلك الظروف<sup>(١٨)</sup>.

وبعد معركة بدر قوي مركز المسلمين في المدينة، وصار لهم صوت مسموع لاتحادهم ولانقسام الجماعات الأخرى اليهودية والوثنية. قد شعر الرسول بضرورة تنظيم جديد يناسب الوضع ويسنته في نضاله ضد قريش، فهدف إلى تكوين جماعة متكافئة من عناصر المدينة المتباعدة. وقد أدرك أن سبب الاضطراب في المدينة قبل هجرته إليها كان روابط الدم، فاستبدل بها رابطة الدين، وأنشأ أمته على أساس ديني، وكتب «كتاباً» بين المهاجرين والأنصار<sup>(١٩)</sup> واليهود، بين فيه أسس الدولة الجديدة في المدينة، ومنه نستطيع معرفة التغييرات التي أحدها «الكتاب» على الوضع القديم.

(١٧) انظر: أبو محمد عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، حققها وضبطها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الإباري وعبد الحفيظ شلبي، ٤ ج (القاهرة: الساي، ١٩٣٦)، ج ٢، ص ١٥٢؛ Hamidullah, Ibid., p. 19, and Andrae, Ibid., p. 191.

A. Sanhoury, *Le Califat, son évolution vers une société des nations orientale*, préface de Edouard Lambert, travaux du séminaire oriental d'études juridiques et sociales; t. 4 (Paris: P. Geuthner, 1926), p. 264.

(١٩) انظر نص الكتاب محققاً في: محمد حميد الله الحيدرآبادي، *مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة* (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١)، ص ١ - ٧.

و قبل أن نناقش محتويات «الكتاب» نبين أن هناك اختلافاً في تاريخ وضعه، في بينما يرى فلهاوزن<sup>(٢٠)</sup> - كما يرى المؤرخون المسلمين - أنه وضع قبل غزوة بدر، يرى محمد حميد الله الحيدرآبادي أن الكتاب يتتألف من قسمين: القسم الأول<sup>(٢١)</sup>: يخص المهاجرين والأنصار، وربما يرجع إلى ما بعد الهجرة بشهر قلائل، والقسم الثاني<sup>(٢٢)</sup>: في الحلف بين المسلمين واليهود، وقد كتب بعد غزوة بدر، لأن نصه - في رأيه - يفهم منه ذلك<sup>(٢٣)</sup>.

والذي أراه هو أن الكتاب بقسميه وضع بعد معركة بدر، لأن نظام المواحة لم يبطل قبل ذلك. ولأن المسلمين لم يصبحوا ذوي كلمة مسموعة في المدينة إلا بعد أن قوي مركزهم على إثر انتصارهم في بدر، وبعد ذلك فقط تمكن الرسول من جعل نفسه المرجع الأعلى في المدينة، كما يفهم من الكتاب<sup>(٢٤)</sup>. إن البخاري يشير إلى حادثتين من إجارة المسلمين لقرشيين قبل بدر، بينما الكتاب يمنع إجارة قرضي أو مال قرضي (الفقرة ٢٠ ب) ومعنى ذلك أن المنع كان بعد بدر<sup>(٢٥)</sup>.

إني من جهة أخرى أؤيد حميد الله في أن الكتاب يتتألف من قسمين مستقل ببعضهما عن الآخر، كما يدل مضمونه<sup>(٢٦)</sup>، ولاسيما أن القسم الأول من الكتاب يحوي الفقرة (١٦) التي هي بمثابة اقتراح لليهود ليتحالفوا مع المسلمين، بينما تعدّهم بعض فقرات القسم الثاني طرفاً محالفاً للمسلمين (الفقرات ٢٤، ٢٥، ٣٨، ٤٥) وتجعلهم تحت نفوذ الرسول (الفقرة ٤٢). ولنبداً الآن بتحليل هذه الوثيقة المهمة.

(٢٠) أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، *الطبقات الكبرى*، ٨ ج في ٣ قسم (ليدن: مطبعة بريل، ١٩٠٤ - ١٩١٨)، ٢ ج، القسم ١، تحقيق يوسف هوروبيتس، ص ١٩؛ Hamidullah, *Documents sur la diplomatie musulmane à l'époque du Prophète et des khalifes orthodoxes*, p. 20, et Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 12.

(٢١) انظر: الحيدرآبادي، المصدر نفسه، ص ١ - ٤، الفقرات (١ - ٢٣). وقد اتبعنا الحيدرآبادي في تقسيم الكتاب إلى فقرات للسهولة.

(٢٢) المصدر نفسه، الفقرات (٢٤ - ٢٧).

(٢٣) Hamidullah, *Ibid.*, p. 20.  
هنا نذكر أن أندرية تور في كتابه عن الرسول يكتفي بالقول أن الكتاب وضع في السنة الثانية للهجرة، Andrae, *Muhammad: The Man and His Faith*, p. 190.  
انظر:

(٢٤) انظر: الحيدرآبادي، المصدر نفسه، الفقرتين ٢٣ و ٤٢.

(٢٥) Hamidullah, *Ibid.*, p. 20.  
انظر: المصدر نفسه، الحاشية رقم (٤)، و

(٢٦) انظر: الحيدرآبادي، المصدر نفسه، الوثيقة الأولى، الفقرات ١، ١٦، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٣٧، ٤٢، ٤٥ و ٣٨.

يسمى حيد الله القسم الأول من الكتاب (الفقرات ١ - ٢٣) بـ «الدستور الأول للدولة الإسلامية»<sup>(٢٧)</sup>، وهو يبدأ بإنشاء «أمة» من المسلمين المهاجرين والأنصار، (ومن كل من يخالف المسلمين ويحارب معهم من أهل المدينة).

«هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم» الفقرة (١). وهذه الأمة متميزة من غيرها.

«إنهم أمة واحدة من دون الناس» الفقرة (١).

ولكل عنصر من عناصر هذه الأمة الحقوق نفسها، ولا سيما في زمن الحرب (الفقرات ١٥ و ١٨ و ١٩). أما السلم فيخصص الجميع فلا يستطيع أحد أن يسامح على انفراد دون اطلاع الآخرين.

« وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسامح مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم» (الفقرة ١٧).

ولكل مسلم الحق في أن يجبر من يرید، وحرمة جوار أي منهم حتى الأدنى لازمة على الأمة كلها.

«إن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم» (فقرة ١٥).

لكن لا تُجبار قريش ولا من نصرها كما يحرم على أي مشرك أن يجبر مالاً لقريش أو نفساً (الفقرة ٢٠ ب).

والأمة مجموع أاحلاف، إذ إن الأفخاذ والعشائر تركت، كما كانت، وأصبحت أعضاء في الأمة، وعد المهاجرون عشيرة واحدة<sup>(٢٨)</sup>. وأما الفرد فيشارك في الأمة مشاركة غير مباشرة عن طريق الفخذ أو القبيلة<sup>(٢٩)</sup>، وعلاقة الفخذ بالأمة تتضح في أنه يدفع النفقات غير الخاصة، كالدية وفاء الأسرى، كما كان من قبل، إذ لم تكن توجد خزينة مركزية آئنة.

«وبني عوف، والحارث من الخزرج، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني النبيت، وبني الأوس»، على ربتعهم يتعاملون معائهم

Hamidullah, Ibid., p. 20.

(٢٧)

(٢٨) الحيدرآبادي، المصدر نفسه، الفقرة (٣).

Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 13.

(٢٩) انظر:

الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين<sup>(٣٠)</sup>، ولكن من واجب المسلمين إعانة إخوانهم المعوزين بالمال في الديمة والفاء.

«وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل»<sup>(٣١)</sup>، كما أن الولاء بقي متعلقاً بالفخذ أو بالقبيلة، ولم يجز لمؤمن أن يخالف مولى مؤمن آخر ضده<sup>(٣٢)</sup>.

والأخذ تتنازل للأمة عن حقها في حل الخصومات، إذ كان من مصلحة الأمة منع الفتنة والخصومات الداخلية، فكانت كل الخصومات تعرض على الرسول.

« وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردئه إلى الله وإلى محمد»<sup>(٣٣)</sup>.

وإذا أخل أحد بالأمن، أو اعتدى أو أفسد. اشتركت الأمة بأجمعها، حتى أقارب المعتدي، ليقبضوا على الجاني ويقدموا للعدالة.

« وإن المؤمنين المتدين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم»<sup>(٣٤)</sup>.

هذا مع جعل تقرير نوع العقوبة بالاتفاق معولي المعتدى عليه، الذي له الخيار في الانتقام أو قبول الديمة<sup>(٣٥)</sup>. ومع ذلك كانت هذه التدابير خطوة مهمة لإيقاف الخصومات وتحويل الثأر إلى عقوبة، لأن واجب تعقب المجرمين أثقل على عاتق الأمة بعد أن كانت تقوم به العائلة أو الفخذ<sup>(٣٦)</sup>. وهكذا كانت غاية الأمة الأولى فرض سلم عام للجميع في المدينة هو سلم الأمة<sup>(٣٧)</sup>. وللأمة غاية أخرى مهمة وهي توحيدها للدفاع ضد الأعداء الخارجيين.

« وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس» .

(٣٠) الحيدرآبادي، المصدر نفسه، ص ٢ - ٣، الفقرات (٤ - ١١).

(٣١) المصدر نفسه، ص ٢ ، الفقرة (١٢).

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٣ ، الفقرة (١٢ ب).

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٤ ، الفقرة (٢٣).

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٣ ، الفقرة (١٣).

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٤ ، الفقرة (٢١).

(٣٦) انظر :

(٣٧) الحيدرآبادي، المصدر نفسه، ص ٢ - ٣ ، الفقرات (٤ - ١١).

«ولا يقتل مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن»<sup>(٣٨)</sup>.

وواجب الانتقام من أعداء المسلمين، لم يلق على الأخ لأخيه، بل على المؤمن للمؤمن.

« وإن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله»<sup>(٣٩)</sup>.  
بهذا جردت الغزوات من كونها ثارات دموية، كما كانت سابقاً، وأصبحت مهمة عسكرية تخص كل الأمة، كما صار السلم يهم الجميع.

أما القسم الثاني من الكتاب (الفقرات ٢٤ - ٤٧) فهو في الحلف بين اليهود وال المسلمين، وتوضيح العلاقة بينهما. فلكل من الطرفين حرية العبادة<sup>(٤٠)</sup>، والحلف بينهما حلف عسكري لغرض الدفاع عن المدينة إن هوجمت.

« وإن بينهم النصر على من دهم يشرب»<sup>(٤١)</sup>.

وفي تلك الحالة كانت كل جماعة تقوم بحراسة جانبها من المدينة<sup>(٤٢)</sup>، وعقد الصلح يتطلب قراراً مشتركاً، وكل شيء تقرره السلطة المركزية يربط وحدات الحلف المختلفة.

« وإن بينهم (يعني المسلمين واليهود) النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم»<sup>(٤٣)</sup>.

وفي الحرب الدفاعية يتكلف كل طرف بنفقة<sup>(٤٤)</sup>، أما في الحرب الهجومية فلا ينتظر من جماعة تأييد الأخرى<sup>(٤٥)</sup>. ويبقى حق الجوار وال福德ية كالسابق، ولكن «لا تُحَارِّ قريش ولا من نصرها»<sup>(٤٦)</sup>. أما تطبيق العدالة فواجب عام، ولا يجوز لأحد الوقوف في سبيلها، ولو كان الحق ضد أقربائه.

« وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فينفسه وأهل بيته إلا من

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٣، الفقيرتان (١٤ و ١٥).

(٣٩) المصدر نفسه، الفقرة (١٩).

(٤٠) المصدر نفسه، الفقرات (٢٥ - ٣٥).

(٤١) المصدر نفسه، الفقرة (٤٤).

(٤٢) المصدر نفسه، الفقرة (٤٥ ب).

(٤٣) المصدر نفسه، الفقرة (٣٧).

(٤٤) المصدر نفسه، الفقرات (٢٤، ٢٨ و ٣٧).

(٤٥) المصدر نفسه، الفقرة (٤٥).

(٤٦) المصدر نفسه، الفقرة (٤٣).

ظلم وإن الله على أبْر هذا»<sup>(٤٧)</sup>. والرسول هو الحكم في الخصومات.

«إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصُّحْيَفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يَخَافُ فَسَادَهُ فَإِنْ مَرَدَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(٤٨)</sup>.

ويظهر من الإشارة الخاصة بحقوق كل قبيلة يهودية (معاهدة) وواجباتها أن اليهود اشتركوا جماعات صغيرة منفصلة، ولم يشتركوا جماعة واحدة، ولعل هذا يفسر وجود الفقرة:

«إِنَّمَا يَأْمُرُ بِحُلْيَفَةِ وَأَنَّ النَّصْرَ لِلْمُظْلَومِ»<sup>(٤٩)</sup>، وكذلك «إِنَّمَا فَتَكَ بِفِئَسْفِيهِ». وهذا أيضاً تؤيده حوادث طرد القبائل اليهودية من المدينة الواحدة بعد الأخرى.

لقد كان المسلمون يمثلون العنصر التقديمي الحي في الأمة، فتوسعت الأمة بانتشار الإسلام وبزيادة قوته ليصبح أمّة إسلامية واحدة، لها شريعة واحدة، ورئيس واحد. وقد كانت فكرة «السلطة الحاكمة» - خارج حدود القبيلة - غريبة بالنسبة إلى البيئات القبلية، فأدخلها الرسول باسم الله، ونسبت المؤسسات العامة والجيش إلى الله. ومن هذه الفكرة يفهم أنه لا توجد سلطة بشرية بل سلطة إلهية فوق البشر، لها وحدها حق الحكم، والرسول هو مثل الله ومنفذ إرادته، وهو الهدى إلى الحقيقة، والحاكم الشرعي على الأرض. وأساس هذا الحكم العدل، والأفراد متساوون في علاقتهم بالحاكم، ولكنه هو مصدر السلطة لا الناس<sup>(٥٠)</sup>.

وهكذا اتحد الدين بالسياسة اتحاداً يسمح بالتمييز بينهما قليلاً. فكان سلطان الرسول الديني يعتمد على الوحي ولا مجال للجهد البشري فيه، أما في السلطات الزمنية فكان له مشاورو من أصحابه، وكان يراعي بعض التقاليد ويأخذ الظروف بنظر الاعتبار. ولهذا تتصف التدابير الإسلامية في الحقل الدنيوي بأنها لم توضع على أنها دستور معين منذ البدء إذ كانت مجموعة حلول عملية لمشكلات معينة وضفت في ظروف خاصة مرنة قابلة لأن تلائم الوضع.

وهذه الملاحظة ترجع بنا إلى تعين زمن انتهاء مفعول الكتاب. فقد طرحت

(٤٧) المصدر نفسه، الفقرة (٣٦ ب).

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٦، الفقرة (٤٢).

(٤٩) المصدر نفسه، الفقرة (٣٧ ب).

(٥٠) انظر : Sanhoury, *Le Califat, son évolution vers une société des nations orientale*, pp. 268-272.

آخر قبيلة يهودية بعد غزوة الخندق سنة ٥٥ هـ. وبذلك لم يبق معنى للحلف مع اليهود. كما أن صلح الحديبية في السنة السادسة الهجرية فتح الباب أمام الرسول للتحالف مع من شاء من القبائل، وهذا لا شك أدى إلى تعديل كبير في معنى الكتاب. ولعل مفعول الكتاب انتهى بعد فتح مكة لأن مركز المسلمين تغير تماماً، وصاروا يمثلون أكبر قوة في الجزيرة. وقد سعى الرسول لتوحيد الجزيرة تحت سلطانه، ودخل المسلمين في مرحلة جديدة تتطلب دستوراً جديداً لجزيرة عربية موحدة، ولكن الوقت لم يفسح لتوطيد الدعوة في أنحاء الجزيرة كافة، وظهرت بوادر الفتنة في أواخر أيام الرسول. وكان على الصحابة أن يتمموا ما بدأ الرسول به، فيوحدوا بين سكان الجزيرة ويضعوا نظاماً لحكم الأمة الإسلامية. فكانت مشكلة الحكم بعد وفاته أعنف مشكلة جابها المسلمون. وسرى في الفصول الآتية كيف وقف المسلمون تجاه هذه المشكلة.

## ثانياً: نظام الخلافة وتطوره

الخلافة مؤسسة سياسية نمت نمواً طبيعياً في الظروف التي وجدت فيها، ولا بد لفهمها من دراسة نشوئها وتطورها في مختلف أدوار التاريخ الإسلامية. ولها جانب نظري يتمثل في نظريات الفقهاء التي وضعت بعد تأسيس الدولة الإسلامية وبعد تطور نظام الخلافة، وهذه النظريات كانت متاثرة بالواقع حيناً ومجانبة له أحياناً. ويمكن عدّها دستوراً لنظام الخلافة. لذا يلزمها التمييز بين الناحيتين<sup>(٥١)</sup>، ودراسة كل منها دراسة خاصة، وتقديم الواقع على النظريات لأنّه أسبق، ولأننا لا نفهم النظريات إلا بعد توضيحه.

### ١ - في عصر الراشدين

شعر المسلمون عند وفاة الرسول بال الحاجة إلى رئيس<sup>(٥٢)</sup> يحفظ كيان الأمة الجديدة وبووجهها، أو كما يقول أبو بكر يخاطب المسلمين - «لا بد لكم من رجل يلي أمركم ويصلّي بكم ويقاتل عدوكم»<sup>(٥٣)</sup> ولكنهم لم يكونوا كتلة واحدة ففيهم

(٥١) انظر: المصدر نفسه، و Thomas W. Arnold, *The Caliphate* (Oxford: Clarendon Press, 1924).

(٥٢) انظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: [د.ن.], ١٩٠٩)، ص ٢، و Sanhoury, *Ibid.*, p. 280.

(٥٣) أبو محمد عبد الله بن سليم بن قبيطة، **الإمامية والسياسة** (القاهرة: مطبعة النيل، ١٩٠٤)، ج ١، ص ٣٢.

جماعة المهاجرين وجماعة الأنصار، كل منها كانت تنقسم إلى أحزاب. فمررت الأمة الإسلامية بدور حرج كان له أبلغ الأثر في تطور الخلافة.

ويظهر أنه كان للتقاليد القبلية أثر في انتخاب الخليفة الأول. وقد رشحت كل جماعة رئيسها. فاجتمع الأنصار في سقيفةبني ساعدة لمبايعة سعد بن عبادة رئيس الخزرج، واحتجوا بفضلهم في الإسلام، وبأنهم «أهل العز والعدد والمنعة» وبأن المدينة بلدتهم. ولكنهم كانوا متذدين غير واثقين بأنفسهم، لأن المهاجرين كما قال أحدهم صحابة رسول الله الأولون (وهم) عشيرته وأولياؤه<sup>(٥٤)</sup>، وقد أضعف موقفهم حسد الأوس للخزرج حتى قال بعض الأوس في الاجتماع «والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة إلا جعلوا لكم فيها نصيباً أبداً، فقوموا فباعوا أبي بكر»<sup>(٥٥)</sup>.

أما المهاجرون فكان بنو هاشم منهم يرشحون علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ويررون أن تكون الرئاسة التي كانت للنبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) في بيته بعد وفاته. وتتضح نظرتهم من رواية ابن قتيبة وهي : أن العباس قال لعلي عند وفاة الرسول (صلوات الله عليه وآله وسلامه) : «ابسط يدك أبايعك. وبيأيعك أهل بيتك ، فإن هذا الأمر إذا كان لن يقال» ، فقال له علي : « ومن يطلب هذا الأمر غيرنا؟»<sup>(٥٦)</sup> ، وقال علي (رضي الله عنه) عن بيته أبي بكر (رضي الله عنه) : «يا معشر المهاجرين ، لا تخربوا سلطان محمد في العرب من داره وقعر بيته إلى دوركم وتدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه. فوالله .. لنحن أحق به لأننا أهل البيت»<sup>(٥٧)</sup> ، واحتج أيضاً بقوله : «أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتجتم عليهم بالقرابة من النبي ، وتأخذونه منا أهل البيت!»<sup>(٥٨)</sup> . وكان بعض الأميين في جانب الهاشميين ، وكذلك الزبير وطلحة<sup>(٥٩)</sup> .

ورشح قسم من المهاجرين أبي بكر (رضي الله عنه) قبل اجتماع السقيفة، يقول ابن هشام عن موقف المهاجرين بعد وفاة الرسول (صلوات الله عليه وآله وسلامه) : «واتعزل علي بن أبي طالب والزبير بن

(٥٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، ١٢ ج (القاهرة: المطبعة الحسينية ، ١٣٣٦هـ/١٩١٧م) ، ج ٣ ، ص ٢١٨.

(٥٥) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٥٦) ابن قتيبة ، المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٦.

(٥٧) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٩.

(٥٨) انظر : المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٩ ، وأحد بن أبي يعقوب اليعقوبى ، تاريخ اليعقوبى ، ٣ ج (النجف: المكتبة المرتضوية ، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م) ، ج ٢ ، ص ١٠٣.

(٥٩) اليعقوبى ، المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٠٣ - ١٠٥.

العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر (رسوله)<sup>(٦٠)</sup>، وكانت هذه الجماعة أسرع الجماعات إلى العمل، فما إن سمع أبو بكر وعمر بجتماع الأنصار في السقيفة حتى أسرعا إليهم مع بعض المهاجرين<sup>(٦١)</sup>، فاحتاج أبو بكر على الأنصار بأن المهاجرين أسيق الناس إلى تصدق الرسول «وهم أولياؤه وعشيرته»<sup>(٦٢)</sup> وأشار إلى مركز قريش بين القبائل، فائلاً: «ونحن مع ذلك أوسط العرب أنساباً، ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة»<sup>(٦٣)</sup> وأكد عمر تشرف قريش بالنبي، وقال: «والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا تمنع أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم وولي أمرهم منهم . . . من ذا ينزا عننا سلطان محمد وإمارته ونحو أولياؤه وعشيرته»<sup>(٦٤)</sup>! ولما اقترح بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن قريش أمير، رفض المهاجرون اقتراحه، ورشح أبو بكر عمر وأبا عبيدة فلم يقبلوا، ورشحاه وبايعاه «لأنه ثانى اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة والصلوة أفضل دين المسلمين» فبايعه من حضر من المهاجرين، وبايعه الأنصار أيضاً إلا سعد بن عبادة<sup>(٦٥)</sup>.

والظاهر أن جماعة أبي بكر من المهاجرين كان بينهم تفاهم قبل يوم السقيفة، وإنما فلا معنى لذهب أبي بكر إلى الأنصار، ولا تفسير لعد الأنصار إيه مثلاً للمهاجرين. ويؤيد هذا حديث عمر بن الخطاب فيما بعد عن السقيفة إذ يقول «إنه كان من خبرنا حين توفي نبيه»<sup>(٦٦)</sup>، أن علياً والزبير ومن معه تختلفوا عنا في بيت فاطمة، وتختلفت عنا الأنصار بأسرها، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نؤمنهم»<sup>(٦٧)</sup>.

وفي اليوم التالي ل يوم السقيفة، بايع الناس أبي بكر في المسجد، عدا بعض الهاشميين الذين تأخروا إلى وقت آخر<sup>(٦٨)</sup>.

(٦٠) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٣٠٦ - ٣٠٧، والطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٦١) اليعقوبى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٢.

(٦٢) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٠.

(٦٣) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٩.

(٦٤) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٠.

(٦٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢١، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، القسم ٢، تحقيق إدوارد ساخرو، ص ١٢٦ و ١٢٩.

(٦٦) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٦٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٠، واليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٣، ص ١٠٣.

وتؤكد المصادر، خاصة، على صحبة أبي بكر الرسول في هجرته إلى المدينة، وعلى تأمير الرسول له على الصلاة في مرضه الأخير، وتجعل هذين الأمرين الدافع الرئيس لانتخاب أبي بكر<sup>(٦٨)</sup>.

وقد كان لشيخوخة أبي بكر أثر مهم في انتخابه، فحين احتاج علي على البيعة له، أجابه أبو عبيدة «يا ابن عم، إنك حديث السن، وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور»<sup>(٦٩)</sup>.

وكان معنى انتخاب أبي بكر انتصار نظام الانتخاب الحر في اختيار الخليفة على نظام الوراثة حتى بشكله العام، فصار نظام الانتخاب أحد القواعد المهمة في نظريات الخلافة عند السنة.

يقول آرنولد «إن انتخاب أبي بكر يتفق والتقاليد القبلية، إذ كان منصب الرئاسة في القبيلة ينتقل عند وفاة الشیخ إلى ذلك الفرد الذي يتمتع بأكبر نفوذ، والذي يحترم لسته أو لنفوذه أو خدماته»<sup>(٧٠)</sup>. وكانت تسمية أبي بكر به «خليفة رسول الله»<sup>(٧١)</sup> تعني أنه يسير على سنته الرسول في الحكم.

ويلاحظ أن المدينة انفردت بانتخاب الخليفة، فصار لذلك أثره في تطور نظريات الخلافة فيما يخص عدد الناخبين ومحلهم. وقد دعيت بيعة السقيفة «البيعة الخاصة» والبيعة في المسجد «البيعة العامة»<sup>(٧٢)</sup>، فصار وجود البيعتين من تقاليد الخلافة، فيما بعد.

خطب أبو بكر في المسجد موضحاً سياسته و موقفه، قائلاً: «أما بعد أنها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوّوني. الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقّه، إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله. لا يدع أحد منكم الجهد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضرّهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عهم الله بالباء. أطيعوني ما أطعت الله

(٦٨) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، القسم ٢، تحقيق فريدرك شولي، ص ١٢٦.

(٦٩) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ١، ص ١٩.

(٧٠) Arnold, *The Caliphate*, p. 20.

(٧١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، القسم ٢، ص ٢٠٣ و ٣، القسم ١، ص ١٣٠.

(٧٢) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٢١٠.

رسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. «قوموا إلى صلاتكم  
يرحكم الله»<sup>(٧٣)</sup>.

وهكذا أوضح أنه مسؤول تجاه المسلمين، وأن أساس حكمه العدل، والجميع  
سواء أمام القضاء، وأن الجهاد عماد الدولة، وأن دستور المسلمين هو كلام الله  
وسنة رسوله. وتعد هذه الخطبة من أساس الإسلام السياسية.

ثم أكد أبو بكر موقفه بكلمة أخرى قائلاً: «أيها الناس إنما أنا مثلكم، وإنني  
لا أدرى لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله<sup>(٧٤)</sup> يطيق. إن الله اصطفى  
محمدًا<sup>(٧٥)</sup> على العالمين، وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن  
استقمت فتابعيوني، وإن زغت فقوّموني»<sup>(٧٦)</sup> وبذلك أكد سيره على سنة الرسول  
وترحبيه بالمشورة والنقد لخير الأمة.

وكان أبو بكر يشتغل بالتجارة، فاستمر عليها بعد مبايعته ستة أشهر. ثم  
قال: «لا والله ما يصلح أمر الناس التجارة، وما يصلح لهم إلا التفرغ والنظر في  
شؤونهم» فوظف له المسلمون وظيفة سنوية<sup>(٧٧)</sup>. ولا شك في أن هذا التدبير نشأ  
عن ظروف الخليفة، فأصبح من تقاليد الخلافة.

ويشعر أبو بكر في أواخر أيامه، بضرورة العهد إلى رجل بعده تجنباً  
للفتن<sup>(٧٨)</sup>. ويظهر أنه حاول معرفة صدى أثر مثل هذه الفكرة في نفوس  
الصحابة، فلما أطمأن إليها<sup>(٧٩)</sup> استشار بعضهم في استخلاف عمر، فرأيده بعض  
منهم وعارضه بعض<sup>(٨٠)</sup>، ثم عهد إليه بالخلافة، «فأثبتت المسلمين إمامته

(٧٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٠، وابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٣١١. انظر الرواية  
الأخرى عن خطابه في: ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٢، القسم ٢، ص ١٢٩ وج ٣، القسم ١، ص ١٢٩.

(٧٤) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٧٥) ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٢، القسم ٢، ص ١٣٢. ومقدار راتبه ٢٥٠٠ أو ٣٠٠٠ درهم سنويًا على اختلاف الروايات.

(٧٦) المصدر نفسه، ج ٢، القسم ٢، ص ١٤٢.

(٧٧) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٣٢-٣٣، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٧٨) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف (القدس: مطبعة الجامعة العبرية، ١٩٣٦).

[١٩٤٠]، ج ٥، ص ٣٦٤ و ١٥٦. ويدرك ابن سعد أنه استشار عبد الرحمن بن عوف فقال «هو والله أفضل من  
رأيك فيه» واستشار عثمان فقال «سريرته خير من علانيته وأنه ليس فيها مثله» وشاور معهما «سعد بن زيد  
وأسعد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار». ولكن بعض الصحابة اعتبروا ومنهم طلحة بن عبيد الله  
وعلي ولكن المعارضة كانت معتدلة. انظر: ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٢، القسم ٢، ص ١٤١ - ١٤٢.  
١٩٦.

بعهده»<sup>(٧٩)</sup>. وكان رأي أبي بكر في خلفه «وليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم»<sup>(٨٠)</sup>.

ويرى (آرنولد)<sup>(٨١)</sup> و(ليفي ديلافيدا)<sup>(٨٢)</sup> أن استخلاف عمر كان موافقاً للتقاليد العربية، لأن نفوذ عمر ومركزه القوي في خلافة أبي بكر<sup>(٨٣)</sup> جعلاً الخلف الحتمي للخليفة الأول، وأن موافقة الصحابة وبيعتهم له أكدت سلطانه.

وكان عمر يفكر في مشكلة الحكم، ولكنه لم يستقر على شيء. يقول الواقدي، «قال عمر: لا أدرى ما أصنع بأمة محمد وذلك قبل أن يطعن»<sup>(٨٤)</sup>. ويظهر أن بعض أصحابه كانوا يطلبون إليه أن يعهد فيably ذلك. ويروى عن الواقدي أن قد «كان عمر بن الخطاب يسأل وهو صحيح أن يستخلف فيably»<sup>(٨٥)</sup>. فلما طعن ألح عليه المهاجرون أن يستخلف، ولكنه أظهر ترداً، وقال: «أن استخلف فسحة وألا استخلف فسحة». توفي رسول الله<sup>(٨٦)</sup> ولم يستخلف، وتوفي أبو بكر فاستخلف<sup>(٨٧)</sup>. ولما رأى حرج الوضع، وقارب أجله، رأى جعل الخلافة شورى بين ستة من زعماء الصحابة، كما يظهر من تصريحه «إن قوماً يستأثرون بي أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته فإن عجل بي فالخلافة شوري بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله<sup>(٨٨)</sup> وهو عنهم راض»<sup>(٨٩)</sup> أما بقية رجال المدينة فكان عليهم تقديم البيعة لمن يتطلب.

انتهى عمر إلى هذا التدبير بتأثير ظروف المسلمين. إذ أنه كان يرى أن هؤلاء الستة زعماء المسلمين، وقد قال لهم «إني وجدتكم رؤساء الناس وقدتهم ولا يكون هذا الأمر (أي الخلافة) إلا فيكم» فعلي بن أبي طالب رئيسبني هاشم، وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف زعماءبني زهرة، وعثمان شيخبني

(٧٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. ٧.

(٨٠) ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٢، القسم ٢، ص ١٤٢.

(٨١)

Arnold, *The Caliphate*, pp. 20-21.

(٨٢) انظر مقال «عمر» في : دائرة المعارف الإسلامية.

(٨٣) انظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١١٦.

(٨٤) البلاذري، أنساب الأشراف، ج ٤ ، القسم ١ ، ص ٥٠١.

(٨٥) المصدر نفسه، ج ٤ ، القسم ١ ، ص ٥٠٣.

(٨٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١ ، القسم ٢ ، ص ٢٤٨ و ٢٥٦؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥ ، ص ٢٢٨ ، وابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص ٣٨.

(٨٧) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٥ ، ص ٥٠٠؛ الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤ ، ص ٢٢٨ ، وابن سعد، المصدر نفسه، ج ٢ ، القسم ٢ ، ص ٢٤٣.

أمية، وطلحة سيد بنى تميم<sup>(٨٨)</sup>. وكان هؤلاء من أصحاب السابقة والفضل في الإسلام، كما يتضح من قول عمر «لا أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء التفرّد الذي توفي رسول الله<sup>(٨٩)</sup> وهو عنهم راض».

ومن ناحية أخرى لم يكن عمر مطمئناً تماماً إلى أي واحد من الستة ليقدمه، كما يظهر من ملاحظاته عنهم فكان يخشي من علي شدته، و«أن فيه فكاهة»، ويخشى من عثمان عصبيته وجهه لأهله، ويخشى من الزبير بن العوام كونه «مؤمن الرضا، كافر الغضب، شحيحاً» ويخشى من عبد الرحمن ضعفه، ويخشى من طلحة كبرياءه وزهوه، ويخشى من سعد بن أبي وقاص أنه رجل حرب لا يصلح للسياسة<sup>(٩٠)</sup>، وكان يعرف طموح كل من الستة، وعدم اتفاقهم على أحد منهم. وقد حذرهم من التنافس والخلاف قائلاً: «أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس». ونظم طريقة الشورى: جعل مدتها ثلاثة أيام، ووضع رقاء عليهم وأمرهم بقتل المخالفين - فعل كل ذلك دفعاً للفتنة والانقسام. أما تفاصيل ما تم في مجلس الشورى، فهي مضطربة، ويظهر أن التفاهم بينهم على واحد كان صعباً، وأن المشاورات طالت، فعهد المرشحون إلى عبد الرحمن بن عوف ليختار خليفة منهم، فاختار عثمان بن عفان<sup>(٩١)</sup>.

وهكذا يتضح أن عمر التجأ إلى الشورى بعد تحليل دقيق للأوضاع، وربما استند في اجتهداته إلى فكرة «الملأ» أو مجلس الشورى المكي قبل الإسلام<sup>(٩٢)</sup>.

ومن المناسب أن نبين أن الخليفة عرف أن علياً وعثمان كانوا المرشحين الرئيسيين<sup>(٩٣)</sup>، ولذلك كلّهما منفرين، وقد أوضح مزايا كلّ منهما. وذكر هذه

(٨٨) ابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩.

(٨٩) ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٣، القسم ١، ص ٢٤٥، والبلاذري، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٠٣.

(٩٠) انظر: ابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١ ص ٤١؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩ - ١٠؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٣٤، والبلاذري، المصدر نفسه، ج ٤.

(٩١) انظر التفاصيل في: الماوردي، المصدر نفسه، ص ٩ - ١٠؛ ابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٢؛ البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ١، ص ٥٠٤ - ٥٠٨؛ الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣١ - ٢٣٢؛ اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٢، ص ١٣٨، وابن سعد، المصدر نفسه، ج ٣، القسم ١، ص ٢٤٥.

(٩٢) انظر:

(٩٣) انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ١، ص ٥٠١، وابن سعد، المصدر نفسه، ج ٥، القسم ١، ص ٢٤٧.

الزوايا يهمنا في إدراك ما كان يؤهل لمنصب الخلافة آنئذ. قال عمر بخاطب صاحبيه: «يا علي! لعل هؤلاء القوم يعرفون لك قرابتكم من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وصهرك، وما أتاك الله من الفقه والعلم، فإن وليت هذا الأمر فاتق الله فيه. ثم دعا عثمان، فقال: يا عثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وستك وشرفك، فإن وليت هذا الأمر فاتق الله، ولا تحملنبني أبي معيط على رقاب الناس»<sup>(٩٤)</sup>.

وقد أدى إلى اختيار عثمان عوامل متعددة. منها أن عبد الرحمن بن عوف جعل اتباع سياسة أبي بكر وعمر أساساً للترشيح. وقد طلب من كل من على وعثمان صبيحة يوم الانتخاب أن يقسم أمام المسلمين بالله أنه يعمل «بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفتين من بعده» فقال علي: «علي الاجتهاد»<sup>(٩٥)</sup>. وفي رواية أخرى: «اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتني»<sup>(٩٦)</sup>. وفي رواية ثالثة: «أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتني»<sup>(٩٧)</sup>. في حين أن عثمان أقسم «ألا يخالف سيرة رسول الله وأبي بكر وعمر في شيء ولا يقتصر عنها»<sup>(٩٨)</sup> فكان لهذين الجوابين أثر مهم، والمصادر التي بين أيدينا تؤكد هذا الأمر تأكيداً.

وكان لبني أمية أثر مهم في انتخاب عثمان، فقد استعادوا بعض نفوذهم في عصر الخلفتين الأولين، وصار لهم صوت مسموع في المدينة<sup>(٩٩)</sup>. ويظهر أنهم بدوا دعاية واسعة لعثمان؛ فيروي الطبرى أن عبد الرحمن بن عوف استشار أشراف الناس وأمراء الأجناد، وكان «لا يخلو برجل إلا أمره، أي أشار عليه بعثمان»<sup>(١٠٠)</sup>، ثم إنه دار متنكراً «فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاهم إلا سأله واستشارهم، فلم يلق أحداً يستشيره ويسأله إلا ويقول، عثمان»<sup>(١٠١)</sup>.

(٩٤) المصادران نفسها على التوالي.

(٩٥) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ١، ص ٥٠٨.

(٩٦) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٢٣٨.

(٩٧) انظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣٨، وابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ٥، ص ٤٤ - ٤٥.

(٩٨) البلاذري، أنساب الأشراف، ج ٤، القسم ١، ص ٥٠٨.

(٩٩) انظر مادة «عثمان»، في: دائرة المعارف الإسلامية.

(١٠٠) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٢٣١.

(١٠١) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٤٢.

وربما كان للقرابة بين عبد الرحمن وعثمان أثرها في ذلك الأمر. فقد أبدى علي مخاوفه من ذلك حين تنظيم أمر الشورى، إذ قال إن سعداً «لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن، وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون فيها فيوليها عبد الرحمن عثمان، أو يوليها عثمان عبد الرحمن»<sup>(١٠٢)</sup> وأنه صارح عبد الرحمن، حين اختيار عثمان قائلاً: «حبوته .. ليس هذا أول يوم تظاهرت فيه علينا»<sup>(١٠٣)</sup>.

وأشار علي إلى خوف قريش من دخول الخلافة فيبني هاشم خشية لا تخرج منهم إذ قال: «إن الناس ينظرون إلى قريش، وقريش تنظر إلى بيتها فتقول: إن ولـي عليكم بنـو هاشـم لم تـخرج مـنـهـمـ أـبـدـاـ. وـمـاـ كـانـتـ فـيـ غـيـرـهـمـ مـنـ قـرـيـشـ تـداـولـتـمـوـهـاـ بـيـنـكـمـ»<sup>(١٠٤)</sup>.

ويرى فلهاوزن أن عثمان انتخب لأنه كان أضعف الستة، فقد أراد رجال الشورى رجلاً ضعيفاً، ولم يريدوا رجلاً قوياً مثل عمر<sup>(١٠٥)</sup>. وهذا رأي يشابه ما كان يجري في اختيار البابوات في دور من أدوار البابوية، ولعل فلهاوزن متأثر به، ولكنه لا يصح قوله في عثمان لأنه لم يكن أضعف الستة، وكان أقواهم عصبية، وكما أن عمر بن الخطاب كان يراه أحد المرشحين الأولين.

وبويع عثمان وحدثت الفتنة الأولى، وثارت عليه الأمسكار وقتل، واجتمع في الثورة عليه، تدمـرـ القـبـائلـ منـ سـلـطـانـ قـرـيـشـ، وـسـخـطـ كـبـارـ الصـحـابـةـ؛ لـاستـثـارـ بـنـيـ أـمـيـةـ بـالـسـلـطـانـ. وـكـرـهـ بـعـضـ الـقـبـائلـ؛ لـلـحـكـمـ المـرـكـزـيـ، وـوـجـودـ التـبـاـيـنـ الـاقـتـصـادـيـ، وـالتـزـعـةـ الإـقـلـيمـيـةـ.

وانتخب علي بن أبي طالب بعده، لأنه كان ألمع الصحابة، للسابقة والقرابة والعلم والفضل. وقد وقف كبار المهاجرين الأنصار بجانبه، في حين أنّ بنـيـ أـمـيـةـ كانوا مغضوبـاـ عـلـيـهـمـ. ويـحـبـ أنـ ذـكـرـ أـنـ رـجـالـ الـأـمـسـكـارـ الـوـافـدـيـنـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، وـلـاـ سـيـمـاـ الـعـراـقـيـنـ، أـيـدـوـهـ، وـعـضـدـوـهـ»<sup>(١٠٦)</sup>.

(١٠٢) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣٠، والبلاذرى، أنساب الأشراف، ج ١، القسم ١، ص ٥٥٥.

(١٠٣) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣٣.

(١٠٤) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣٣.

(١٠٥)

Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*.

(١٠٦) يرى نيفي ديلافيدا (Levi Della Vida) أن انتخاب علي يعود بالدرجة الأولى إلى تأييد الأنصار له، انظر: Encyclopedia of Islam.

والآن، وبعد هذا العرض العام الموجز لكيفية اختيار كل خليفة، تتحدث عن الصفات العامة للخلافة في عصر الراشدين.

إن خلافة الراشدين صبغة جمهورية، إذ إنها تستند إلى الانتخاب، ولكن طريقة الانتخاب لم تكن واحدة، ولا منظمة؛ فقد كانت حيناً انتخاباً مباشراً، وحياناً بتنسمة، تسبقها معرفة رأي الناخبين، ويتولواها قبولهم بالبيعة، ومرة انتخاباً يقوم به الزعماء. وهو في جميع الحالات يقتصر بالدرجة الأولى على المدينة.

ويلاحظ في خلافة الراشدين امتزاج التقاليد العربية بالروح الإسلامية، أو بتعبير أدق، تأثير التقاليد العربية بالروح الإسلامية ففكرة الانتخاب مأخوذة من التقاليد العربية، ولكن فكرة استناد الخليفة إلى موافقة الناس عليه عامة لا إلى أسرته وقبيلته مأخوذة من الإسلام. ثم إن فكرة كون مصدر السلطة إليها، وضرورة بيان رأي الأمة - التي لا تجتمع على ضلال - في المرشح، فكرة إسلامية.

وإن الطريقة المتبعه في الانتخاب - سواء باختيار الأمة كانت أم بالتعيين الذي تسبقه معرفة الرأي أم بالشوري - مأخوذة من التقاليد العربية، وهذا يصدق في الكلام على شكل البيعة أيضاً. ويمكن القول إن تعدد طرق الانتخاب في عصر الراشدين تدل على قلة تجربة العرب السياسية، ومحاولة تطبيق الأساليب العربية في قبيلة أو مدينة على ظروف امبراطورية جديدة.

ثم إن صفات المرشح كالتجربة والسن والنفوذ تجتمع فيها التقاليد العربية والمبادئ الإسلامية التي تؤكد الصلة القوية بالرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والسابق في الإسلام، والخدمة له. أما النسب القرشي، فكان صفة لازمة. ولا شك أن تأكيد قبيلة معينة؛ فيه روح قبلية، ولكن قريشاً شرفت بالإسلام لأن الرسول منها.

أما سلطة الخليفة فيحدّها الرأي العام - وفي هذا الأمر استمرار للتقاليد العربية - وهي مقيّدة بدستور إسلامي هو القرآن وسنة الرسول. يقول أبو بكر: «أطِيعُونِي مَا أطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ»<sup>(١٠٧)</sup>. ولكن مدى هذه السلطة أوسع من سلطة الشيخ على القبيلة، فالخليفة رئيس السلطة التنفيذية وبهذه السلطة القضائية يمارسها مباشرة أو بواسطة قضااته (منذ خلافة عمر)، في حين أن السلطة القضائية لم تكن بيد الشيخ. وكان الخليفة يشرف على

(١٠٧) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٢١٠.

الشؤون الدينية، ولكنه لم تكن له سلطة روحية وهذه خاصية إسلامية<sup>(١٠٨)</sup>.

وقد اخُذ أبو بكر لقب « الخليفة رسول الله» وهذا دليل على الاتجاه الإسلامي، فالخليفة ورث جميع سلطات الرسول، عدا النبوة. واتخُذ عمر لقب ( الخليفة رسول الله) أول الأمر، وهذا ما يشير إلى اتباع الاتجاه نفسه، ولكن اللقب اختصر تجنباً للتطويل، فقيل ( الخليفة). وهكذا ظهر هذا اللقب نتيجة للظروف، ثم سمي عمر (أمير المؤمنين)، وهذا لقب دينوي يؤكّد سلطة الخليفة، يؤكّد كونه قائداً أعلى ورئيساً للسلطة التنفيذية<sup>(١٠٩)</sup>.

وختاماً نرى في تطور الخلافة في عصر الراشدين اتجاهًا يشير إلى استعلاء التقاليد العربية وزيادة أثرها باطراً.

## ٢ - في عصر الأمويين

لم يستخلف الإمام على أحداً. فإنه بعد أن طعن «دخل الناس يسألونه فقالوا: يا أمير المؤمنين أرثت إن فقدناك - ولا نفقدك - أتباع الحسن؟ قال لا آمركم، ولا أمرهاكم، وأنتم بأمركم أبصراً»<sup>(١٠٠)</sup>. وإنما بُويع الحسن لتوفّر شروط الخلافة فيه، ولاجتماع الكوفيين على بيعته.

وكان معاوية قد نال الخلافة لمؤانة الظروف له في أثناء النزاع مع علي. ومهما كان من أمر فقد كان للدهاء والسيف أثراً هما في مجيئه للحكم، وكان في نجاح معاوية على فكرة الانتخاب في الخلافة أو الإغفال لمبدأ السبق والخدمة في الإسلام، والتأكيد لأهمية القوة والنفوذ والوصول إلى الحكم والخروج على المبدأ الإسلامي القائل بأن مصدر السلطة هو الله. وكان في نجاح معاوية أيضاً تفوق التقاليد العربية على المبادئ الإسلامية.

ومهما تناقض المؤرخون في القيمة النسبية للتبارات وللأشخاص في تطور التاريخ فإننا نشعر بأن معاوية أثراً حاسماً في تطور الخلافة، وذلك بإدخاله بدعة في الحكم والخلافة، تلك هي مبدأ الوراثة.

انظر: (١٠٨) Sanhoury, *Le Califat, son évolution vers une société des nations orientale*, pp. 287-288 et 290-291.

(١٠٩) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، القسم ٢، ص ٢٠٢، و ٣٩-٤٠.

(١٠٠) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، راجع أصوله ورقمه وضبط مبهمه وعلق عليه محمد عبي الدين عبد الحميد، ٤ ج (القاهرة: دار الرجاء، ١٩٣٨)، ج ٢، ص ٤٢.

ولا ندرى كيف توصل معاوية إلى الأخذ بمبدأ الوراثة، فإن المؤرخين يميلون إلى أن المغيرة بن شعبة أشار عليه بذلك<sup>(١١١)</sup>. ومهما كانت دوافعه إلى الرغبة في حفظ الملك في ذريته أو ملاحظته للمشكلات التي تحصل عند وفاة كل خليفة<sup>(١١٢)</sup> أو معرفته بقوة العصبية علىبني أمية ورغبتهم في حفظ الملك فيهم فإنه ابتدع نظام الوراثة سنة ٦٧٦م، في محاولته للحصول على البيعة ليزيد.

وقد أثار عمله هذا سخط العرب عامة، وبعض الأمويين خاصة<sup>(١١٣)</sup>، لأنه يتعارض والتقاليد القبلية التي إن اعترفت بحق حفظ السلطة في قبيلة أو فخذ فإنها لا تعرف بالوراثة المباشرة من الأب إلى الابن، ولأنه ينافي مبادئ الإسلام التي لا تعد السلطة ملكاً بشرياً، ولذا لا يمكن أن يورثها الخليفة من شاء<sup>(١١٤)</sup>.

وقد يرى بعضهم في بيعة الكوفيين للحسن فكرة الوراثة. وكان الحزب العلوي يتمسك بهذا المبدأ، ولكن هذه الفكرة لم يقل بها الخليفة قبل معاوية.

إننا نلحظ في إقناع معاوية للأمسكار بالبيعة لابنه يزيد، أن فكرة الانتخاب كانت لا تزال يُعترف بها نظرياً. وقد فقدت كل قيمتها عملياً لأنه كانت تسنده القوة، وإن تردد في استعمالها صراحة<sup>(١١٥)</sup>.

وهكذا اتجهت خلافة معاوية اتجاهها جديداً بتاريخ الإسلام الدستوري إذ أصبح الخليفة من حيث نفوذ أسرته، ومن حيث مكانة الشخصية ملكاً في الحقيقة، وإن لم يكن لفظ ملك لقبه الرسمي<sup>(١١٦)</sup>.

(١١١) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٣٠٢، وعز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، تاريخ الكامل، ١٢ ج (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٠٣هـ/١٨٨٥م)، ج ٣، ص ٢٥٢.  
انظر: Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 141 ff.

وهذه تشير إلى أن المبدأ أخذ عن الساسانيين، بينما تعلق مروان بن الحكم يشير إلى أصل بيزنطى. انظر: ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٢٦٢ - ٢٣٧.

(١١٢) يروى أن المغيرة بن شعبة قال لمعاوية «قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان» انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٥٢، وابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٣.

(١١٣) احتاج مروان بن الحكم على البيعة ليزيد وقال «جئتكم بها هرقية تبايعون لأنباتكم». انظر: ابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٧٧.

(١١٤) انظر: Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 110.

(١١٥) عن جهود معاوية في هذا السبيل، انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٠؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٣٠٢ - ٣٠٤؛ ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٣، ص ٢٥٢ وما بعدها؛ ابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٣ وما بعدها؛ اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٢، ص ٣٠٢؛ المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٢، ص ٣٢٨ - ٣٢٩، و Arnold, *The Caliphate*.

Levi Della Vida, in: *Encyclopedia of Islam*, article «Umayyads». (١١٦)

ولما توفي معاوية، جددت البيعة لبيزید تأكيداً للعهد وصارت، هذه عادة يسير عليها الخلفاء.

ولكن نظام الوراثة لم يستقر في العصر الأموي فلقد كان ذلك العصر عصر نزاع مستمر بين ثلاثة مبادئ: (١) المبدأ الإسلامي: الذي يؤكّد اختيار أصلح المسلمين، وأفضلهم. (٢) المبدأ القبلي: الذي يعترف بسيادة القبيلة، أو الفخذ، ويقبل باختيار أقدر أفرادها حنكة، وأكبرهم سنًا، وأكثرهم خدمة. (٣) مبدأ الوراثة المباشرة: من الأب إلى ابن. ونكتفي هنا بإيراد بعض الأمثلة لتوضيح التصادم بين هذه المبادئ، تاركين التفاصيل الأخرى لمن يبحث في التاريخ السياسي.

إن معاوية الثاني بن يزيد جاء وفق مبدأ الوراثة من أبيه<sup>(١١٧)</sup>، إلا أن موقفه يمثل الصراع بين المبادئ الإسلامية ومبدأ الوراثة، فقد كان هذا الخليفة قدره<sup>(١١٨)</sup> يخلص للمبدأ الإسلامي ولا يقبل بالوراثة، حتى أنه قبل البيعة وهو لها كاره<sup>(١١٩)</sup>، وانتقد جده وأباه في خطاب له قائلاً: «إن جدي معاوية نازع الأمر من كان أولى به، وأحق، ثم تقلده أبي، ولقد كان غير خليق به»<sup>(١٢٠)</sup>، ولقد رفض أن يعهد لأخيه خالد، ولما طلب إليه الأمويون وهو على فراش الموت أن يعهد قال: «لا والله، لا أترودها ما سعدت بحالوتها فكيف أشقى بمرارتها»<sup>(١٢١)</sup>. ويرى الطبرى أن سبب رفضه هو أنه لم يجد من هو أهل لها<sup>(١٢٢)</sup> ويظهر أنه تمسك بمبدأ الانتخاب وترك الأمور للMuslimين حتى يختاروا لأنفسهم رجالاً مرضياً<sup>(١٢٣)</sup>.

وهكذا ترك معاوية الثاني الميدان واسعاً لتصادم المبادئ الثلاثة، التي وجدت

(١١٧) البلاذري، *أنساب الأشراف*، ج ٤، القسم ١، ص ٣٥٦، والطبرى، *المصدر نفسه*، ج ٥، ص ٥٣.

(١١٨) المظہر بن طاهر المقدسى، *البدء والتاريخ (المسووب)* لأبي زيد أحد بن سهل البلاذجى = *Le Livre de la creation et de l'histoire de Motochhar ben Tahir el-Maqdisi* كلامان هوار، ٦ ج (باريس: ارنسن لورو، ١٨٩٩ - ١٩١٩)، ج ٦، ص ٤٦.

(١١٩) البلاذري، *المصدر نفسه*، ج ٤، القسم ١، ص ٣٥٨.

(١٢٠) أبو الفرج يوحنا غريغوريوس بن العبرى، *تاريخ مختصر الدول*، وقف على طبعه الأب انطون صالحاني (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٨٩٠)، ص ١٩٠، والمقدسى، *المصدر نفسه*، ج ٦، ص ٤٦.

(١٢١) البلاذري، *المصدر نفسه*، ج ٤، القسم ١، ص ٣٥٩.

(١٢٢) انظر: *المصدر نفسه*، ج ٤، القسم ١، ص ٣٥٦؛ ابن قتيبة، *الإمامية والسياسة*، ج ٢، ص ١٨، والطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، ص ٣٨٣.

(١٢٣) الطبرى، *المصدر نفسه*، ج ٧، ص ٥٣٠ - ٥٣١.

من يمثلها. فابن الزبير يمثل المبدأ الإسلامي، ومروان بن الحكم يمثل المبدأ القبلي، وخالد بن يزيد يمثل مبدأ الوراثة. ولمناقشة ظروف اختيار مروان لنفهم الوضع.

كانت دعابة ابن الزبير قوية في الحجاز والعراق ووصلت إلى الشام ذاتها حتى أيده في الأخير زعيم القيسيين آنذاك الضحاك بن قيس الفهري. يشرح سبب ذلك البلاذري قائلاً: «لما مات معاوية الثاني مال أكثر الناس إلى ابن الزبير، وقالوا: هو رجل كامل السن، وقد نصر أمير المؤمنين عثمان، وهو ابن حواري رسول الله، وابن أبي بكر، . . . وله فضل في نفسه»<sup>(١٢٤)</sup>. وكان في مؤتمر الجابية دليل على رغبة الأمويين في حفظ الخلافة فيهم، ولكنهم لم يكونوا صفاً واحداً، فهناك خالد بن يزيد مثل البيت السفياني وزعيم من يدعون إلى مبدأ الوراثة، يؤيده أخواه الكلبيون بزعامة رئيسهم حسان بن بحدل<sup>(١٢٥)</sup>. وهناك عمرو بن سعيد منافس مروان في الجاه والتفوز، وإن كان شاباً. وانتهى مؤتمر الجابية بانتصار المبدأ القبلي؛ دون إهمال لمبدأ الوراثة، إذ بُويع - كما تبين المصادر كافة - لمروان ثم خالد بن يزيد ثم لعمرو بن سعيد الأشدق<sup>(١٢٦)</sup>.

ويلاحظ في تقديم مروان التأكيد للسن والحنكة والخبرة، فحين قال حسان بن بحدل نصیر الْبَیْتِ السَّفِیَانِیِّ فی خالد بن يزید إِنَّهُ: «مَعْدُنُ الْمَلْکِ وَقَصْرُ السِّیَاسَةِ وَالرَّئَاسَةِ». وَرَدَ عَلَیْهِ بِأَنَّهُ «حَدَثَ السِّنِّ»<sup>(١٢٧)</sup> سُكِّتَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مَا قَالَ شَيْئاً، وَقَالَ أَهْلُ الْأَرْدَنَ لِخَسَانَ الْكَلَبِيِّ: «بِنَابِعِكَ عَلَى قَتْلِ مَنْ خَالِفَكَ، وَأَطْاعَ ابْنَ الزَّبِيرِ؛ عَلَى أَنْ يَتَجَنَّبَا هَذِينَ الْغَلَامِينَ - خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ وَأَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ - فَإِنَّهُمَا حَدِيثَةُ أَسْنَانِهِمَا وَنَحْنُ نَكِرُهُ أَنْ يَأْتِيَنَا النَّاسُ بِشِيخٍ وَنَائِيْهِمْ بِصَبِّيٍّ»<sup>(١٢٨)</sup>. وَاحْتَجَ أَنْصَارُ الْضَّحَاكَ عَلَى بِعْيَةِ خَالِدٍ بِأَنَّهُ «صَبِّيٌّ عُمْرَهُ»، وَقَالَ الْحَصَّيْنُ بْنُ نَمِيرٍ فِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ: «وَاللَّهِ لَا يَأْتِيَنَا النَّاسُ بِشِيخٍ وَنَائِيْهِمْ بِصَبِّيٍّ»<sup>(١٢٩)</sup>، وَاحْتَجَ عَبْدَ اللَّهِ

(١٢٤) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ١، ص ٣٥٩.

(١٢٥) المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ١١ و ١٩، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٣٣.

(١٢٦) انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٣٧؛ السعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٢، ص ١٠٦؛ العقوبى، تاريخ العقوبى، ج ٣، ص ٢، والمقدسى، البدء والتاريخ (المنسوب) لأبي زيد أحمد بن سهل البلخى = *Le Livre de la creation et de l'histoire de Motahhar ben Tahir el-Maqdisi*، ج ٦، ص ١٨. ويشير إلى البيعة لعمرو بن سعيد. انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٢١.

(١٢٧) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ١٢.

(١٢٨) المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٢٠. تجد النص نفسه في: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٣٢.

(١٢٩) المصادران نفسها، ج ٤، القسم ٢، ص ٢٠ وج ٥، ص ٥٣٦ على التوالي.

بن زياد على خالد بقوله: «تباعون غلاماً حديث السن، ليست له حنكة»<sup>(١٣٠)</sup>، وقد اعترف حسان بن بحدل خالد بهذا الضعف قائلاً: «ابن أختي: إن الناس قد أبوك لخداثة سنك»<sup>(١٣١)</sup>. أما مروان بن الحكم فهو الشيخ المقرب الحازم، قال ابن عضاه الإشوي مرشحاً لمروان: «يا قوم هذا صاحبنا الذي يصلح له الأمر، وهو ابن عم عثمان أمير المؤمنين، وشيخ قريش وحسنها»<sup>(١٣٢)</sup>، وقال عبد الله بن زياد: «أرى أن تبايعوا مروان فإن له سناً وفقهاً وفضلًا»<sup>(١٣٣)</sup>، وأكد الحصين بن نمير سنه وخبرته قائلاً: «مروان شيخ قريش، وهو يدبرنا، ويسيوسنا، ولا يحتاج إلى أن ندبره، ونسوشه»<sup>(١٣٤)</sup>. وقد راعى الأمويون الخبرة والسن في اختيار مروان، وتتضاعف هذه المراقبة بقول البلاذري: «واجتمع أهل الشام ينظرون من يولون»، وتتضاعف هذه المراقبة بقول البلاذري: «واجتمع أهل الشام ينظرون من يولون»، فقالوا ما لكم في تولية الأحداث خير، وهذا مروان شيخ قريش، وسيد بنى أمية، وهو ذو رأي وحيلة وتجربة للحرب، فقالوا: على مروان فبائعوه»<sup>(١٣٥)</sup>. وتشير المصادر الأخرى إلى تقدير الأمويين لخدمات مروان لبني أمية، وإلى جهاده في نصرتهم<sup>(١٣٦)</sup>.

وهكذا تم انتخاب مروان على أساس قبلى لسنه وخبرته ونسبه. أما الاعتراف بخالد بن يزيد فإنه كان ترضية لابن بحدل وللقائلين بأن خالداً من «معدن الملك»<sup>(١٣٧)</sup>.

ويظهر أن مروان وعد بالعهد لخالد، إلا أنه رجع إلى نظام الوراثة سنة ٦٥ـ وبایع لابنیه عبد الملك وعبد العزیز<sup>(١٣٨)</sup>، وهذه أول مرة يعهد فيها لرجلين،

(١٣٠) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٣٤.

(١٣١) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٣٧.

(١٣٢) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ١٢.

(١٣٣) انظر: المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٣٤ - ٣٥، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٤ - ٣٥.

(١٣٤) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٢٠.

(١٣٥) انظر: المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٢٦، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٣٦.

(١٣٦) المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٢، ص ١٠٦؛ الطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٣، ٢١، ٥٣٦ - ٥٣٧؛ ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ٢، ص ٤٢، والبلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٣٤ - ٣٥.

(١٣٧) انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٢١.

(١٣٨) انظر التفاصيل: المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٤٤ - ٤٥؛ ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٤، ص ٩٣؛ اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٣، ص ٤، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٦٤٠.

ولعل الأضطرابات التي أحدثها وضع معاوية الثاني، وكثرة الطاغفين إلى الخلافة، دفعت مروان إلى ذلك، فبدأ سُنة زادت في مشكلات بني أمية.

ولن نتطرق إلى تفاصيل القسم الباقى من تاريخ الأمويين إذ يكفى أن نبيّن أن ثورات الخوارج والعلويين والعباسيين كانت باسم المبدأ الإسلامي، ويكتفى أيضاً أن نبيّن أن إخفاق عبد الملك في تحية أخيه عبد العزيز عن الأمر، وإخفاق الوليد في تحية أخيه سليمان كان صدمة لمبدأ الوراثة<sup>(١٣٩)</sup>، وأن عهد سليمان إلى عمر بن عبد العزيز، وعهد يزيد الثاني إلى أخيه هشام ثم عهد هشام إلى الوليد (ابن أخيه يزيد) كان نصراً للمبدأ القبلي<sup>(١٤٠)</sup>، ثم إن مجىء يزيد الثالث ومقتل الوليد الثاني كانا خطراً لانتصار المبدأ القبلي لعداء اليمانية للوليد الثاني وثورتها عليه، ولأن الوليد تحدى الشعور القبلي بالعهد لابنيه الصغيرين. أما أخلاق الوليد الثاني فمسألة ثانوية بدليل أن هشامًا حاول تحيته بحججه سوء أخلاقه فخاب فيما حاول، ثم إن مجىء آخر الخلفاء الأمويين مروان الثاني كان نصراً للمبدأ القبلي على مبدأ الوراثة لأن مروان - وإن كان من نسل مروان الأول - لم يكن الفرع المرواني الرئيسي، ولكن نفوذ قيس وتأييدها له، وقوته وحنكته، رفعته إلى الخلافة.

يمكنا إذن أن نقول إن المبدأ القبلي كان أكثر المبادئ أثراً في بني أمية، فيما كان المبدأ الإسلامي السبب الدافع للحركات التي قامت ضد بني أمية.

لقد كان حصر الخلافة في البيت الأموي هدف الأمويين كافة. يقول البلاذري: «لما بُويع مروان التفتت إليه بنو أمية، فقالوا الحمد لله الذي لم يخرجها منا»<sup>(١٤١)</sup>.

وكان الاتجاه أول الأمر إلى جعل الخلافة سفيانية، فلما انتقلت إلى الفرع المرواني صاروا يقولون: «لا يُستخلف عليها إلا مروان»<sup>(١٤٢)</sup>.

ولقد سبب إدخال الوراثة في الخلافة واصطدامه بالمبادئ الأخرى ظهور اتجاهين أولهما: نظرة الخليفة إلى سلطته، وثانيهما: نظرة الفقهاء إلى الخلافة.

(١٣٩) يقول فيليب حتى: «ولكن نظام العرب القديم القائم على أقدمية السن في الولاية وقف حجر عثرة إزاء طموح الآب الطبيعي لنقل الملك إلى ابنه». انظر: Hitti, *History of the Arabs*, p. 281.

(١٤٠) سأله مسلمة بن عبد الملك أخاه يزيد الثاني «أيما أحب إليك أخوك أم ابن أخيك؟ فقال بل أخي». فقال: فأاخوك أحق بالخلافة! فقال يزيد إذا لم تكن في ولدي». انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٦.

(١٤١) البلاذري، *أنساب الأشراف*، ج ٤، القسم ٢، ص ١٣.

(١٤٢) انظر: ابن قتيبة، *الإمامامة والسياسة*، ج ١، ص ١٧٨ - ١٨٠.

فالخلفاء الأول كانوا ملوكاً وشيوخاً للقبائل في الوقت نفسه، فسلطتهم لم تكن تستند إلى أساس ديني، بل إلى قوة القبائل، ولذا صار الخليفة الأموي يراعي شعور رؤساء القبائل ويتصرف كأنه أحدهم، وإن كان أكبرهم. وقد أخذ الأمويون يهتمون بمراعاة التقاليد القبلية والعرف في سياستهم أكثر من اهتمامهم بالمبادئ الإسلامية، وصار الحكم عربياً لأن الأرستقراطية العربية لم تكن تطبق مبادئ الدين من إخاء ومساواة، بل كانت تنظر إلى التقاليد العربية، وتعتبر بأفضلية العرب<sup>(١٤٣)</sup>. ولكن اعتماد الخليفة في كثير من الأحيان على الوراثة جعل شكل الحكم يتوجه شيئاً فشيئاً نحو الاستبداد<sup>(١٤٤)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفقهاء عدوا خلافة الأمويين (ملكاً دنيوياً) أي أنها لا تتفق والشرع. وكان الفقهاء في المدينة ضد الأمويين. وقد أثر هذا التناحر بين الخلفاء والفقهاء في نظرية الخلافة. إذ أنها تكونت ضد الفقهاء المعددين عن الحكم الذين ظلوا بعيدين عن معرفة السياسة العملية فلم يغيروا الواقع اهتماماً بل تجاهلوه عمداً أو غفلة<sup>(١٤٥)</sup>.

وهكذا كان للدين أثره في العصر الأموي. فقد كان الخليفة يتمسك ببعض الأمور الدينية، فيؤمن الناس في الصلاة، ويلقي الخطبة عليهم يوم الجمعة، ويرسل بجيوشه إلى الأقطار النائية لاخضاعها لراية الإسلام. وكان للدين أثر في بعض الخلفاء الأمويين، فمعاوية الثاني مثلاً كان شديد التدين كما مرّ بنا، وعمر بن عبد العزيز كان متاثراً بالدين في سياساته، ويزيد الثالث جاء إلى الحكم باسم المبادئ الإسلامية<sup>(١٤٦)</sup>.

وختاماً نقول إن نظام الخلافة في العصر الأموي كان فترة انتقال من طور الانتخاب إلى طور (الوراثة) المطلقة، الذي وصلت إليه في العصر العباسي.

### ٣ - في العصر العباسي الأول (حتى مقتل المتوكل ٢٤٧هـ/٨٦١م)

لقد كان لمحيي العباسين للحكم أثر في تطور نظام الخلافة، فإن المبدأ الذي بنوا عليه حكمهم في الحكم، وتطور نظام الإدارة في زمنهم، واشتراك العناصر

Arnold, *The Caliphate*, p. 24.

(١٤٣)

Sanhoury, *Le Califat, son évolution vers une société des nations orientale*, pp. 297-298.

(١٤٤)

Arnold, *Ibid.*, p. 24, and *Encyclopedia of Islam*, article «Umayyads», pp. 297-298.

(١٤٥)

(١٤٦) انظر: الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، ج ٧، ص ٢٦٨، و Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 362 ff.

الأجنبية في الحكم - كل هذه العوامل أثرت في نمو نظام الخلافة وتطوره في عصرهم، مع أنه لم يحصل فيه تبدل مهم في وضع الخليفة.

أ - فقد أكد العباسيون نظام الوراثة وضربوا التقاليد القبلية ضربةً قويةً إذ بنوا حقهم في الخلافة على قرابتهم من رسول الله (ﷺ)، ويظهر ذلك من أقوالهم ودعایتهم، قال أبو العباس (في خطبته الافتتاحية): «وَخَصَّنَا اللَّهُ بِرَحْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)... وَأَنْبَتَنَا مِنْ شَجَرَتِهِ... وَأَنْزَلَ بِذَلِكَ كِتَابًا، فَقَالَ فِيهِ: ...«قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوْدَةُ فِي الْقَرْبَى»<sup>(١٤٧)</sup> قاصداً بذلك إلى أن الله فرض على المسلمين أن يرث رسوله أقرباؤه، فكانت هذه الآية عنوان الحق الشرعي في الحكم لل Abbasin<sup>(١٤٨)</sup>.

ومن الطبيعي إن كانوا يعدون حكم الأمويين عهد الظلم والاغتصاب أن يروا في مجدهم إرجاع الحق لأهله، فهذا أبو العباس يشير إلى عدل خلافة الراشدين ثم يقول: «ثُمَّ وَشَبَّ بْنُ حَرْبٍ وَبَنُو مَرْوَانَ فَابْتَزُوهَا (يعني الخلافة)، وَاسْتَأْثَرُوا بِهَا، ظُلْمًا لِأَهْلِهَا، ثُمَّ رَدَ اللَّهُ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ أَخِيرًا»<sup>(١٤٩)</sup>.

وقد بتوا هذه الآراء كثيراً في دعایتهم، وأكدوا للناس أن الله جعل انتقال الحكم إلى أولى الفضل من عصبة الأنبياء بعدهم كالكافأة لهم. وأنه فرض على المسلمين طاعة آل البيت في محكم كتابه دون أن يطلب النبي (ﷺ) ذلك، فقد ورد في رسالة الخميس (الإمام بن يوسف كاتب المأمون)، وهي من الرسائل التي كانت تكتب عند بيعة كل خليفة لنقرأ على الشيعة العباسية بخراسان) ما يأتي: «... وَكَانَ اخْتِيَارُ أُولَئِكَ الْفَضْلِ مِنْ حَمْتَهُ وَعَصِيبَتِهِ لِإِرْثِ خَلَافَتِهِ مِنْ عَظِيمِ الرُّلْفَ، الَّتِي رَغَبَ إِلَيْهِ أَنْبِيَاؤُهُ، وَاحْتَصَرَ تَبَارُكُ وَتَعَالَى نَبِيِّهِ (ﷺ) بِمَا أَمْرَهُ بِهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ أَمْتَهُ تَصْيِيرُ مَوْدَتِهِ فِي الْقَرْبَى... فَكَانَ فَضْلُهُمْ عَزِيزَةٌ مِنْ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) دُونَ طَلْبِ رَسُولِ

(١٤٧) القرآن الكريم، «سورة الشورى»، الآية ٢٣.

(١٤٨) انظر الطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٢٥، وعبد الرحمن سبط الأربلي، خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سيرة الملوك (بيروت: مطبعة القديس جاورجيوس، ١٨٨٥)، ص ٣٩. طبع أبو مسلم هذه الآية على نقوده في خراسان، انظر: Henri Lavoix. Catalogue des monnaies musulmanes de la Bibliothèque nationale, 3 vols. (Paris: Imprimerie nationale, 1887-1896), p. xvii.

انظر أيضاً كيف هاج القرامطة هذا الادعاء، في: عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، حقائق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلق حواشيه محمد حبى الدين عبد الحميد (القاهرة: مكتبة المعارف، ١٩١٠)، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(١٤٩) الأربلي، المصدر نفسه، ص ٤١، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٣٦.

الله (ﷺ) ألمّه تأدبه إلى خلقه وألزمهم أداته، فقال (عز وجل): «قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى»، وكان مما أوجب لهم به حق الوراثة في محكم تنزيله، قوله: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»<sup>(١٥٠)</sup>. وادعوا أن الله طهرهم وأذهب عنهم الرجس ليكونوا خير حاكمين<sup>(١٥١)</sup>. وادعوا أنهم أتوا لإحياء السنة النبوية، ولاتباع كتاب الله في الحكم، أي أن أساس حكمهم ديني يستند إلى الشريعة، لا إلى العرف أو التقليد العربي. قال داود بن علي يخاطب الناس - عند البيعة لأبي العباس: «لكم ذمة الله، وذمة رسوله، وذمة العباس... أن تحكم فيكم بما أنزل الله، ونعمل فيكم بكتاب الله، ونسير فيكم بسنة رسوله»<sup>(١٥٢)</sup>.

وأخذوا يحيطون أنفسهم بالفقهاء، ويقربونهم، ليظهروا تمكّهم بالدين، وقد أوصى المنصور المهدي بقوله: «وأهل الدين فليكونوا أعضادك»<sup>(١٥٣)</sup>. وصاروا يظهرون غيرهم على الدين بمطاردة الإلحاد والزنادقة.

وببدأ يؤكدون في ملاميهم النواحي الدينية، فصارت بردة النبي الشارة الأولى للخلافة، يرتديها الخليفة المناسبات العامة: كصلاة العيدين، والجمعة، وحين يعلن الجهاد. كما فعل المعتمد حين حارب الصفار، والمقتدر حين حارب مؤنساً<sup>(١٥٤)</sup>.

ويظهر الأثر الديني قوياً في لقب «إمام»، الذي كان المؤمن أول من اخذه رسمياً، وكان معروفاً معرفة اعتمادية قبله<sup>(١٥٥)</sup>.

وبعد أن كان الأمويون يعتمدون في سلطانهم على رضا رؤساء القبائل؛ أصبح السلطان عند العباسين مقدساً، مستمدًا من الله، قال المنصور يخطب في

(١٥٠) المصدر نفسه، «سورة الأحزاب»، الآية ٦.

(١٥١) أحد زكي صفت، جهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، ٤ ج (القاهرة: اليابي، ١٩٣٨-١٩٣٧)، ج ٣، ص ٣٨٣.

(١٥٢) الأربلي، خلاصة الذهب المسبوكة مختصر من سيرة الملوك، ص ١٢٦، والطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٧، ص ٤٢٧.

(١٥٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ١٢٦ - ١٢٧.

(١٥٤) انظر: محمد بن علي بن طباطبا بن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٣١٧هـ/١٨٩٩م)، ص ١٠١؛ عبد العزيز الدورى، العصر العباسى الأول: دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي، منشورات دار المعلمين العالية، ١ (بغداد: مطبعة التفليس الأهلية، ١٩٤٥)، ص ٤٢. وقد صدر أيضًا عام ٢٠٠٦ عن مركز دراسات الوحدة العربية ضمن سلسلة الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدورى؛ (٢)؛ Arnold, *The Caliphate*, p. 562, and Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, pp. 17-18 and 89-91.

(١٥٥) انظر: المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٣، ص ٢٣٩.

مكة: «يا أئمـا الناس إنـما أنا سـلطـان اللـه في أرـضـه، أـسـوـكـم بـتـوفـيـه وـتـسـدـيـدـه، . . . فـارـغـبـوا إـلـيـ، وـسـلـوهـ أـنـ يـوـفـقـنـيـ الرـشـادـ وـالـصـوـابـ، وـأـنـ يـلـهـمـنـيـ الرـأـفـةـ بـكـمـ، وـالـإـحـسـانـ إـلـيـكـمـ»<sup>(١٥٦)</sup>.

ولم يكن للشعب إذن يد في الخلافة، ولم يكن لهم إلا المبايعة على الولاء والطاعة فقد جاء في رسالة الحميس: «فإن لأهل الشرق والغرب من ذوي النقص والكمال أن يختاروا لأنفسهم وليس في اجتماع آرائهم مع تفرّقهم واختلافهم طمع آخر الدهر، وإن من لطف الله ورحمته أن رفع التخاصم، وكفى المؤمنين عناء الاختيار، بأن رفع آل البيت، ووصل نسبهم برسول الله ﷺ، وافتراض مودتهم على خلقه»<sup>(١٥٧)</sup>.

وكان نتيجة لما ذكرنا، أن ازدادت قدسيـةـ الخليـفةـ حتـىـ صـارـ يـدـعـىـ خـلـيـفـةـ اللـهـ. قال عبد الله بن عمرو بن عتبة يعزي المهدـيـ: «ولا مـصـيـبةـ أـعـظـمـ منـ فـقـدـ إـمامـ وـالـدـ، وـلاـ عـقـبـيـ أـجـلـ منـ خـلـافـةـ اللـهـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ اللـهـ»<sup>(١٥٨)</sup>. وجاء في رسالة الحميس أيضاً (فـحقـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـخـلـفـهـ اللـهـ فـيـ أـرـضـهـ وـأـتـمـهـ عـلـىـ خـلـقـهـ . . . إـلـخـ)<sup>(١٥٩)</sup>. ويـظـهـرـ أنـ هـذـهـ النـظـرـةـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ كـانـتـ مـقـبـولـةـ عـنـ النـاسـ حتـىـ أنـ بشـارـ بـنـ بـرـ حـيـنـ هـجـاـ المـهـدـيـ سـمـاهـ «خـلـيـفـةـ اللـهـ». وـوـصـفـ أـحـدـ الشـوـارـ المتـوـكـلـ بـأـنـ «حـبـلـ مـدـدـوـدـ بـيـنـ اللـهـ وـخـلـقـهـ»<sup>(١٦٠)</sup>.

وقد أخذ العـبـاسـيـونـ بـثـوـنـ بـيـنـ النـاسـ أـنـهـمـ فـوقـ مـسـتـوـيـ الـبـشـرـ. قال عبد الصمد بن عليـ عندـ الـبيـعةـ لـلـأـمـيـنـ ١٧٥ـ هـ /ـ (ـوـعـمـرـهـ خـمـسـ سـنـينـ)ـ: «ـيـاـ أـئـمـاـ النـاسـ لـاـ يـغـرـنـكـمـ صـغـرـ السـنـ فـإـنـاـ الشـجـرـةـ الـمـبارـكـةـ، أـصـلـهـ ثـابـتـ وـفـرـعـهـاـ فـيـ السـمـاءـ»<sup>(١٦١)</sup>.

ولم يكتفوا بهذا بل بـثـوـنـ بـيـنـ النـاسـ مـنـذـ الـبـدـءـ أـنـ الـخـلـافـةـ سـتـبـقـيـ فـيـ أـيـديـهـمـ إـلـىـ الأـبـدـ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ما يـرـوـيـهـ الطـبـرـيـ مـنـ أـنـ إـبـرـاهـيمـ الـإـمـامـ أـرـسـلـ إـلـىـ أـبـيـ مـسـلـمـ رـاـيـةـ أـسـمـاـهـ «ـالـظـلـ». وـتـأـوـيلـ الـظـلـ (ـكـمـاـ يـقـولـ الطـبـرـيـ)ـ أـنـ الـأـرـضـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ الـظـلـ أـبـداـ، وـكـذـلـكـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ خـلـيـفـةـ عـبـاسـيـ أـبـدـ الـدـهـرـ<sup>(١٦٢)</sup>. وـقـولـ دـاـوـودـ بـنـ

(١٥٦) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٣، ص ٣٧٠.

(١٥٧) صفتـ، جـهـرـةـ رـسـائلـ الـعـربـ فـيـ عـصـورـ الـعـربـةـ الـزاـهـرـةـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٨٤ـ.

(١٥٨) المـسـعـودـيـ، مـرـوـجـ الـذـهـبـ وـمـعـادـنـ الـجـوـهـرـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٣٩ـ.

(١٥٩) صـفـوتـ، الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، جـ ٣ـ، صـ ٤٠٦ـ.

(١٦٠) الطـبـرـيـ، تـارـيـخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ، جـ ١٠ـ، صـ ١٧٠ـ.

(١٦١) الـعـقـوـبـيـ، تـارـيـخـ الـعـقـوـبـيـ، جـ ٣ـ.

(١٦٢) الطـبـرـيـ، الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، جـ ٧ـ، صـ ٣٥٦ـ.

علي : «واعملوا (يخاطب الناس) أن هذا الأمر فينا وليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم»<sup>(١٦٣)</sup>.

ب - وننبع عن إشراكهم للفرس في الحكم أن تأثروا (ولو قليلاً، أقل مما تصوره لنا المصادر التي لعبت بها أيدي الشعوبية) بأنظمة الحكم الفارسية فأخذذوا الكثير من مراسيم الأكاسرة الفخمة، وتأثروا بنظرتهم الاستبدادية. ومن يطالع كتاب الناج المنسوب للجاحظ يرى ذلك بوضوح، يقول بالمر: «لما كان العباسيون يدينون بقيام دولتهم للنفوذ الفارسي كان طبيعياً أن تسسيطر عليهم الآراء الاستبدادية»<sup>(١٦٤)</sup>. ويقول آرنولد عن الخلافة العباسية: «ربما ورث هذا الشكل الاستبدادي في الخلافة عن الفرس ... لأن هذا النوع من النظام العباسي لم يعرفه عرب الجاهلية، ولا يتفق مع روح المساواة في القرآن أو مع نظرة المسلمين الأول». وبين أن الأبهة في رسميات البلاط ساعدت على زيادة سلطان الخليفة والرهبة منه<sup>(١٦٥)</sup>.

ولكننا لا يجب أن نبالغ في أثر النفوذ الفارسي في النظام الاستبدادي الذي سار عليه العباسيون، لأن نواة ذلك النظام موجودة في قولهم بقدسية سلطنتهم، كما يتضح من خطاب المنصور، وبالتطور الطبيعي للخلافة، فالآبهة والانعزal عن الرعية والاستبداد ظهرت بوادرها في الدولة الأموية. وكذلك أثر الاختلاط بالفرس والتأثر بآرائهم في تقوية هذا الاتجاه وترسيخه.

وكان من أثر الفرس في العصر العباسي الأول أن أخذ العباسيون نظام الوزارة عنهم، وبذلك كون الخلفاء لأنفسهم معاونين أو أشباه شركاء لهم في السلطة في بعض الأحيان. ولكن الخليفة بقي المسيطر الحقيقي والحاكم المطلق يشرف على الوزراء، وينكل بهم متى تطرفوا في سلطتهم، أو أصبح نفوذهم خطراً عليه (كما حصل للبرامكة وبني سهل).

وكانت الخلافة في هذا الدور تستند إلى عهد الخليفة السابق. ولكن مشكلات الوراثة نتجت عن استمرار العباسيين في خطأ وقع فيه الأمويون قبلهم، وهو العهد لأكثر من رجل واحد.

(١٦٣) الأربلي، خلاصة الذهب المبسوط مختصر من سيرة الملوك، ص ٤٠، و p. 81.

(١٦٤) عن النظم الإسلامية، انظر: حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن، النظم الإسلامية (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٣٩)، ص ٦٤.

Arnold, Ibid., pp. 29 and 48.

(١٦٥)

ونحن نرى في عهد أبي العباس لأخيه المنصور ومن بعده لعيسي بن موسى استمراراً مباشراً لما كان يحصل أحياناً عند الأمويين، وهو العهد للبارزين في العائلة المالكة، وقد كان هذا ضرورة سياسية اقتضتها وضع الخلافة الخارج.

ولكن المنصور حاد عن خطبة الوراثة المباشرة حين نهى عيسى بن موسى وعهد للمهدي، وأكَّد المهدى ذلك حين خلع عيسى وبایع الہادی.

وكان من أثر تجاهل الرأي العام محظوظ التقاليد العربية في قضية السن (عُهد للأمين وعمره خمس سنين) وتأكيد الوراثة من الأب للابن. وقد ترك هذا المبدأ مبتوتاً بتأثير نظام التعدد في وصية العهد فكان العصر العباسي الأول عصر نضال بين مبدأ العهد لأكثر من ابن، ورغبة كل خليفة في أن يخلفه ابنه.

#### ٤ - في فترة النفوذ التركي (٢٤٧ - ٢٩٥ هـ / ٨٦١ - ٩٤٥ م)

كان لتقرير الأتراك ولتعاظم نفوذهم آثار سيئة مؤلمة في نظام الخلافة وفي وضع الخلفاء. وليس هذا بغرير لأن الأتراك لم تكن لهم تقاليد حضرية سابقة (يسميهم الجاحظ بدو العجم)، أو إدراك لشؤون السياسة والإدارة، أو فهم لأسسها النظرية (كما كانت الحال عند الفرس)<sup>(١٦٦)</sup>.

وعلى الرغم من أن فترة استبداد الأتراك كانت قصيرة، بين مقتل المتوكل (٢٤٧ هـ) ومجيء المعتمد (٢٥٦ هـ)، كان نفوذهم قوياً، وظل أثره واضحاً حتى الغزو البوهيمي (٣٣٤ هـ). ولذا صار من الضروري أن نعد الفترة الكائنة بين (٢٤٧ هـ و٣٣٤ هـ) دوراً واحداً من أدوار الخلافة مع ملاحظة بعض الاستثناءات. فقد رجعت هيبة الخلافة في زمن المعتضد والمكتفي (٢٧٩ - ٢٩٥ هـ) وقل نفوذ الترك قلة ظاهرة.

ومن الجهة الأخرى يمكن أن نعد فترة الحكم البوهيمي تتمة لفترة «إمارة الأمراء» (٣٢٤ - ٣٣٤ هـ) في كثيير من النواحي، إلا أن كون البوهيميين زيدية وأجانب فانحني يميز دورهم تمييزاً قوياً من الناحية الدستورية عن دور أمير الأمراء. ولسنا نخطئ إذا قلنا: إن فترة «إمارة الأمراء» تشبه فترة تسعة السنوات في كثير من

(١٦٦) انظر: «رسالة مناقب الترك»، في: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، رسائل الجاحظ: الرسائل السياسية، ص ٤٣ Edward G. Browne, *Literary History of Persia*, 4 vols. (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1928-1929), vol. 1, pp. 204-205, and A. H. Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia.» *Islamic Culture*, vol. 9 (1935), p. 561.

الوجوه، مع فارق واحد مهم وهو أنها تمتاز من الأخيرة بتوحيد صفوف الأتراك وبانفراد شخص واحد منهم بزعمتهم.

ولذا جاز لنا عد المدة بين سنة ٣٣٤ - ٣٤٧ هـ فترة واحدة (مع شعورنا بصعوبة التحديد) وتسميتها بفترة التفوذ التركي، وإعطاؤها صفات عامة.

تميّز هذه الفترة بنفوذ الترك، وبتدخلهم في اختيار الخلفاء تدخلاً يتراوح بين ممارسة بعض التأثير والتعيين التام.

وكان الواثق فاتح باب الغوضى في نظام الخلافة لأنّه رفض أن يعهد إلى أحد<sup>(١٦٧)</sup>، وبذلك ترك الأمر لرجال الحاشية والجيش ليرشحوا من يشاءون. وقد اجتمع مجلس مكون من قاضي القضاة، والوزير، وأثنين من رؤساء الكتاب، وأثنين من زعماء الترك وهما ايتاخ ووصيف فاختاروا المتكفل (أبا الواثق) وأهملوا ابن الواثق لصغر سنه<sup>(١٦٨)</sup>. وكان للأتراك أثر مهم في اختيار المتكفل، فوصيف كان أول من احتاج على البياعة لابن الواثق، ويظهر أنهما اقتربوا اختياره على المجلس وكانوا سبب ذلك<sup>(١٦٩)</sup>.

ثم قتل المتكفل بعد صراع طويل بينه وبين الترك على السلطة<sup>(١٧٠)</sup> فكانت نتائج ذلك وخيمة على الخلافة إذ إنه كان فاتحة سلسلة من التعيينات للخلافة، ومن التعدي على الخلفاء بالقتل والسجن والخلع دون مبرر. وهذه السابقة كانت القاضية على الاحترام التقليدي، وبهذا صار الترك سادة الوضع<sup>(١٧١)</sup>.

وتلت ذلك فترة تسع السنوات (٢٤٧ - ٢٥٦ هـ) وفيها انفرد الترك بتعيين من شاءوا أو عزله حسب ما أملته عليهم أهواؤهم ورغباتهم، فلم يراعوا مزايا

(١٦٧) يقول اليعقوبي: وقيل له (الواثق) في البيعة لابنه، فقال: لا يراني الله أتقلدها حياً وميتاً، انظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ٢٠٨.

(١٦٨) قيل عن ابن الواثق أنه «غلام أمرد» وقال وصيف «لا تجوز معه الصلاة»، انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ١٠، ص ١٥٤.

(١٦٩) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١٥٤، واليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٨. يقول «وكان أول من بايده سيمان التركى ووصيف التركى». انظر: Harold Bowen, *The Life and Times of Ali Ibn Isâ, (the Good Vizier)* (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1928), p. 3.

(١٧٠) انظر عبد العزيز الدورى، دراسات في العصور العباسية المتأخرة (بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر، ١٩٤٦)، ص ٤٥ - ٤٨ - ٥٦ - ٥٨. وقد صدر أيضاً عام ٢٠٠٧ عن مركز دراسات الوحدة العربية ضمن سلسلة الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدورى، (٤).

Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia.» p. 564.

(١٧١) انظر:

مرشحיהם بل كان همهم حفظ مصالحهم وتجنب أولاد المتوكل خوفاً من ثارهم<sup>(١٧٢)</sup>.

وما زاد في ضعف الخلافة قيام الإمارات المستقلة في الشرق (كإمارتي الصفاريين والسامانيين) وثورة الزنج التي زعزعت أركان الدولة، ودعایات القرامطة واستقلال ابن طولون.

ثم تلت فترة تسع السنوات فترة انتعاش رجعت فيها إلى الخلافة هيبيتها بجهود الموفق «المنصور الثاني»<sup>(١٧٣)</sup> وابنه المعتصم، فتغلص نفوذ الترك مؤقتاً ولكنه رجع ثانية في خلافة المقىدر<sup>(١٧٤)</sup> - ٢٩٥ - ٣٢١ للخلاف بين رجال الإداره وأنانيتهم ولضعف الخليفة وتدخل الحريم. وقد ختمت هذه الفترة بحرب بين الخليفة والترك انتهت بمقتله<sup>(١٧٤)</sup>، وزلزلت الخلافة مرة أخرى. ويکفي لتقدير أهمية الحادث أن عبد الرحمن الناصر لقب نفسه خليفة عندما سمع بذلك المهرلة.

وعاد الترك بذلك يتحكمون في الأمر. وبعد مشاورات بين مؤنس وجاءته نصب مؤنس القاهر (أخًا المقىدر) خليفة<sup>(١٧٥)</sup>. ولما حاول القاهر القضاء على الأتراك هاجمه في قصره، وأسقطوه، وملکوا أبا العباس بن المقىدر (الراضي) سنة ٣٢٢هـ.

ولكن عجز الخزينة وفساد الإداره وانفصال الحمدانيين بالموصل، وبني بويه بفارس والجبل والري، والبريديين بخوزستان، واستئثار ابن رائق بوارد البصرة وواسط وبقيادة الجيش هناك، كل ذلك أدى إلى إنشاء «إمارة الأمراء»<sup>(١٧٦)</sup> إذ اضطر الخليفة إلى قبول اقتراح ابن رائق بأن يدفع كل نفقات الإداره، وأن يجعل للخليفة مخصصات كافية، على أن تكون له رئاسة الجيش في بغداد. وقد تم ذلك

(١٧٢) انظر: الدوري، المصدر نفسه، ص ٥٩ - ٧٣؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ١٠، ص ٧٥ - ٧٦ - ٢٥٦؛ اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٣، ص ٢٢٨؛ ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٤٢٠؛ Bowen, *The Life and Times of Ali Ibn Isà, "the Good Vizier"*, p. 4.

آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧ - ١٩٣٨ [١٩٣٩ - ١٣٥٨هـ]، ج ٥، ص ١٢٢.

(١٧٣) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتنظم في تاريخ الملوك والأمم، ج (حدى عشرة)، ١٩٣ - ١٩٢٠، ج ١، ص ١٩٣ - ٢١٨.

Bowen, *The Life and Times of Ali Ibn Isà, "the Good Vizier"*, pp. 321-322.

(١٧٤) المصدر نفسه، ص ٣٣٦ - ٣٥١، وأبو علي أحمد بن محمد بن مسكونه، تجارب الأمم، مع نخب من تواریخ شتی تتعلق بالأمور المذکورة فيه، وقد اعتمدت بالنسخ والتصحیح هـ. فـ. أمدروز، ٧ ج (القاهرة: د. ن.)، ١٩٢٠ - ١٩٢١)، ج ١، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

في ١٩ ذي الحجة ٣٢٤هـ - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٦م، فعين الخليفة ابن رائق «إمارة الجيش ورئاسته وجعله أمير الأمراء، ورد إليه تدبير المملكة، وأمر بأن يخطب له على جميع المنابر في الملك، وبأن يكنى، فـ«بطل» منذ يومئذ أمر الوزارة. وصار ابن رائق كاتبه ينظران في الأمر كله، وكذلك كل من تقلد الإمارة بعد ابن رائق»، وأصبحت الأموال بيد أمير الأمراء، ولم يكن للخليفة منها إلا ما يعطيه الأمير<sup>(١٧٧)</sup>. وكان ذلك ضربة لأرباب القلم، وسبباً لانتقال الحكم إلى رجال الجيش<sup>(١٧٨)</sup>.

وقد ترك لنا الراضي وصفاً مؤثراً لوضع الخلافة قبيل إنشاء إمارة الأمراء وبعدها فقال: «كأني بالناس يقولون: أرضي هذا الخليفة بأن يدبّر أمره عبد تركي حتى يتحكم في المال وينفرد بالتدبير، ولا يدركون أن هذا الأمر أفسد قبله وأدخلني فيه قوم بغير شهوي، فسلّمت إلى ساجية وحجرية يتسبّبون علي ويجلسون في اليوم مرات ويقصدونني ليلاً ويريد كل واحد منهم أن أخصه دون صاحبه وأن يكون له بيت مال. وكنت أتوقّي الدماء في تركي الجبل عليهم إلى أن كفاني الله أمرهم. ثم ذرّه ابن رائق فدبّره أشد تسحاً في باب المال منهم وانفرد بشربه ولهوه»<sup>(١٧٩)</sup>.

وهكذا أصبح الخليفة كالشبح بجنب أمير الأمراء صاحب السلطان الفعلي، فلا غرابة إذن في أن كان الراضي «آخر من خطب يوم الجمعة»<sup>(١٨٠)</sup>.

ولما توفي الراضي كان (بعحكم)، أمير الأمراء، في واسط فأرسل كاتبه ليشرف على اختيار الخليفة الجديد، فعقد مجلساً برئاسة الوزير حضره كل وزير وكاتب، وحضره الأشراف العلويون والعباسيون والقضاة والوجوه ليكون الانتخاب في شكله الكامل، وجعل كل اثنين منهم يصوتان معاً، ولكنهم كانوا يعرفون مرشح بعجمكم فانتخبوا وهو المتقي<sup>(١٨١)</sup>.

(١٧٧) المصادران نفسها، ص ٣٥١ وج ٥، ص ٣٥٢ على التوالي.

(١٧٨) انظر: ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(١٧٩) أبو إنداء اسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ١٤ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٢٩ - ١٩٣٩)، ج ١١، ص ١٨٤.

(١٨٠) المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٩٧.

(١٨١) ابن مسکویه، تجارت الأمم، ج ٢، ص ٣ - ٢، وـ«the Good Vizier», p. 364.

ولما اختلف المتقى مع توزون (الأمير الجديد) هرب إلى الحمدانيين، ولما خسر هؤلاء في محاربة توزون، اضطر المتقى إلى مقاومته وحصل على قسم منه ومن كاتبه، بحضور القضاة والأسراف، بأن يحترم سلطانه. ولكن غدر به فسلم عينيه وخلعه، ثم رفع بعده إلى منصب الخليفة المستكفي، بعد أن تآمر مع توزون بوساطة القيصرانية حسن الشيرازية، وبقي حتى عشية مجيء البوهيميين<sup>(١٨٢)</sup>.

ولنلاحظ الآن بعض الحالات الخاصة في الفترة التي ضعف فيها التفوّد التركي بعض الضعف. ففي عهد المعتمد (٢٥٦ - ٢٧٩هـ) كان وضع الخليفة فريداً في تاريخ الخلافة إذ كانت السلطة في الحقيقة بيد الموفق، ولم يبق لأخيه منها إلا مظاهرها، يقول الفخرى: «وكان دولة المعتمد دولة عجيبة الوضع. كان هو وأخوه الموفق طلحة كالشريكين في الخلافة. للمعتمد الخطبة والسلكة والتسمي بأمرة المؤمنين، وأخيه طلحة الأمر والنهي وقود العساكر ومحاربة الأعداء ومرابطة الشغور وترتيب الوزراء والأمراء»<sup>(١٨٣)</sup>.

ولما توفي الموفق (٢٧٨هـ/٨٩٢) خلفه ابنه المعتمد في السلطة. ولم يرض بأن يبقى ابن المعتمد ولي العهد، بل حرض المعتمد على أن يخلع ابنه ويباع له بولاية العهد<sup>(١٨٤)</sup>. وفي خلافة المعتمد انتعش نفوذ الخليفة، ورجع نفوذ رجال الإداره وعادت الهيبة على الوزراء فعم الاستقرار في عهده وعهد ابنه المكتفي (٢٩٥ - ٢٨٩هـ).

وقد توفي المكتفي ولم يترك عهداً صريحاً كما يظهر. وفي خلال مرضه الأخير حاول وزيره العباس بن الحسن مرتين أن يرشح بعض أبناء الخلفاء للخلافة (أحدهم ابن المعتمد والأخر ابن التوكل) فأثار بذلك شكوك المكتفي الذي أراد حفظ الخلافة في أبناء أخيه فدعا القضاة وأشهدهم بالعهد لأخيه. إلا أن العهد كما يظهر لنا لم يقرأ علينا<sup>(١٨٥)</sup>.

وهكذا كان على الوزير أن يحل المشكلة فأخذ يستشير الكتاب الأربعة ذوي

(١٨٢) ابن مسكوني، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٢ - ٧٥.

(١٨٣) انظر: ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، وابن الجوزي، المنظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٥، ص ١٢٢.

(١٨٤) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٢٣؛ ابن مسكوني، مخابر الأمم، p. 25، and Encyclopedia of Islam, article «Mu'tadid».

(١٨٥) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٦٨؛ ابن مسكوني، مخابر الأمم، ج ١، ص ٣، و Ibid., p. 86.

الحظوة والأهمية (وال الخليفة على فراش الموت) أعني محمد بن داود وابن عبدون وابن الفرات وعلى بن عيسى ، واحداً بعد واحد.

ولسوء الحظ كان الكتاب حزبين متناحررين ، لأسباب شخصية ، فرشح محمد بن داود وابن عبدون ابن المعتز ، بينما رشح ابن الفرات جعفر بن المعتصم ، وهو ابن ثلات عشرة سنة<sup>(١٨٦)</sup> .

وكان الأولان يميلان إلى ابن المعتز لأنه كان مطلعاً على أمور الدولة ، ولأن علاقتهم به كانت حسنة ، بينما كان ابن الفرات يخشاه ويريد أن يكون الخليفة اسماً ليس غير (أو صورياً) ، وقد استطاع ابن الفرات أن يقنع العباس بصحبة رأيه مع أنه كان ميالاً إلى الرأي الأول . وإليكم حواراً بين الوزير وابن الفرات في هذا الشأن : «وقررت رأيك على ابن المعتز . قال : هو أكبر من يوجد . قال : وأي شيء تعمل برجل فاضل متاذب قد تحنك وتدرب وعرف الأعمال ومعاملات السواد ومواقع الرعية في الأحوال ، وخبر المكاييل والأوزان وأسعار المأكولات والمستعمل ومحاري الأمور والتصرفات ، وحاسب وكلاءه على ما تولوه وضايقهم وناقشهم ، وعرف من خياناتهم واقتطاعاتهم وأسباب الخيانة والاقتطاع التي يدخل فيها غيرهم ، فكيف يتم لنا معه أمر إن حل كبيراً على صغير وفاس جليلاً على دقيق؟ هذا لو كان ما بيننا عامراً وكان صدره علينا من الغيط خالياً ، فكيف وأنت تعرف رأيه؟». ويستفسر العباس عن سبب حنته ، فيبين ابن الفرات سوء معاملتهم له ، ثم يقول : «وهل كان له شغل عند مقامه في منزله وخلوته بنفسه إلا معرفة أحوالنا والمسألة عن ضياعنا وارتفاعنا وحسدنا على نعمتنا . هذا وهو يعتقد أن الأمر كان له ولائيه وجده وأنه مظلوم منذ قتل أبوه مهضوم مقصود ، فكيف يجوز أن نسلم إليه نفوسنا فنحترس فضلاً عن أموالنا».

قال العباس : صدقت والله يا أبي الحسن ، فمن تقلد وليس ههنا أحد؟ . فقال : تقلد جعفر بن المعتصم فإنه صبي لا يدرى أين هو وغاية سروره أن يصرف من المكتب ، فكيف أن يجعل خليفة ويملك الأعمال والأموال وتدبير التواحي والرجال ويكون الخليفة بالاسم وأنت هو على الحقيقة وإلى أن يكبر قد انغرست محبتك في صدره وحصلت محصل المعتصم في نفسه . فقال : فكيف يجوز أن يباع الناس صبياً أو يقيمه إماماً . فقال له : أما الجواز فمتي اعتقدت أنت أو نحن إماماة البالغين من هؤلاء القوم؟ وأما إجابة الناس فمتي فعل السلطان شيئاً فُعُورِضَ فيه

أو أراد أمراً فوقف.. وان اعتاص معتاص مد بالعطاء والإحسان. فقال العباس : «هذا هو الرأي»<sup>(١٨٧)</sup>.

وبعد أربعة أشهر من تولي (المقتدر) الخلافة، ثار عليه جماعة بزعامة آل الجراح مطالبين بأن تكون الخلافة لابن المعتز، وكانت حجتهم في ذلك هي : صغر سنه (المقتدر) وقصوره عن بلوغ الحكم «وكانت نهايتها الإخفاق. وقد قتل أحد القضاة لأنه قيل له : «تابع المقتدر»؟ فقال : «هو صبي ولا تجوز المبايعة له»<sup>(١٨٨)</sup>.

ونتج عن زيادة نفوذ الترك، أن ضعفت سلطة الخلافة. فقد كان المتوكيل والمقتدر ضرورة قضية على سلطة الخليفة وهبته، ففي فترة سبع السنوات كان الخليفة مجرد ألعوبة بأيدي الترك والمتكالبين على السلطة. وباتعاش سلطان الخلافة بجهود الموفق والمعتضد قل نفوذهم، ولكن الوزراء البارزين ظلوا يخطبون ودهم<sup>(١٨٩)</sup>.

وقد عاد إليهم نفوذهم في خلافة المقتدر وبلغ أوجه بمقتله، ورجعوا إلى دسائسهم وأطماعهم فأنشأوا منصب أمير الأمراء، وصار زعماً لهم يتنافسون على سيادة بغداد، ولم يكتف أمير الأمراء بأخذ السلطة الحقيقة بيده وبجعل الخليفة موظفاً يتسلم راتباً معيناً، بل أخذ يشارك الخليفة في شارات خلافته فصار يدخل اسمه في خطبة الجمعة، ويضعه على النقود مع اسم الخليفة<sup>(١٩٠)</sup>.

وعلى الرغم من أن اختيار الخليفة كان يتوقف على الأطامع الشخصية ويقتضي أحياناً إخفاق المرشح المتمتع بالمزايا الصحيحة، كانت هناك بعض الصفات التي تراعي في اختياره، فكان يلاحظ خلوه من نقص في السمع والبصر والكلام (خلوه من نقص جسمى) وكونه من قريش.

وكانت الصفة القرشية مهتماً بها استناداً إلى بعض الأحاديث. وكان

(١٨٧) أبو الحسين هلال بن المحسن الصابي، *تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء = The Historical Remains of Hilal al-Sabi* ويليه الجزء الثامن من كتاب التاريخ له، [حرره مع ملاحظات ومفردات ه. ف. أمدروز] (بيروت: مطبعة الآباء الكاثوليكين، ١٩٠٤)، ص ١١٥ - ١١٦، وابن مسكونيه، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢ - ٣.

(١٨٨) انظر : عريب بن سعد الكاتب القرطبي، *صلة تاريخ الطبرى*، تحرير ميخائيل دوغويه (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩٧)، ص ٢٨؛ ابن الجوزي، *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*، ج ٧، ص ٦٩، و Ibid., p. 62.

(١٨٩) انظر : Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia.» p. 565.  
(١٩٠) انظر : Stanley Lane-Poole: *The Mohammadan Dynasties: Chronological and Genealogical Tables with Historical Introductions* (Westminster: A. Constable and Company, 1894), p. 190, and *Catalogue of Oriental Coins in the British Museum*, 10 vols. (London: Trustees, 1875-1890), p. 256.

العباسيون قد قووا مركزهم بوجود أحاديث في صالحهم تنسب للرسول، فاكتسروا بهذا صفة قدسية بنظر أهل السنة، وهذا يفسر عدم جرأة الترك في أي وقت على التفكير بأي تعديل.

ولم يكن من الممكن إزالة الخليفة من منصبه إلا بأن يتنازل هو. يروي الطبرى (مثلاً) «أن محمد بن الواثق لم يقبل بيعة أحد حتى أتى بالمعتر فخلع نفسه»<sup>(١٩١)</sup>.

وكان السببان الرئيسيان الموجبان للعزل، هما الفسوق والنقض في البدن. وكان هذان خير سلاح بيد الجماعات المختصة، فإنها كانت تفعل الحجة على الخليفة متى أرادت. وقد ادعى الأتراك على الخليفة المهدى في مواجهته لهم، وحين رفض أن يخلع نفسه «أنه كتب رقعة بيده لموسى بن يعا وبايكباك وجماعة القواد أنه لا يضر بهم ولا يغتالهم ولا يفتلك بهم ولا يهم بذلك، وأنه متى فعل ذلك بهم أو بأحد منهم وقفوا عليه، فهم في حلّ من بيعته»<sup>(١٩٢)</sup>.

وقد وجد الأتراك في سمل العيون أسهل وسيلة للتخلص من الخلفاء إذ يسقط بذلك حق الخليفة في الخلافة بصورة طبيعية. ولنورد هنا ما حل بالقاهر مثلاً «فإنهم حين قروا خلعه، أرسلوا القاضي عمر بن محمد مع ثلاثة شهود بصحبة طريف السبكري ليشهد على القاهر بالخلع. وانزعج القاضي لما أكد القاهر حقه، فقال لطريف «أي رأي كان إحضارنا على رجل لم يوطأ ويؤخذ خطه ويشهد عليه الكتاب والجند، كان ينبغي أن تقدم ذلك ثم تحضرنا له»، ولما حدث هذا القاضي علي بن عيسى بما حصل أجابه علي: «يخلع ولا يفكر فيه فإن أفعاله مشهورة وأعماله معروفة، وما يستحقه غير خاف»، فقلت له «بنا لا تعقد الدول وإنما يتم ذلك بأصحاب السيوف ونصلح نحن ونراشد لشهادة واستيثاق». فسملت عينا القاهر في اليوم التالي لذلك اليوم<sup>(١٩٣)</sup>. ولما أراد تو زون تنحية المتقي سمل عينيه. ويرى متز أن المسلمين أخذوا عادة سمل العيون عن البيزنطيين<sup>(١٩٤)</sup>.

وبالرغم من هذا الوضع السيئ كان الخليفة يتمتع باحترام المسلمين وولائهم

(١٩١) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ١٠، ص ٣٩١.

(١٩٢) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٤٦٢.

(١٩٣) ابن مسکویہ، تخاریب الامم، ج ١، ص ٢٩.

(١٩٤) انظر: آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، ٢ ج (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١ - ١٩٤٠)، ج ١، ص ١٧، و Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia.» p. 570.

ولذلك كان من الصعب الوقوف ضده علناً، لأن ذلك يعني إثارة سخط الجمهور على من يحاول ذلك، فكان من الضروري إذن إيجاد توفيق فقهي بين ثمنع رجل بالسلطة الحقيقة وظهوره بالخصوص لل الخليفة. فالخليفة - وإن كان هو المسؤول نظرياً عن الإداره - لم يكن بوضع يساعدة على تسخيرها. ولذلك كانت الأوامر تصدر باسمه وأيديه مغلولة، أما كتب الفقه فتعكس هذا الأمر وترسم لل الخليفة غير هذه الصورة<sup>(١٩٥)</sup>.

وهذا يفسر لنا أيضاً كيف أن النساء في الولايات المستقلة كانوا دائماً يلحون على عهود التولية، محاولين بذلك إكساب سلطانهم صفة مشروعة أمام الفقهاء والجمهور.

وإذا استثنينا فترة الانتعاش أمكن أن نقول أنه لم يبق معنى للعهد، فكان الترشيح للخلافة يتم على يد المتنفذين من ترك أو وزراء، وبعد ذلك كان الجمهور يباعون لل الخليفة بصورة عامة. ويظهر أن نظام البيعة الخاصة والبيعة العامة بأقصى مظاهره بدأ في هذه الفترة.

والخلاصة أن خطأ الواقع وخطأ المكتفي أفسحتا المجال للترك ورجال الحاشية لأن يتحكموا باختيار الخلفاء، ولأن يزيلوا سلطة الخليفة وهيبتها. فلم يبق لها إلا الاسم والتفوز المعنوي.

وقد أدى تدخل رجال الجيش إلى زعزعة المؤسسات الإدارية وزوال أهميتها كما أدى إلى فساد الإدارة.

ثم أن تقلص أراضي الخليفة كان عاملاً مهماً في ضعف أهمية الخليفة.

## ٥ - في الدور البوبي

يمكن القول إن فترة أمير النساء وما لحقها من تجريد الخليفة من كل سلطة جعلت بغداد مطمح الطامحين، وأدت بصورة طبيعية إلى الغزو البوبي الذي ظهر للناس، بمظاهر إحلال (أمير النساء) محل آخر، ثم كانت له آثار بعيدة المدى في نظام الخليفة وما يتبعها من المؤسسات الإدارية وفي الحياة العامة في مناحيها كافة<sup>(١٩٦)</sup>.

Siddiqi, Ibid., p. 566.

(١٩٥) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، و

(١٩٦) عن أثر البوبيين على الوضع المالي والاجتماعي، انظر: الدوري، دراسات في العصور العباسية الأخيرة، ص ٢٦٢ - ٢٧٠ و ٢٧٨ - ٢٩٠.

وكان التبدل مجرد استبدال أمير بأمير. نعم كان العصر البوهيمي متمماً لعصر أمير الأمراء في اتجاهاته، إذ إن البوهيميين اتخذوا هذا اللقب، وحلوا محل الأمراء السابقين، وبقي الخليفة شبحاً، وساد الاتجاه العسكري في مؤسسات الدولة<sup>(١٩٧)</sup>. ولكن بعض الأوضاع الجديدة جعلت وضع الخلافة ينتقل من سيء إلى أسوأ، فقد جاء البوهيميون على رأس جيش أجنبي وأنشأوا إمارة وراثية وكانوا شيعة زيدية<sup>(١٩٨)</sup>، ولا يعترفون بحق العباسيين في حكم العالم الإسلامي<sup>(١٩٩)</sup>. ولم يبق البوهيميون خلفاء العباسيين إلا لاعتبارات سياسية<sup>(٢٠٠)</sup>.

فقد أراد معز الدولة نقل الخلافة لأبي الحسن محمد بن يحيى الزيدى فحضره خواصه من سخط الناس ومخالفتهم لأن «عامة الناس في الأمصار قد اعتادوا الدعوة العباسية ودانوا بدولتهم وأطاعوهم طاعة الله ورسوله ورأوا هم أولى الأمر»<sup>(٢٠١)</sup>، وبينوا له مزية كون الخليفة عباسيأً «إإنك اليوم مع خليفة تعتقد أنت وأصحابك أنه ليس من أهل الخلافة ولو أمرتم بقتله لقتلوه مستحلين دمه»، وبينوا له الخطر على مركزه في حالة تعيين الخليفة علوي، قائلين: «ومتنى أجلست بعض العلوبيين خليفة - كان معك من تعتقد أنت وأصحابك صحة خلافته فلو أمرهم بقتلك لفعلوه»، وأن السلطة ستصبح بيد الخليفة أما هو فسيكون مجرد تابع «إذا بايعته .. أطاعه الديالة ورفضوك وقبلوا أمره فيك»<sup>(٢٠٢)</sup>، فأعرض الأمير عن عزمه وفضل أن يستبد في ظل شبح الخليفة على أن يكون تابعاً لخليفة يستتصوب إمامته. وبمجيء البوهيميين انحط مركز الخليفة من سيء إلى أسوأ، وقد بقية الحرمة والنفوذ التي كانت له في تسيير دفة الدولة. «وكان من أعظم الأسباب في ذلك أن الدليل كانوا يتسبعون ويغالون في التشيع، ويعتقدون أن العباسيين قد غصبو الخلافة وأخذوها من مستحقيها فلم يكن عندهم باعث ديني يحthem على الطاعة»<sup>(٢٠٣)</sup>.

(١٩٧) انظر: ابن مسکویہ، تجارت الأمم، ج ١، ص ٣٥٥.

(١٩٨) يقول ابن حسول والغالب على الدليل التشيع فإنهم أسلموا على أبيدي التناصرية (وهم زيدية).

انظر: أبو علاء محمد بن علي بن حسول، تفضيل الأئم على سائر الأجناد، باعتماء عباس العزاوي (استانبول: د.ن. [١٩٤٠]، ص ٣٢).

(١٩٩) ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٧، ص ١٤٩.

(٢٠٠) انظر مادة «البوهيميين» في: دائرة المعارف الإسلامية.

(٢٠١) ابن الأثير، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٢٤٩، وأبو الريحان محمد بن أحمد البهروبي، الجماهر في معرفة المخواهر (حیدر آباد الدنکن: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ/[١٩٣٦م])، ص ٢٣ - ٥٣.

(٢٠٢) انظر الحاشية في: ابن مسکویہ، تجارت الأمم، ج ٢، ص ٨٧.

(٢٠٣) ابن الأثير، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٤٩.

وسرعان ما ظهرت قلة احترام البوهرين للخلفاء العباسيين فبعد اثنى عشر يوماً من دخول البوهرين بغداد (الخميس ٢١ جمادى الآخرة ٣٣٤هـ / ٢٩ كانون الثاني / يناير ٩٤٦م) خلع معز الدولة المستكفي لأنه اتهمه بالتأمر مع قواه ضده، وبمحاولته الاستنجاد بالحمدانيين، كما أنه لم يرض عن قبضه على رئيس الشيعة<sup>(٢٠٤)</sup>. وكان الخلع بصورة مزرية إذ تقدم ديلميان إلى الخليفة وهو في مجلسه، ومعز الدولة حاضر «فجذبه وطراه إلى الأرض ووضعا عمامته في عنقه وجراه، فنهض حنيث معز الدولة واضطرب الناس، وساق الديلميان المستكفي بالله إلى دار معز الدولة، واعتقل فيها ونبت دار السلطان حتى لم يبق فيها شيء»، وأحضر معز الدولة أبا القاسم الفضل بن المقتدر وخطابه بالخلافة ولقب «المطیع لله»<sup>(٢٠٥)</sup>. ولما هاجم ناصر الدولة الحمداني بغداد سنة ٣٣٥هـ «يخاصم عن الخليفة» سجن معز الدولة الخليفة. فلما أخفقت حملة ناصر الدولة «استخلف (معز الدولة) المطیع لله أنه لا يبغى سوءاً ولا يمالئ عليه عدواً» ثم أزال التوكيل عنه وأعاده إلى داره<sup>(٢٠٦)</sup>. وفي ١٩ رمضان سنة ٣٨١هـ / ٩١١م طمع بهاء الدولة بأموال الطائع وأخذ أملاكه<sup>(٢٠٧)</sup>، ونفذ ذلك بطريقة فظيعة إذ زار الخليفة، و بينما هو جالس تقدم بأصحابه، «فجذبوا الطائع بحمائل سيه من سريره، وتکاثر الديلم، فلُفَّ في كساء وحمل إلى بعض الزياذب وأصعد إلى الخزانة في دار الملكة»، ثم خلع<sup>(٢٠٨)</sup>.

وقد كان الخليفة يزار ولا يزور أحداً، إلا أن عضد الدولة تجاوز ذلك فعند مجئه من همدان إلى بغداد سنة ٣٧٠هـ نزل بجسر النهرawan، وطلب من الطائع أن يتلقاه فخرج إليه الطائع وتلقاه<sup>(٢٠٩)</sup>.

وبمجيء البوهرين أنشئت إمارة وراثية في قلب الخلافة. وبعد أن كان للخليفة في الفترة السابقة وزير، وللأمير كاتب، انعكس الوضع الآن<sup>(٢١٠)</sup>، وصار

(٢٠٤) ابن مسکویہ، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨٦، و V. Minorsky, *La Domination des dailamites* (Paris: [s. n.], 1932), pp. 12-23.

(٢٠٥) ابن مسکویہ، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٨٦-٨٧، و ابن الجوزی، المتنظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٦، ص ٣٤٢ - ٣٤٤.

(٢٠٦) ابن الجوزی، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٥٠.

(٢٠٧) ابن مسکویہ، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٠١.

(٢٠٨) ابن الجوزی، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٥٦.

(٢٠٩) المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٠٢.

(٢١٠) ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٧، ص ١٤٧.

البوهبيون يتدخلون حتى في تعيين كاتب الخليفة<sup>(٢١١)</sup>. واستأثر البوهبيون بالأموال بينما خصصوا للخليفة راتباً، فجعل معز الدولة للمستكفي خمسة آلاف درهم في اليوم<sup>(٢١٢)</sup>، ثم خفض ذلك عند تعيين المطيع إلى ألفي درهم يومياً<sup>(٢١٣)</sup>. وبعد أن افتتح البوهبيون البصرة سنة ٣٣٦هـ، قطع معز الدولة ذلك الراتب عن الخليفة وأعطاه ضياعاً تدر مائتي ألف دينار سنوياً<sup>(٢١٤)</sup>. ولكن البوهبيين كانوا يتجاوزون أحياناً على وارد هذه الضياع حتى نقص واردها إلى خمسين ألف دينار في السنة<sup>(٢١٥)</sup>. ويقول مسكونيه: «ضياع الخدمة المرسومة بالخليفة. وقد كانت (سنة ٣٦٤هـ) متشددة قد تحيفها أسباب معز الدولة، ثم أسباب بختيار، فمنهم من تغلب على حدودها، ومنهم من استقطع الخليفة بعضها، ومنهم من ضمن منها ما لم ينصله في نفسه ولم يسهل إخراج يده عنه، فرد عضد الدولة ذلك كله إلى حقه»<sup>(٢١٦)</sup>. وكان الأمير أحياناً يضطر الخليفة إلى أن يعطيه بعض المال، كما فعل بختيار سنة ٣٦١هـ حين طلب أربعمائة ألف دينار بحجة الجهاد، فاضطر الخليفة إلى بيع جواهره وأثاثه لإنجاح الطلب<sup>(٢١٧)</sup>. وكانت أموال الخليفة أحياناً عرضة للمصادرة كما فعل معز الدولة بالمستكفي، وبهاء الدولة بالطائع.

ويتضح زوال سلطة الخليفة من كتاب المطيع سنة ٩٧١م إلى بختيار حين طلب هذا منه مالاً للجهاد مدعياً أن ذلك من واجب الإمام. قال المطيع «الغزو يلزمني إذا كانت الدنيا في يدي وإلى تدبير الأموال والرجال. وأما الآن وليس لي منها إلا القوت القاصر عن كفائي، وهي في أيديكم وأيدي أصحاب الأطراف، فما يلزمني غزو ولا حج ولا شيء مما تنظر الأئمة فيه، وإنما لكم مني هذا الاسم الذي تخطبون به على منابركم، تسكنون به رعاياكم، فإن أحبتم أن اعتزل اعتزلت عن هذا المقدار أيضاً، وتركتم و الأمر كله»<sup>(٢١٨)</sup>. وفي سنة ٣٨١هـ كتب القادر عند تعيينه للخلافة إلى بهاء الدولة كتاباً جاء فيه «فقد أصبحت سيف أمير المؤمنين لأعدائه والحاظي دون غيرك بجميل رأيه والمستبد بحماية حوزته

(٢١١) انظر: متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٢٢.

(٢١٢) ابن الأثير، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٨.

(٢١٣) ابن مسكونيه، تجارب الأمم، ج ٢، ص ٨٧.

(٢١٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٨، وابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٥٧.

(٢١٥) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٥٧.

(٢١٦) ابن مسكونيه، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٤.

(٢١٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٢١٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٧.

ورعاية رعيته والسفارة بيته وبين وداعه الله عنده<sup>(٢١٩)</sup>. ولم يكتف البوهبيون بأخذ السلطة عملياً بل أخذوها نظرياً بأن جعلوا الخلفاء يفوضونها إليهم بصورة رسمية علنية، ففي سنة ٣٦٩هـ وفي حفل مهيب فوض الطائع السلطة لعهدن الدولة قائلاً: «قد رأيت أن أفوض إليك ما وكل الله تعالى إلي من أمور الرعية في شرق الأرض وغربها، وتديرها في جميع جهاتها، سوى خاصتي وأسبابي، فتول ذلك مستخيراً بالله» وأنهى كلامه قائلاً: «أمرك بما أمرك الله به، وأنهك عما نهاك الله عنه، وأبراً إلى الله عما سوى ذلك»<sup>(٢٢٠)</sup>.

وفي سنة ٣٨١هـ اجتمع الأشراف والقضاة والشهدود عند القادر وسمعوا يمينه بالوفاء لبيهاء الدولة «لفظه بتقليد ما وراء بابه مما تقام فيه الدعوة»<sup>(٢٢١)</sup>.

ولم يقنعوا البوهبيون بأخذ السلطة بل شاركوا الخلافة في امتيازاتها الأخيرة وفي شاراتها، فقد كانت الخطبة في بغداد رمز سيادة الخليفة السياسية، فلم يمض ربع قرن حتى اغتصب البوهبيون هذا الامتياز وأصبح اسمهم يذكر مع اسم الخليفة في خطبة الجمعة. بدأ عهد الدولة بذلك سنة ٣٦٩هـ، ثم صار سنة لمن جاء بعده من الأمراء<sup>(٢٢٢)</sup>. والخطبة لأمير معناها اعتراف الخليفة بسيادته في بغداد<sup>(٢٢٣)</sup>. وأغرب من هذا أن عهد الدولة اختلف مع الطائع فحذف اسمه من الخطبة لمدة حوالي شهرين (٢٠ جمادى الأولى - ١٠ رجب سنة ٣٦٤هـ)<sup>(٢٢٤)</sup>.

وصارت السكّة هي الرمز الثاني لسيادة الخليفة بيد البوهبيين، فحدّفوا لقب أمير المؤمنين واكتفوا بذكر اسم الخليفة على النقود. في حين أن الأمير البوهبي لم يكتف بذكر اسمه بل أضاف لقبه وكتيته، وأضيف أحياناً اسم رئيس العائلة البوهبية وألقابه، بل وحتى لقبه ولقبه في بعض الأحيان، كل ذلك على النقود المسكونكة ببغداد<sup>(٢٢٥)</sup>. وأدى إشراف البوهبيين على السكّة إلى أنهم نقشوا عليها أحياناً ألقاباً لم يمنحها الخليفة لهم، فمثلاً وجد لقب شاهنشاه بجانب اسم عهد

(٢١٩) المصدر نفسه، ج ٢، ح ٢، ص ٣٠٨.

(٢٢٠) انظر الهاشم في: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤١٨.

(٢٢١) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٥٠ - ١٦٩.

(٢٢٢) المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٠٠؛ ابن مسکویه، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٩٦، وقطب الدين الحنفي، الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، ص ٧٨.

(٢٢٣) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٦٠.

(٢٢٤) المصدر نفسه، ج ٧، ص ١١٥. وابن مسکویه، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٩٦.

Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia,» pp. 11-12. (٢٢٥)

الدولة على قطعة نقود ضربت بتاريخ سنة ٣٧٠هـ مع أن هذا اللقب لم يمنح قبل جلال الدولة. ودراسة النقود في العصر البوهيمي تبين تذبذب عقرب الساعة بين الأمير وال الخليفة، ففي إمارة أمراء أقوياء يذكر اسم الخليفة على الخلف، بينما يذكر على الوجه في إمارة الضعفاء<sup>(٢٢٦)</sup>.

وكان من شارات الخلافة قرع الطبول على أبواب الخليفة في أوقات الصلوات الخمس، فحاول معز الدولة أن يساهم في هذا الامتياز وأحقق. ولكن عضد الدولة أجبر الطائع (سنة ٣٦٨هـ) على أن يمنحه حق ضرب الطبول على بابه ببغداد ثلاث مرات يومياً (الغداء والمغرب والعشاء)<sup>(٢٢٧)</sup>. وجرت العادة بذلك حتى تجاوزها كل من سلطان الدولة وأبي كاليجار وجلال الدولة إذ قرعت الطبول لهم خمس مرات يومياً برغم احتجاج الخليفة<sup>(٢٢٨)</sup>.

وهكذا سلب البوهيميون السلطة من الخلفاء وشاركتهم لأول مرة في تاريخ العباسيين في كل شارات الخلافة ومميزاتها. وقد فكر عضد الدولة بمشروع جريء إذ طمع بنقل الخلافة إلى البيت البوهيمي؛ يقول مسكونيه «دب عضد الدولة (سنة ٣٦٩هـ) أن يقع بيته وبين الطائع لله وصلة بابنته الكبرى، ففعل ذلك وعقد العقد بحضور الطائع لله بمشهد من أعيان الدولة والقضاة على صداق مائة ألف دينار، وبيني الأمير فيه على أن يرزق ولداً ذكرأ منها فيولي العهد وتصير الخلافة في بيتي بويء، ويصير الملك والخلافة مشتملين على الدولة البوهيمية»<sup>(٢٢٩)</sup>.

وتجاوز عضد الدولة المألوف في المراسم، ففي سنة ٣٦٧هـ ركب إلى دار الخلافة فخلع عليه وتوج وطوق وشوار و«عقد له الخليفة لواءين بيده، أحدهما مفضض على رسم الأمراء، والآخر مذهب على رسم ولادة العهود. ولم يعقد هذا اللواء الثاني لغيره قبله من يجري مجراه... وكتب له عهداً وقرأ العهد بحضرته، ولم تجر العادة بذلك، وإنما كانت العهود تدفع إلى الولاية بحضورة الخلفاء، فإذا أخذ العهد الرجل منهم قال له هذا عهدي إليك فاعمل به»<sup>(٢٣٠)</sup>. فهل كان عضد الدولة

(٢٢٦) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٧٦.

Siddiqi, Ibid., p.112.

(٢٢٧) ابن مسكونيه، تحارب الأمم، ج ٢، ص ٨٥، و

Siddiqi, Ibid., p.113.

(٢٢٨)

(٢٢٩) ابن مسكونيه، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٩٦، ولبن الجوزي، المتنظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٧، ص ٩٤.

(٢٣٠) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٨٧.

يحلم بولالية العهد؟ ولا ضرورة لبيان أن جميع خلفاء القرن الرابع كانوا من اختيار البوهيين يولونهم ويعزلونهم حسب ما تعلية مصالحهم.

ولم يبق لل الخليفة إلا نفوذه الديني فأخذ يتمسك به و يؤكده . يقول البيروني (الذي كتب في خلافة القائم) «أن الدولة والملك قد انتقل ... من آل العباس إلى آل بويه ، والذي بقي في أيدي العباسية إنما هو أمر ديني اعتقادى لا ملكى دنياوي كمثل ما لرأس الحالوت عند اليهود من أمر الرئاسة الدينية من غير ملك ولا دولة»<sup>(٢٣١)</sup>.

وقد صرخ المطیع سنة ٣٦٣هـ في عهده للطائع بحقيقة مرکزه فقال في كتاب التنازع : «هذا ما أشهد على متضمنه أمير المؤمنين الفضل المطبع لله حين نظر لدينه ورعايته وشغل بالعلة الدائمة عن ما كان يراعيه من الأمور الدينية الالزمة وانقطع إفصاحه (ثقل لسانه بفالج أصابه) عن بعض ما يجب لله عز وجل فرأى الاعتزال»... الخ<sup>(٢٣٢)</sup>.

وليس من باب المصادفة أن تنشر الأخبار بتدين القادر، وإكثاره البر والصدقات واتصاله بالزهاد<sup>(٢٣٣)</sup>. وقد تدخل القادر في أمر العقائد فعمل كتاباً في الأصول على مذهب أهل الحديث ، وكان يقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدى<sup>(٢٣٤)</sup> ، وكتب كتاباً قرأه على الأشراف والقضاة والشهدود والفقهاء «يتضمن الوعظ وتفضيل مذهب السنة والطعن على المعتزلة»<sup>(٢٣٥)</sup> . أليس في هذا دليل على تركيز الخليفة جهوده على الدين وشعوره بأنه ركته الأخيرة ليستند إليه تجاه قوة البوهيين السياسية؟ ولهذا كان الموظفون من أصحاب الخطط الدينية تابعين لل الخليفة دائماً؛ فتعيين القضاة كان من امتيازات الخليفة حتى في أضعف حالاته، ولم يكن يجوز للقاضي الحكم إذا لم يفوضه، ففي سنة ٣٥٠هـ / ٩٦١ ضمن

(٢٣١) أبوالريحان محمد بن أحمد البيروني، الآثار الباقية عن القرون الخالية = Chronologie orientalischer volker، تحقيق ادوارد ساخو (ليزيك: [د.ن.][١٨٧٨])، ص ١٣٢.

(٢٣٢) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٦٦.

(٢٣٣) المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٦٠ - ١٦١؛ تقى الدين أحمد بن الحسين أبو شجاع الأصفهانى، متن الغایة على مذهب الإمام الشافعى (أو مختصر أبي شجاع)، ص ٣٠٨، وابن الطقطقى، الفخرى في الأدب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٣٩١.

(٢٣٤) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٦١ وج ٨، ص ١٠٩، ومتر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٢٣.

(٢٣٥) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٢.

أحدهم منصب قاضي القضاة بمائتي ألف درهم سنوياً فرفض الخليفة تعينه أو مقابلته حتى في أيام الاستقبال. ولما عزل بعد سنتين رفض خلفه كل أحكامه لأنه اشتري وظيفته من الأمير البوهي<sup>(٢٣٦)</sup>. ولما حاول بهاء الدولة أن يسنن منصب قاضي القضاة لشيعي لم ينجح لأن الخليفة رفض تعينه<sup>(٢٣٧)</sup>.

وكان أئمّة المساجد مسؤولين تجاه الخليفة مباشرةً وهم عادةً ينفذون أوامرها، وكان الأئمّة يلاحظون أن لا تحدث بدعة، ففي سنة ١٠٢٩ هـ / ٤٤٢٠ م أدخل الشيعة في الكرخ بدعة في الخطبة، فعين الخليفة خطيباً خاصاً بالكرخ، فرجم وقت الصلاة، إلا أن زعماء الشيعة اعتذروا للخليفة واستأذنوا منه أن تقرأ الخطبة باسمه كالمعتاد فسمح بذلك<sup>(٢٣٨)</sup>. وهذا يوضح لماذا كان الفقهاء والقضاة والوعاظ يكونون حزباً يؤيد الخليفة. وقد استعمله الخلفاء في دور ضعف البوهيين وسيلةً لتهديد الأمراء وتقييد تصرفاتهم، فحين غضب القائم على جلال الدولة لأنه لم يؤدب غلاماً له اعتدى على مزرعة للخليفة «أمر سنة ٤٢٦ هـ القضاة بالامتناع عن الحكم والفقهاء بترك الفتاوي والخطباء بأن لا يحضرروا أملاكاً ولا يعقدوا عقداً»<sup>(٢٣٩)</sup>، فاضطر جلال الدولة إلى ترضيه<sup>(٢٤٠)</sup>.

ولذلك بالرغم من ضعف الخليفة كان لنفوذه الديني أثر في الجمهور لأنّه بقي بالنسبة إلى السنة مصدر السلطان ورمز الشريعة. وأخذ الفقهاء يؤكّدون أنه الرئيس الأعلى للمسلمين كما يتضح ذلك في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي الذي أكد السيادة السياسية والدينية للخليفة. وبواسطة هذا النفوذ استرجع الخلفاء بعض سلطانهم في النصف الأول من القرن الخامس الهجري. ويشير الفخرى إلى هذا الانتعاش إذ يذكر عن القادر المتوفى سنة ٤٢٢ هـ أنه «في أيامه رجع وقار الدولة العباسية، ونما رونقها، وأخذت أمورها في القوة»<sup>(٢٤١)</sup>، ويقول عن خلفه القائم: «وزاد به وقار الدولة، ونمت قوتها»<sup>(٢٤٢)</sup>.

(٢٣٦) ابن مسكويه، *تجارب الأمم*، ج ٢، ص ١٨٩ و ١٩٦.

(٢٣٧) ابن الأثير، *تاريخ الكامل*، ج ٩، ص ١٢٩.

(٢٣٨) Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia», ج ٩، ص ٢٧٩، و«ال المصدر نفسه»، ج ٢، ص ١٢٩، pp. 128-129.

(٢٣٩) ابن الأحوزي، *المتنظم في تاريخ الملوك والأمم*، ج ٨، ص ٨٢.

(٢٤٠) ابن الأثير، *المصدر نفسه*، ج ٩، ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٢٤١) عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، *الكامل في التاريخ*، تحقيق كارلوس يوهانس تورنيرغ، ٢ ج (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٥١ - ١٨٧١)، ص ٣٩١ - ٣٩٢.

(٢٤٢) *المصدر نفسه*، ص ٣٩٢.

كما أن نفوذ الخليفة الديني يبين اضطرار البوهيين، برغم طموحهم، إلى إبقاء السلطة الشرعية للخليفة. إذ كان من اللازم إصدار عهد بالتوالية للأمير عند تبدل الخليفة أو الأمير وذلك لإرضاء الرأي العام. فيعقد اجتماع يدعى إليه كبار الموظفين ورجال الحاشية والقواد والفقهاء والقضاة، ثم يتقدم الأمير بتواضع واحترام أمام الخليفة ويقبل يده ويضع العهد على رأسه إجلالاً له، ثم تقرأ محتويات العهد بصوت عال، ويُقسم كلٌّ من الأمير والخليفة - الأول بالولاء وصدق الطاعة، والثاني بالوفاء وخلوص النية<sup>(٢٤٣)</sup>، وكذلك كان على المتغلبين على الأطراف، لتشييت مراكزهم، أن يعترفوا نظرياً بسيادة الخليفة ويخصلوا منه على عهد التوالية<sup>(٢٤٤)</sup>. وكان هذا العهد مهمًا في ترجيح الكفة في حالة النزاع بين أميرين مثلاً<sup>(٢٤٥)</sup>.

ولكن يلاحظ أن العهود في الدول البوهية كانت تتوقف لحد كبير على رغبة الأمير، ولا تصدر دون موافقته. والحقيقة أن أكثر الطاحين كانوا يتقدمون بطلب العهد إلى الأمير، لا إلى الخليفة الذي كان عليه أن يصدر العهد عنده<sup>(٢٤٦)</sup>.

وللخليفة امتياز آخر، وهو منح الألقاب والتشريفات، وكان يستطيع بواسطته أن يسترضي أو يتملّق الأمير. ولما كان الأمراء مشغوفين بطلب الألقاب الفخمة من الخليفة كان هذا حذراً في إعطائهم، وكان يحاول أن يتذكر اللقب المناسب في كلٍّ وضع، ففي سنة ٣٦٧هـ منع عضد الدولة لقباً جديداً وهو تاج الملة<sup>(٢٤٧)</sup>. وفي سنة ٣٨١هـ لقب القادر بهاء الدولة بغیاث الأمة<sup>(٢٤٨)</sup>. وفي سنة ٤٢٩هـ زيد في ألقاب جلال الدولة «شاهان شاه الأعظم ملك الملوك» وخطب له بذلك، فغضب العامة ورجعوا الخطباء، واستفتى الفقهاء في جوازه فأجازه اثنان وأنكره الماوردي المشهور<sup>(٢٤٩)</sup>، ولكن الأمير استمر في استعماله. وفي سنة ٤٤٣هـ منح جلال الدولة لقب «الملك العزيز»<sup>(٢٥٠)</sup>. وكان الخلفاء أحياناً

(٢٤٣) ابن مسکویہ، تماریب الامم، ج ٣، ص ٨٤.

(٢٤٤) انظر: ابن الجوزی، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٨، ص ٣٥.

(٢٤٥) انظر: ابن مسکویہ، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٩.

(٢٤٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٦.

(٢٤٧) ابن الجوزی، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٧٨.

(٢٤٨) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٩٧ - ٩٨.

(٢٤٩) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٩.

(٢٥٠) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٦٥.

يرفضون إعطاء بعض الألقاب، فلما طلب الأمير أبو كاليجار لقب «السلطان الأعظم مالك الأمم» رفض طلبه. ولم يكتف البوهيبيون بألقاب الخلفاء بل كانوا يلقبون أنفسهم أحياناً بألقاب رفض الخليفة اعطائهم كلقب شاهنشاه الذي استعمله عضد الدولة<sup>(٢٥١)</sup>.

وهذا النفوذ الديني للخليفة وأهميته لتهيئة الرأي العام جعل البوهيبين يتظاهرون باحترام عظيم للخلفاء ويبالغون في إظهار أحبة الخلافة في المناسبات، وذلك لإرضاء الجماهير. ففي حفلة العهد إلى عضد الدولة سنة ٣٦٩ هـ جلس الطائع على السرير وحوله مائة باليسيوف والزينة، وبين يده مصحف عثمان، وعلى كتفه البردة، وبيده القصيبي، وأمامه حرمة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وضربت ستارة بعثها عضد الدولة، وسأل أن تكون حجاباً للطائع حتى لا تقع عليه عين أحد من الجند قبله. ودخل الأتراك والديلم وليس على أحد منهم حديد، ووقف الأشراف وأصحاب المراتب من الجانبيين، ثم أدنى لعضد الدولة فدخل. ثم رفعت ستارة فقبل عضد الدولة الأرض، فارتاع زياد القائد لذلك وقال بالفارسية: ما هذا أهيا الملك؟ أهذا هو الله عزّ وجل؟ فالتفت إلى عبد العزيز بن يوسف وقال له: فَهُمْ، فقل له: هذا خليفة الله في الأرض. ثم استمر يمشي ويقبل الأرض سبع مرات، فالتفت الطائع إلى خالص الخادم، فقال استدئنِه، فصعد عضد الدولة فقبل الأرض دفترين. فقال له: إدُنْ إلَيْ، إدُنْ إلَيْ. فدنا، وقبل رجله وثنى الطائع يمينه عنه وأمره فجلس على كرسي بعد أن كرر عليه «اجلس» وهو يستعفي، فقال له: أقسمت لتجلسن، فقبل الكرسي وجلس...<sup>(٢٥٢)</sup> مما أغربها مهزلة سياسية.

ولأسباب سياسية كان البوهيبيون يصدرون الأوامر المهمة باسم الخليفة وبتوقيعه<sup>(٢٥٣)</sup>، وكذلك كان يطلب منه توقيع المراسلات المهمة مع الولاية<sup>(٢٥٤)</sup>، وحتى المقاولات التي تعمل مع أهل الضمار<sup>(٢٥٥)</sup>. ومهما يكن من أمر فقد كان الأمير يعمل ما يريد ويرسل الوثائق للخليفة لتوقيعها<sup>(٢٥٦)</sup>.

Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia,» p. 120.

(٢٥١)

(٢٥٢) انظر الخاتمية في: ابن مسكونيه، *تجارب الأمم*، ج ٢، ص ٤١٧ - ٤١٨؛ الحنفي، *الإعلام بأعلام بيت الله الحرام*، ص ٧٩، وابن الحوزي، *المصدر نفسه*، ج ٧، ص ٩٨ - ١٠٠.

(٢٥٣) ابن مسكونيه، *المصدر نفسه*، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٢٥٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢٥٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٩.

Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia,» p. 125.

(٢٥٦)

### ثالثاً: نظريات الخلافة

#### ١ - نظرية أهل السنة

أ - رجع الفقهاء إلى الحديث والقرآن لوضع أساس نظرياتهم في الخلافة وقد فتشوا عن ذكر مؤسسة الخلافة في القرآن، ولكن دون جدوى. فقد ورد ذكر الخليفة بصيغة الجميع إشارة إلى بعض الجماعات، ولكن لا علاقة لها بالمؤسسات السياسية. وفي محلين استعملت اللفظة مفردة، مرّة إشارة إلى آدم «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة»<sup>(٢٥٧)</sup>، مرّة إلى داود «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض»<sup>(٢٥٨)</sup>. ففسرت الكلمة بمعنى مثل أو نائب، وأن الاثنين هما خلفاء لهدياتهم للناس وإنذارهم لهم حسب أوامر الله. فاقتبس الآيتان بكثرة ونوقشت لإثبات نظام الخلافة.

وكان المصدر المهم لإثبات نظرية الخلافة وشرحها هو الحديث. ولذا كانت نظرية الفقهاء الأولى في واجبات وحقوق الخليفة مجموعة إرشادات أدبية. ويتبّع هذا في مقدمة كتاب الخراج لأبي يوسف، وهي موجهة إلى الرشيد. ويمكن اعتبار أبي يوسف في طليعة من كتبوا في النظريات السياسية في الإسلام.

ب - يؤكد أبو يوسف ضرورة الطاعة للإمام طاعة مطلقة، ويورد الأحاديث لتأييد ذلك «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني»، «وإن أمر عليكم عبد حيشي أجدع فاسمعوا له وأطيعوا».

ويرى ضرورة الطاعة حتى إذا كان الإمام جائراً، لأن ذلك بمشيئة الله ورغبته «إذا أرد الله بقوم خيراً استعمل عليهم الحلماء وجعل أموالهم في أيدي السمحاء، وإن أراد بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل أموالهم في أيدي البخلاء». إذن فمتى أراد الله أن يتقمّم من بشر ولـى عليهم رجال السوء، وليس لأحد أن يخالف لأن ذلك خروج على مشيئة الله. عن الحسن البصري عن الرسول: «لا تسبوا الولاة فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر، وإن أساءوا فعلـيـهم الـوزـر وـعـلـيـكـم الصـبـر، وإنـماـ هيـ نـقـمةـ يـتـقـمـ اللهـ بهـمـ منـ شـاءـ فـلاـ تستـقـبـلـواـ نـقـمةـ اللهـ بـالـحـمـيـةـ وـالـغـضـبـ وـاستـقـبـلـوهـاـ بـالـاسـكـانـةـ وـالتـضـرـعـ».

(٢٥٧) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٣٠.

(٢٥٨) المصدر نفسه، «سورة ص»، الآية ٢٦.

فالطاعة إذن لازمة دائمة، ذلك لأن الإمام يمثل الله بمشيئة الله. يقول أبو يوسف «إن الله... قد قلّدك أمر هذه الأمة». وهو المكلف بحفظ الدين والشريعة: و«إن الله... جعل ولاة الأمور خلفاء في أرضه وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم وما اشتبه من الحقوق».

ثم يبين أبو يوسف واجبات الخليفة قائلاً: «إضاءة نور ولاة الأمر إقامة الحدود ورد الحقوق إلى أهلها... وإحياء السنن التي ستها القوم الصالحون...» ثم يأتي بشواهد توضح واجب الخليفة الأول، ويقول: «خطب عمر... قال: إن أحـلـ ما تعهـدـ الراعـيـ من رعيـتـهـ تعهـدـهـمـ الـذـيـ لـلـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ وـظـائـفـ دـيـنـهـمـ... وإنـماـ عـلـيـنـاـ أنـ نـأـرـكـمـ بـمـاـ أـمـرـكـمـ اللـهـ بـهـ مـنـ طـاعـتـهـ وـأـنـ نـهـاـكـمـ عـمـاـ نـهـاـكـمـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ مـعـصـيـتـهـ، وـأـنـ نـقـيـمـ اللـهـ فـيـ قـرـيبـ النـاسـ وـبـعـيـدـهـمـ، وـلـاـ نـبـالـيـ عـلـىـ مـنـ كـانـ الـحـقـ».

ولكن لا توجد تقييدات مباشرة أو مادية على الخليفة، إذ إنه لا يُسأل إلا أمام الله، ولذلك يكتفي أبو يوسف بتنبيهه على ذلك: «فاحذر أن تصبـعـ رعيـتكـ فـيـسـتـوـفـيـ رـبـهاـ حـقـهاـ مـنـكـ». ويحذرـهـ منـ يومـ الحـسـابـ «قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: إنـ منـ أـحـبـ النـاسـ إـلـيـ وـأـقـرـهـمـ مـنـيـ مـجـلسـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـمامـ عـادـلـ، وـإـنـ أـبـغـضـ النـاسـ إـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـأـشـدـهـمـ عـذـابـ إـمامـ جـائزـ» وبينـ لهـ «إنـ جـورـ الرـاعـيـ هـلـاـكـ الرـعـيـةـ».

ومع أن الخليفة غير مسؤول أمام الناس فأبو يوسف يحسن للخليفة سماع آرائهم بكل رحابة، يروي أنه لما أحـلـ شخصـ عـلـىـ عمرـ بـقـولـهـ «اتـقـ اللـهـ» وـكـرـرـهـ، نـهـرـهـ شـخـصـ لـيـسـكـتـ، فـقـالـ لـهـ عمرـ: «دعـهـ، لـاـ خـيـرـ فـيـهـمـ إـنـ لـمـ يـقـولـوـهـ لـنـاـ وـلـاـ خـيـرـ فـيـنـاـ إـنـ لـمـ نـقـبـلـ».

وأخيراً، يذكر أبو يوسف حق الخليفة على الرعية على لسان عمر بن الخطاب «أيها الناس إن لنا عليكم حقاً النصيحة بالغيب والمعونة على الخير».

ومن هذا يتضح أن الحديث كان أول مصدر لأهل السنة لتكوين نظرية للخلافة، ولكنها خطوة أولية اخذت صورة نصائح وإرشادات فقط.

ج - ولكن تكوين النظرية ووضع تفاصيلها العملية كان أمراً تدربياً له صلة قوية بالمناقشات المذهبية والفقهية في القرون الثلاثة الأولى.

ومن ناحية أخرى قامت مشكلة الخلافة بالدور الأكبر في الخصومات السياسية الفقهية بين الفرق الإسلامية، فقد اتهم أهل السنة من قبل خصومهم

بالخطأ في بعض الأحيان عند مبادئه بعض الخلفاء فاضطر فقهاؤهم لإيجاد المناقشات للدفاع عن الحوادث التاريخية، أو لتبرييرها إذ لا يمكنهم الاعتراف بأي مبدأ قد يستتبع منه أن (الجماعة) أخطأ أو أن أعمالها الدينية والفقهية كانت غير مشروعة.

ولهذا لم تكن نظرية أهل السنة (السياسية) في الخلافة عند نصجها مجرد نظرية مستقاة من الحديث والقرآن (بالمقابلة مع الخارج والشيعة) وإنما تستند إلى تفسير هذه المصادر على هدي التطورات السياسية المتأخرة وتنتمس بعدها عصمة الإجماع (لا تجتمع أمتي على ضلال). وهكذا ترك كل جيل تقريراً أثراه في النظرية السياسية، إذ تكون سوابق جديدة فتتماشى النظرية السياسية معها.

وهذا الاستناد إلى الحقائق التاريخية يظهر في صفة أخرى للنظرية السنوية، وهي أنها لا تضع قواعد الحالات لم تظهر عملياً إلا بشكل تعميمات غامضة أو استنتاجات منطقية.

وهذا يظهر جلياً عند الماوردي، ولكنه في الغالب لا يعطي إلا إشارة خفيفة إلى المنازعات التي أدت إلى ظهور بعض القواعد، ويعطي ما يقوله شكلاً إيجابياً نهائياً. وبذلك يعطي الانطباع بأنه يذكر شيئاً وجد منذ البدء وكان كذلك في زمانه، وكذلك يجب أن يبقى دائماً.

ومع أنها نشعر بأن الماوردي استفاد من مصادر سابقة في نظريته التي يقول (إنها مختصر مذاهب الفقهاء) - إلا أنه لا توجد بين أيدينا بحوث متكاملة في الخلافة قبل القرن الخامس الهجري (هناك كتب أصول الدين للبغدادي المتوفى سنة ٤٣٩هـ/١٠٢٧م)، وفي: الفصل (١٣) مجمل مبدأ الإمامة والمناقشات حول كل نقطة بصورة أكمل من الماوردي أحياناً، إلا أنه شخص معاصر له.

د - ولنظرية الماوردي بعض المزايا الخاصة. فقد كان لكتابه مؤلفه سبب سياسي مهم، فقد قال في مقدمة كتابه: «ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم من تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امثلت فيه أمر من لزمه طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفي، وما عليه منها فيوفيه، توخيأ للعدل في تنفيذه وقضائه، وتمشياً للنصفة في أخذه وعطائه»، وهذا يشير إلى الخليفة، ولا سيما وأن الماوردي شرف بلقب (أقضى القضاة) وكان مثل الخليفة في مفاوضاته مع البوهين. فالأمر أمر الخليفة إذن.

ويجب أن نتذكر أن تضييع قوة البوهرين منذ أول القرن الخامس بالنزاع الداخلي والثورات العسكرية، وولاء محمود الغزنوی للعباسيين جعل الخليفة القادر (ت ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م) وابنه القائم (ت ٤٦٧ م / ١٠٣١ م) يأملان إرجاع السلطة للعباسيين، وأول خطوة لإرجاع تلك السلطة هي عرض شرعي لحقوقها المهملة التي كادت تنسى.

وهذا الوضع يبرر موقفه أمام من يستغرب تأليف كتاب في نظرية الخلافة يجعل كل شيء في الدولة يعتمد على الخليفة في أسوأ أدوار الخلافة. بينما ظن بعض المؤلفين أن الماوردي أراد وصف المثل الأعلى للدولة - دولة فاضلة أساسها إسلامية. فالماوردي في الحقيقة لم يكن فيلسوفاً، إذ يقوم التفكير النظري مجرد عنده بدور صغير، بل كان فقيهاً بنى على آراء أسلافه ووسعها خدماً، وحَكَم عقله لتطبيق تلك الآراء على الوضع في زمانه، فمزيته الرئيسة إذن هي في أنه يتتجنب التفكير النظري مجرد ويطبق نظريات الفقهاء على الحقائق المعاصرة. كما أنه لم يكن جاماً أو مفسراً فقط لآراء من سبقة، بل أبدى استقلاله في الرأي، وجاء أحياناً بآراء تختلف آراء أسلافه، أو بآراء جديدة.

هـ - سنكتفي بأخذ النقاط الرئيسية في نظرية الماوردي، ونقاربها بالمناقشات الفقهية القديمة من جهة، وبالوضع السياسي المعاصر من جهة أخرى، لتقدير نظريته تقديرها اللائق.

(١) الإمامة واجبة شرعاً، لا عقلاً «وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع» (وهذا كما في البغدادي<sup>(٢٥٩)</sup> الذي يبين أنه رأي الأشعرى ضد المعزلة).

(٢) الإمامة بالانتخاب، ويقوم به من اجتمعت فيهم الشروط المناسبة (أهل الاختيار). وهذا ضد مبدأ الوصاية أو التعين عند الشيعة.

ولكن الماوردي يحذف ما يقوله البغدادي، وهو أنه إذا كان الاختيار على يد فاسق فالإمامية غير صحيحة - ولو أن هذا مشمول بالشروط الالزمة التوفيق في أهل الاختيار، وذلك لتدخل البوهرين في تعين الخلفاء.

(٣) من الشروط المعتبرة في المرشحين (رقم ٧) النسب القرشي<sup>(٢٦٠)</sup>.

ولعل الماوردي يبين بذلك لآراء أهل السنة وحجتهم المويدة لهذه النقطة أنه

<sup>(٢٥٩)</sup> عبد القاهر البغدادي، أصول الدين (استانبول: مطبعة الدولة، ١٩٢٨)، ص ٢٧٢.

<sup>(٢٦٠)</sup> انظر المناقشة في: المصدر نفسه، ص ٢٧٥ - ٢٧٧.

كان في وقته من يعتقد بأنه يجوز انتخاب غير القرشي - ولعلها أيضاً ضربة مستوره لادعاءات الفاطميين الذين نفوا أنصار العباسين انتسابهم إلى قريش.

(٤) يصح انتخاب الإمام حتى بوحد (أهل الحل والعقد) وهذا هو مبدأ الأشعري<sup>(٢٦١)</sup> ولعل هذا خطوة لتبرير التعيين الذي يناقشه في فقرة أخرى.

(٥) مناقشة تفضيل أحد مرشحين متساوين في المزايا. وهذا التفضيل مبني كما يظهر على الاستنتاج الفقهي، وهذا ليس في البغدادي.

(٦) تجوز إمامية المفضول مع وجود الأفضل. ولا يمكن عزل الإمام (بعد اختياره) لوضع واحد أفضل منه محله، (وهذا يبرر كثيراً من الحالات التي وجد فيها خلفاء غير لائقين ولعل فيه رد على الشيعة).

(٧) والانتخاب لازم ولو كان الناخب واحداً. ويظهر أن هذا موجه ضد الشيعة.

(٨) لا يجوز وجود إمامين في وقت واحد. وبهذا يرفض الماوردي رأي الأشعري الذي لا يستحسن وجود إمامين، ولكنه يجوزه في أراض متباينة<sup>(٢٦٢)</sup>. ولعل تأكيد الماوردي على رفض إمامين صدري لرفض العباسين وأنصارهم الاعتراف بخصوصهم الفاطميين. وعدم الاعتراف بأموبي الأندلس.

(٩) العهد لا يصبح شرعياً إلا بعد قبول المعهود إليه - وعندئذ لا يمكن للإمام نقضه، ولا يمكن لولي العهد أن يستقيل إلا في حالات خاصة. والظاهر أن هذا من باب الاستنتاج الفقهي من مبادئ الشرع لأنه لا توجد سابقة تاريخية له. الاستنتاج نفسه يطبق على العهد إلى غائب وعلى تحديد سلطان المعهود إليه.

(١٠) يمكن للإمام أن يقصر اختبار الناخبين بعد وفاته على بعض الأشخاص، ويمكنه أيضاً أن يعين مجلس الانتخاب استناداً إلى شوري ابن الخطاب.

(١١) يمكن للإمام أن يعهد إلى شخصين أو أكثر ويعين توالיהם. وتؤيد هذا في مثال ضعيف (وهو أمر الرسول في قيادة حملة مؤتة)، ويبمناقشته فقهية أضعف.

(١٢) يمكن لولي العهد الأول - بعد أن يصير إماماً أن يخلع أولياء العهد

---

(٢٦١) المصدر نفسه، ص ٢٨ - ٢٩.

(٢٦٢) لا يجيزه الأشعري إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منها إلى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منها عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته. انظر: المصدر نفسه، ص ٢٧٤.

الآخرين (ويبين أن هذا رأي الشافعي، وما عليه جمهور الفقهاء بالمقابلة مع الرأي الأسبق وهو أنه لا يجوز ذلك. وهنا تقف السوابق التاريخية ضد الماوردي ( فهو يأخذ بعمل المنصور في تأخير عيسى بن موسى ، وبهمل رفض عمر الثاني عزل يزيد الثاني ، ومحاولة الأمين عزل المأمون) ، هنا اتبع الماوردي الآراء الفقهية وأهمل السوابق ، وهذا غريب ولعله أراد بذلك التخفيف من مساوى نظام ولاية العهد.

(١٣) ليس من الضروري أن يعرف كل أفراد الأمة الخليفة شخصياً أو بالاسم. هذا موجه ضد المبدأ الزيدي بصورة خاصة.

(١٤) تسمية الخليفة بـ « الخليفة الله » غير شرعية. « نسبوا قائله إلى الفجور ».

(١٥) تفصيل في عشرة بنود لواجبات الإمام: الواجبات الدينية والشرعية والعسكرية تتفق مع ما يذكره البغدادي ، مع تفصيل فقهياً أكثر ، أما في الناحية الإدارية فنلاحظ بصورة خاصة التأكيد على واجب الإمام الشخصي ومسؤوليته في الإشراف على الشؤون العامة حتى عندما يكون القيام بها مفوضاً لآخرين.

ونرى الكتاب المتأخرین أحیاناً بعدون الواجبین الرئیسین للإمام ، ولكن التأکید الذي یضعه الماوردي على واجبات الخلافة الإداریة کان موجهاً بصورة خاصة ضد أي رأي یعد الخلافة مؤسسة دینیة قضائیة فقط ، أو بالدرجة الأولى كذلك ، كما أوشکت هذه المؤسسة أن تصبح .

وهذه هي النقطة المركزية في نظرية الماوردي وأساس كل مؤلفه ، لأن جل الفصول الباقية ما هي إلا تفصيل لواجبات الخليفة الإدارية. وهذه طبعاً كان نقطة للنزاع بين الخليفة والأمراء البوهیین - إذ إن هؤلاء ، وإن لم یصوّغوا رأیهم بشكل واضح ، تصرّفوا یا هم الخلافة - في قضايا الإدراة بشكل یفهم بأن هذه القضايا كان خارج نطاقهم.

(١٦) یدخل الماوردي في مناقشة فقهية طويلة عن الظروف الموجبة للخروج عن الإمامة وهي :

(أ) الجرم في العدالة<sup>(٢٦٣)</sup> وهذا إما أن يكون ناتجاً عن متابعة الشهوة أو «الاعتقاد المتأول بشبهة تعرض في أول خلافة الحق». وهو یعرف بأن «كثيراً من علماء البصرة» ينكرون أن الخطأ في التأويل يخرج من الإمامة. ولعله یمیل إلى

---

(٢٦٣) البغدادي یبين أنه إذا زاغ الإمام عن الشريعة « كانت الأمة عياراً [ختاراً] عليه في العدول به من خطنه إلى صواب أو في العدول عنه إلى غيره ». انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٧٨ .

الرأي الأول وهو أن الخطأ يخرج عن الإمامة، وهي نظرة فيها منطق أكثر من الثانية - ولعلها كانت متأثرة بالخوف من أن خليفة شيعياً قد يحكم في بغداد - وليس هذا مستحيلاً في زمن كتابتها.

(ب) نقص في العقل والدين - بشكل يؤثر في قابلية الإمام للقيام بمهام وظيفته.

(ج) نقص التصرف - ولهذا صلة قوية بمشكلة الخلافة في زمانه. ولعل تعابيره وضعت بكل عناية ولا سيما إذا تصورنا أنه كان لكتابتها مغزى سياسي :

١) وأول حالة لنقص التصرف هي حين يكون تحت الحجر « فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير ظاهر ولا مجاهرة بشأنه ». وهي كلمات تصف بالضبط وضع العباسين كما كان منذ قرن. وهل يمكن لشخص بهذا الوضع أن يسمى إماماً؟ إذ من الصعب التوفيق بين هذا وبين إمامية المطيع بالله وأخلاقه. وهو يجب بإيجاز بالإثبات، ثم يتطرق بمهارة لمناقشة العلاقة بين الخليفة والمستولي أي الأمير البوهي، فإن كانت أفعال المستولي على الأمور « جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل » جاز قبول الحال لثلا يحصل « ما يعود بفساد الأمة » وإلا وجب على الخليفة « أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه »، وهذا ولا شك تهديد للبوهيين إن استمروا على سوء تصرفاتهم.

٢) القهر أو « الأسر » وفي تلك الحالة « فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبه الإمامة من نصرته ». أما إذا لم يكن ذلك، فهنا تختلف الحال. فقد يكون الآسرون كفاراً. والتفاصيل التي يوردها الماوردي في هذه الحال نظرية. أما إذا كانوا من « بغاة المسلمين » فيكون وضع الخليفة في حالة الحجر، ولكن يجب أن يعيّن نائباً عنه، وهذا نظري أيضاً.

وإذا كان « أهل البغي قد نصبو لأنفسهم إماماً »، ويتعibir أوضح إنهم من أنصار الفاطميين فعندئذ تسقط حقوقه سقوطاً طبيعياً. ولكن الماوردي لا يقول بأن إمام البغاء يحل محله، بل يجب « على أهل الاختبار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتسوه لها ».

وفي الواقع تعني هذه المناقشة أن الاستيلاء على بغداد من قبل الفاطميين لا يؤدي بصورة ميكانيكية إلى انتهاء الخلافة العباسية، ولكنه يترك لأهل الاختيار أن يبايعوا للفاطميين أو أن ينصبوا إماماً عباسياً في محل آخر.

ويجب أن نلاحظ بعد هذا أن الماوردي مختلف عن الكثيرين من فقهاء أهل

السنة بأنه لا ينكر بصرامة حق الأمة في عدم طاعة الإمام الفاسق. فمع أنه يبين أن طاعة أولي الأمر مفروضة، ويؤكدها بحديث عن أبي هريرة، إلا أن ضعف بيانه واقتباسه حديث أبي هريرة وتركه آخر أقوى منه مروياً عن أبي الحسن البصري (أبو يوسف) تجلب الانتباه، ولا سيما إذا قورن بقول الأشعري.

كما يؤكّد بصرامة أن الجرح في عدالة الإمام يخرجه من منصبه، فموقفه إذن وسط بين الخوارج الذين يرون الخروج على الإمام الجائز وبين المبدأ السنّي التقليدي الذي يفترض الطاعة.

وهناك نقطة ثانية تتصل بهذه - فمع أنه يتكلّم على الخروج من الإمامة إلا أنه لا يضع طريقة يجاج الإمام بها (وهذا يتفق وتقالييد نظريات أهل السنة التي ليس لها سوابق أو رأي عام تستند إليه هنا). نعم خلع كثير من الخلفاء، ولكنه يعرف أن ذلك كان بالقوة، أما الحالات التي كان فيها فتوى، فهو يعرف أن الفتوى كانت غشاء خفيفاً للقوة. وهكذا في بينما يمكن شرعاً خلع الخليفة، لا توجد وسيلة شرعية للقيام بذلك.

وهكذا نرى أن نظرية الخلافة عند أهل السنة هي تهذيب للتطورات السياسية فالنظرية تتبع السوابق، وما هذه النظرية إلا تبرير للحوادث السابقة التي أقرّها الإجماع.

ولننتقل إلى نقطة أخرى في نظرية الماوردي، وهي ما يسميه «إماراة الاستيلاء» وهي تشير إلى حالة غريبة - إذ يفرض الأمير سلطته بالقوة بدل أن يكون قابلاً لأن يعزله أو يغيره الخليفة. ويصبح الوضع أدق حين لا يمكن اعتبار المستبد ثائراً حتى من الناحية الفقهية، فمثلاً لم يتخذ محمود الغزنوي في أي وقت تدبيراً يمكن اعتباره ضد الخليفة أو ضد ولاته. ويجب ملاحظة أن هذا الوضع ليس بجديد لأنه وجد قبل حوالي قرنين منذ أن اعترف الرشيد بإماراة الأغالبة الوراثية في شمالي أفريقيا. وهكذا كانت السوابق متيسرة، فأنقذت مرونة الفقه السنّي وقابليته للاءمة الظروف مبدأ وحدة الخلافة بنوع من الانفاق - بأن يعترف الخليفة بانفراد الأمير بالسياسة والإدارة مقابل اعتراف هذا بالخصوص للخلافة وحقها في الإشراف على القضايا الدينية.

وكثيراً ما يشار إلى هذا الحل على أنه شيء نظري، ولكنه لم يكن كذلك في البدء إلا أن العلاقة أصبحت بمرور الزمن رمزية أكثر فأكثر.

وحتى في هذه الحالة، وضع الإجماع العملي الحل وأصبح المشكل إيجاد

الصيغة الشرعية لتأييده. وقد تجنب أسلاف الماوردي هذه المهمة، وأغمضوا عيونهم أمام هذا الخروج الواضح على الشّرع. ولم يكن الماوردي كذلك، فهو لم يكتف بابيجاد تعليل فقهي لما حصل بل اهتم أكثر من ذلك بوضع قواعد للوضع المعاصر، وأسس لما قد يعمل في المستقبل القريب. وما كان أمر إرجاع الخلافة إلى سابق عزها غير ممكن صار يهمه تنظيم العلاقة في الحاضر والمستقبل بين الخليفة والأمراء الستة المستقلين كمحمود الغزنوي. وعندئذ يجب ألا تتعارض نظرته مع مبادئ الفقه ومع واجبات الخليفة كما ذكرها. فمثلاً هو يمنع السلطة لحكام المقاطعات البعيدة من دون أن يضر ذلك بحقوق الخليفة، وهو حاكم فعلي للمقاطعات المركزية. ويلاحظ أن الماوردي ينفي ضمناً تنظيماً من هذا القبيل في المركز. وبهذا التحديد الذي يقصر التنازل عن السلطة على المقاطعات البعيدة يمنع مجال التناقض مع أقواله السابقة (فيما يخص الحجر).

وهو يبين أن التنازل يسمح به، تحت بعض الشروط فقط، المتضمن بأن الاتفاق بين الطرفين هو اتفاق حقيقي وليس بشكليات خارجية، فيجب على الأمير أن يظهر الاحترام للخليفة بشكل ينفي أي ظاهرة للانفصال من جانبه، ثم عليه أن يحكم بحسب الشريعة ويحافظ على الدين بالقول والعمل، والخليفة من جانبه يصادق على كل التعيينات والقرارات الدينية للأمير (وكانت حتى ذلك الوقت غير مشروعة) ويس بها صفة قانونية، وهكذا يعقد الجانبان حلف «ألفة وتناصر».

وإذا لم تتوفر هذه الشروط يقترح الماوردي على الخليفة العهد إلى الأمير لإزالة خطير لجوئه إلى الشورة «استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقته ومخالفته»، ويلزم في هذه الحالة أن يعين للخليفة مثلاً ليمثله في تنفيذ الأحكام.

ولكن ما الأسس القانونية التي يستند إليها الماوردي لتجويف هذه المنح الكبيرة؟<sup>٢٦٤</sup> المصدر الوحيد هو الضرورة «إن الضرورة تسقط من أوز من شروط المكنة»، والماوردي يعترف بها. فالضرورة تسمح بترك شروط تنفيذها. ويفسّر إلى ذلك مبدأ سياسياً وهو أن خوف الضرر بالمصالح العامة يدعوه إلى «السامع في الشروط»<sup>(٢٦٤)</sup>.

(٢٦٤) انظر الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ص ٢ وما بعدها، و *in Muslim Political Thought and Administration* (Lahore: Sh. M. Ashraf, [1945]), p. 94 ff.

وقد استخدنا بصورة خاصة من بحثي: «Al-Mawardi's Theory of the Khilafa», *Islamic Culture*, vol. 40, no. 3 (1937), and Ahmad Mian Akhtar, *Studies: Islamic and Oriental*, with a foreword by Muhammad Shafi (Lahore: Sh. M. Ashraf, [1945]), p. 159 ff.

## ٢ - آراء الخوارج في الخلافة<sup>(٢٦٥)</sup>

أ - كانت الخلافات السياسية بين المسلمين سبب نشأة الفرق. ولكن القضايا السياسية في مجتمع أساسه الدين لا بد أن تتخذ شكلاً دينياً. فدخل الدين تدريجياً في حقل النزاع السياسي ويعطيه شكلاً دينياً. فالمصلحة الدينية هي التي تعطي النزاع السياسي صبغته<sup>(٢٦٦)</sup>.

ولقد كانت مشكلة الحكم بعد وفاة الرسول الحجر الأساسي في النزاع، يقول الشهيرستاني: «أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة»<sup>(٢٦٧)</sup>، وحولها تكونت أهم الفرق: الخوارج، الشيعة، المرجئة.

(١) عند وفاة النبي<sup>(٢٦٨)</sup> كانت هناك جماعة لم ترض عن تولية الخلفاء الثلاثة الأوليين، واحتجت على تجاهل مبدأ القرابة الذي يحتم بيعة علي ابن عم الرسول، وزوج ابنته، وهذه هي نواة الحزب العلوي. فلما أصبح علي خليفة تحققت رغبتها.

(٢) فلما حصل النزاع بين علي ومعاوية كان قبول علي للتحكيم الدافع لتكوين أول فرقة إسلامية وهي فرقة الخوارج<sup>(٢٦٩)</sup>.

ب - ويعد الطبرى الخوارج الأوليين من القراء، ويوفّقه ابن الأثير. ولعل فلهاؤزن يعتمد على الطبرى حين يرجع الحركة إلى القراء الذى خطّلوا عليه في قبوله التحكيم، لأن الخليفة اختارته الأمة، فتجاهله ذلك خان الأمانة فخطّأه<sup>(٢٧٠)</sup>.

ويرى لفيفي دللاً فيداً أن الذين خرجوا على عليٍّ عند قبوله التحكيم كانوا جماعة من المحاربين، أكثرهم من تميم، احتجوا على تحكيم الرجال (لا حكم إلا لله) وانسحبوا إلى حرورة، وإن عددهم زاد تدريجياً بالمنشقين، ولا سيما بنتيجة التحكيم

(٢٦٥) عن نشأة الخوارج ومبادئهم، انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٦٤-٦٦، ٧٢-٧٣؛ البرد، الكامل، ص ٥٢٨ و ٥٥٠؛ أبو الفضل نصر بن مزاحم، وقعة صفين، ص ٥٦٣-٥٦٠؛ أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن أبي حديد، شرح نبیع البلاغة، ج ٤ ([القاهرة]: دار الكتب العربية الكبرى، [د. ت.]).، ص ٢٠٢ و ٣١٤ و ٣١٥-٢٠٢، والبلاذري، أنساب الأشراف.

Ignac Goldziher, *Le Dogme et la loi de l'Islam; histoire du développement dogmatique et juridique de la religion musulmane* (Paris: P. Geuthner, 1926), pp. 158-159.

(٢٦٧) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهيرستاني، الملل والتحل، باعتمانه غوبيرتن، ٢ ج (لبيزج: د. ن.)، ١٩٢٣، ص ٩.

Goldziher, *Ibid.*, p. 160.

Reynold A. Nicholson, *A Literary History of the Arabs*, 2<sup>nd</sup> ed. (Cambridge [Eng.]: (٢٦٩) Cambridge University Press, [1930]), p. 210.

التي لم ترض القراء، فخرج بعضهم من الكوفة سراً إلى معسكر الراسيبي. ولعل اسم الخوارج اشتق من خروج هذه الجماعة من الكوفة، لا من خروجهم على الأمة (يبين أن رأيه غير رأي فلهاوزن (يتابعه كتاني ولامنس) الذي يفصل بين التحكيم وحركة الخوارج، وحتى يجعل النهروان قبل التحكيم.. فهو - إذن - يجعل الخوارج الأوليين من البدو، ثم انضم إليهم القراء لعدم رضاهما عن نتيجة التحكيم<sup>(٢٧٠)</sup>.

وهذا يوافق رأي برونو من أن الخوارج الحقيقيين بحسب ما يظهر من أسمائهم كانوا بدوأ وليسوا بقراء، وأن القراء أرادوا التحكيم، ولكن نص الاتفاق أظهر لهم خطأهم فأسرعوا لنفيه، وأملوا أن ينفيه علي مثلكم، كما أن بعض الشيعة خرجوا مع من خرج، لأن علياً رضي أن يشك بخلافته التي هي من الله. ولكن العمود الفقري للخوارج الذين قاموا ضد علي وبقوا كذلك هم رجال القبائل، وقد صاغوا الاحتجاج على التحكيم بقولهم: «لم حكمت الرجال؟ لا حكم إلا لله»<sup>(٢٧١)</sup>.

ويفسر برونو هذه الحركة فيبين أن جمهور الخوارج كانوا من قبائل الجزيرة التي توطنت في البصرة والكوفة بعد الفتح. ويلاحظ أنهم لم يسلموا يوماً بقدسية قريش أو بحقها في الخلافة، ثم أن مقتل عثمان أوحى لهم فكرة إمكان عزل الخليفة متى تصرف ضد صالح الأمة<sup>(٢٧٢)</sup>.

وهولاء البدو لم يعتادوا، ولم يريدوا أن يحكمهم حاكم لا يقرب منهم، ويكرهون أن يسيطر عليهم خليفة سيطرة قوية من مقره بعيد. وقد انضموا لعلي. ولكنه في التحكيم تنازل عن النفوذ الذي تعطيه له قرابته من الرسول فشعروا بحرية ليتبعوا ميلهم، وليختاروا رئيسهم منهم.

**والخلاصة أنه يمكننا القول بأن الخوارج كانوا من ثلاثة جماعات:**

- الجماعة الأولى وهم الأكثرية وأهم الأقسام. وهم جماعة من المحاربين البدو، وأكثرهم من تميم - يمثلون نزعة عدم الخضوع للمركزية ويكرهون السلطان فاستغلوا تصرف على بقبول التحكيم إذ «أنه محا عن نفسه أمير المؤمنين» وثاروا عليه.

(٢٧٠) انظر Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 85 ff, and *Encyclopedia of Islam*. article «Khawaridj».

(٢٧١) انظر بحث برونو، في: S. Khuda Bukhsh, *Contributions to the History of Islamic Civilization*, 2 vols. ([Calcutta]: University of Calcutta, 1924), vol. 2, pp. 160-166, and

الشهرستاني، الملل والنحل، ص ٦٦.

Khuda Bukhsh, *Ibid.*, pp. 159-169.

(٢٧٢)

- بعض الشيعة الذين خرجوا، لأن علياً رضي أن يشك بخلافته التي هي من الله.

- قسم من القراء انشقوا بسبب التحكيم الذي لم يجسم الخلاف، بل زاده.

ج - ولقد كان جمهور الخوارج بدواً من كانت نزعة المساواة قوية عندهم. وكانت النتيجة المنطقية لهذا المبدأ أن لا يختصوا قبيلة أو فخذًا بالخلافة، بل يمكن ترشيح كل عربي لها<sup>(٢٧٣)</sup>. ولذلك كانت مصلحة المسلمين تقضي أن يختار للخلافة أفضل الناس بانتخاب الأمة كافة. يقول الشهريستاني (عن المحكمة) «جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش».

والظاهر أنه بعد أن انضم إليهم بمرور الزمن عدد كبير من الموالي، وسعوا هذا الحق إلى غير العرب حتى جوزوا أخيراً انتخاب العبد الحبشي. يذكر الشهريستاني أنهم قالوا «يمجوز أن يكون (الإمام) عبداً أو حرراً أو نبطياً أو قرشاً<sup>(٢٧٤)</sup>. وأما ابن الجوزي فيقول: «ومن رأى الخوارج أن لا تختص الإمامة بشخص إلا أن يجتمع فيه العلم والزهد، فإذا اجتمعا كان إماماً ولو كان نبطياً»<sup>(٢٧٥)</sup>.

وإذن فهم يقفون ضد النظرية الشيعية في الوصاية، ضد نظرية أهل السنة بجواز الانتخاب الذي يقرب من التعين. وهذه النظرية هي سبب خروجهم على خلفاءبني أمية وبني العباس لاعتقادهم بأن هؤلاء جائزون لم تتوفر فيهم شروط الخلافة.

وقد أظهر بعض الخوارج حرية في الرأي وتقديرًا خاصاً للمرأة بشكل يعكس نظرة البدوي إليها، فقد جوز الشبيبة (أتباع شبيب بن يزيد الشيباني) إماماة المرأة. وأما الشهريستاني فيقول: «أجازوا إماماة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفتهم، وزعموا أن غرالة أم شبيب كانت الإمام بعد مقتل شبيب إلى أن قتلت»<sup>(٢٧٦)</sup> وهذا لم تصرح به فرقه إسلامية أخرى.

(٢٧٣) انظر: المصدر نفسه، ص ١٥٩.

(٢٧٤) الشهريستاني، المصدر نفسه، ص ٦٦.

(٢٧٥) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تلبيس إيليس، عني بنشره محمد منير الدمشقي (القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٢٨)، ص ٩٦، و Goldziher, *Le Dogme et la loi de l'Islam; histoire du développement dogmatique et juridique de la religion musulmane*, p. 160.

(٢٧٦) الشهريستاني، المصدر نفسه، ص ٨٩ - ٩٠.

د - ولكن نزعة الخوارج البدوية في كره السلطان المركزي ظهرت عند بعض منهم في قولهم بعدم لزوم الإمامة. يقول ابن أبي الحميد: «إن الخوارج كانوا في بدء أمرهم يذهبون إلى أنه لا حاجة إلى الإمام ثم رجعوا عن ذلك القول لما أمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي»، ويريد هذا أن علياً عندما سمع صيحتهم «الحاكم إلا لله»، قال: «كلمة عدل يراد بها جور». إنما يقولون لا إمارة ولا بد من إمارة برة أو فاجرة<sup>(٢٧٧)</sup>.

وقد استمرت هذه النزعة في بعض فرقهم، فيقول الشهريستاني عن المُحَكَّمة «وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلاً». ويقول عن النجدات «أجمعوا على أنه لا حاجة للناس إلى إمام فقط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز»<sup>(٢٧٨)</sup>.

هـ - ويطلب الخوارج من الإمام خصوصاً تماماً لله، واتباعاً دقيقاً لأوامر الشرع، ومتنى خالف تستطيع الأمة خلعه. وهم متفقون على وجوب الخروج على الإمام الجائز<sup>(٢٧٩)</sup>.

كتب المسود بن علفة: «أمير المؤمنين» إلى عامل أموي «أما بعد فقد نقمنا على قومنا الجبور في الأحكام وتعطيل الحدود والاستئثار بالفيء، وإنما ندعوك إلى كتاب الله (عز وجل) وسنة نبيه ﷺ وولاية أبي بكر وعمر رضوان الله عليهمما، والبراءة من عثمان وعلى لإحداثهما في الدين وتركهما حكم الكتاب»<sup>(٢٨٠)</sup>. والبغدادي يذكر انقسامهم إلى عشرين فرقة يجمعها «وجوب الخروج على الإمام الجائز»<sup>(٢٨١)</sup>.

والشهريستاني يقول «ويرون الخروج على الإمام، إذا خالف السنة، حقاً واجباً»<sup>(٢٨٢)</sup>. وهم بهذا يخالفون مبدأ المرجئة الحبادي، وكذلك مبدأ التقية الشيعي، فهم صريحون في أقوالهم وأعمالهم، كما يظهر من تاريخهم.

(٢٧٧) المصدر نفسه، ص ٦٧، وابن أبي حميد، شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٢١٥.

(٢٧٨) الشهريستاني، المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٢٧٩) انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ١٩١.

(٢٨٠) انظر: المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٩١.

(٢٨١) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٥٥.

(٢٨٢) الشهريستاني، الملل والنحل، ص ٦٦، Goldziher, *Le Dogme et la loi de l'Islam; histoire du développement dogmatique et juridique de la religion musulmane*, p. 163.

و - ويلاحظ أنهم بدعوا، وهم (فرقة سياسية) أساسها موضوع الخلافة، ثم وضعوا لهم أبحاثاً فقهية بصورة تدريجية منذ أواسط الحكم الأموي، محاولين قبل كل شيء الحكم على من خالفهم في المبدأ والعقيدة. إلا أن البساطة بقيت غالبة على نظرتهم الفقهية. وأخيراً نذكر أنهم لم تكن لهم وحدة عسكرية أو سياسية، ولم يكونوا مبادئ موحدة<sup>(٢٨٣)</sup>.

### ٣ - نظرية الإمامية في الخلافة

الإمامية هي «علم على من دان بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمان، وأوجب النص الجلي والعصمة والكمال لكل إمام، ثم حصر الإمامة في ولد الحسين بن علي (عليه السلام) وساقها إلى الرضا علي بن موسى (عليه السلام)<sup>(٢٨٤)</sup>.

ومعنى هذا قصر الإمامة على الإثنى عشر أو الجعفريه.

ولفهم نظرية الإمامية في الخلافة تجب ملاحظة أمرين:

أولهما: إن الإمامة عندهم جزء أساسي من الدين، والموالاة للإمام جزء من العقيدة «لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والأئمة كلهم وإمام زمانه ويرد إليه ويسلم له»<sup>(٢٨٥)</sup>، ومعرفة الله (عز وجل) وعبادته لا تتم إلا بمعرفة الإمام واتباعه؛ قال أبو جعفر «معرفة الله ... تصديق الله عز وجل، وتصديق رسوله، وموالاة علي، والاتمام بأئمة الهدى»<sup>(٢٨٦)</sup>، وقال أيضاً: «إنما يعرف الله (عز وجل) ويعبده من عرف الله وعرف إمامه منا أهل البيت»<sup>(٢٨٧)</sup>.

وثانيهما: أنه لم تكن لدى الإمامية سوابق تاريخية عملية - إذا استثنينا خلافة الإمام علي - ليرجعوا إليها عند وضع نظرتهم، كما هو الحال عند أهل السنة.

(٢٨٣) بالإضافة إلى المصادر والمراجع المذكورة سابقاً، انظر: سهير القلماوي، أدب الخوارج في العصر الأموي (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٥)؛ عبد النور، نظرات في فلسفة العرب، ص ١٣٢ - ١٦٨، وأحمد أمين: فجر الإسلام (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٥)، ص ٣١٤ - ٣٢٦، وضاحي الإسلام (القاهرة: [د.ن.][١٩٣٦])، ج ٣، ص ٣٣١ وما بعدها.

(٢٨٤) محمد بن محمد بن النعمان الشیخ المفید، اوائل المقالات فی المذاہب والمخاترات، تحقیق مهدی محقق (طهران: مؤسسه مطالعات اسلامی داشکاه مک کیل، ١٣٦٣/١٩٤٤م)، ص ٣٩ - ٣٨.

(٢٨٥) أبو جعفر محمد بن يعقوب الكلبي، أصول الكافي: وبهامشه شرح الملا محمد صالح المازندراني (طهران: طبع حجر، [د. ت.]), ص ٦٣.

(٢٨٦) المصدر نفسه، ص ٨٣.

(٢٨٧) المصدر نفسه، ص ٦٤.

ولذا اعتمدت نظرية الإمامية على القرآن والستة، وأقوال الأئمة فأصبحت نظرية مثالية.

و سنكتفي هنا بعرض نظرية الإمامية في الإمامة كما تتمثل في كتاب الكافي لـ محمد بن يعقوب الكليني<sup>(٢٨٨)</sup> (المتوفى سنة ٣٢٨ هـ - ٩٣٩ م) :

● الإمام خليفة الرسول (ﷺ) وخليفة الله على الأرض. يقول الرضا (عليه السلام) «الأئمة خلفاء الله (ﷺ) في أرضه»<sup>(٢٨٩)</sup> و«الإمام أمين الله في خلقه وحجه على عباده وخليفته في بلاده»<sup>(٢٩٠)</sup>، ويقول الرضا: «إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول»<sup>(٢٩١)</sup>.

● والإمامة لازمة عن طريق النص، فالرسول (ﷺ) استخلف علياً (عليه السلام) في حياته، ونص عليه بعد وفاته « وإن من رفع ذلك فقد رفع فرضاً من الدين»<sup>(٢٩٢)</sup>. ويقول الرضا: «إن الإمامة أجلّ قدرأً وأعظم شأنأً وأعلى مكانأً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماماً باختيارهم». ثم يذكر أن الله (ﷻ) خص بها إبراهيم بعد النبوة والخلقة، ثم توارثها أحفاده حتى اختص الله بها النبي (ﷺ) إلى أن يقول: «فقللدها (عليه السلام) علياً (عليه السلام) بأمر الله (ﷻ) على رسم ما فرض الله، فصارت في ذريته الأصفياء الذين آتاهم الله العلم والإيمان. فهي في ولد علي (عليه السلام) خاصة إلى يوم القيمة»<sup>(٢٩٣)</sup>.

● كما أن ولادة العهد من إمام إلى إمام هي «عهد من الله (ﷻ) معهود من واحد إلى واحد»<sup>(٢٩٤)</sup>.

يقول أبو عبد الله: «أترون الموصي منا يوصي إلى من يريد؟ لا والله ولكن عهد من الله ورسوله لرجل فرجل حتى يتنهى الأمر إلى صاحبه»<sup>(٢٩٥)</sup>.

(٢٨٨) وهو من كبار محدثي الإمامية.

(٢٨٩) المصدر نفسه، ص ٦٩.

(٢٩٠) المصدر نفسه، ص ٧٢.

(٢٩١) المصدر نفسه، ص ١٦١.

(٢٩٢) الشيخ المفید، المصدر نفسه، ص ٤١ - ٤٢.

(٢٩٣) الكليني، المصدر نفسه، ص ٧٢.

(٢٩٤) المصدر نفسه، ص ١٠١.

(٢٩٥) المصدر نفسه، ص ١٠١.

## • وللأئمة مزايا خاصة في السمو لا تكون إلا لهم وأهم هذه المزايا:

### - العصمة

فالائمة معصومون كعصمة الأنبياء<sup>(٢٩٦)</sup>. يقول الرضا أن الإمام «معصوم، مؤيد، موفق، مسدّد، قد أمن الخطأ والزلل والعثار، يخسّه الله بذلك ليكون حجة على عباده». وهو ميرًا من كل عيب، قد اختصه الله بالفضل والكمال. يقول الرضا: «الإمام المطهر من الذنوب والمبرأ من العيوب، المخصوص بالعلم.. الإمام واحد دهره، لا يدانيه أحد، ولا يعادله عالم مخصوص بالفضل كله من غير طلب له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب»<sup>(٢٩٧)</sup>.

### - العلم

الإمام «لا يعادله عالم» إذ أن «الله تعالى لم يعلّم نبيه علمًا إلا أمره أن يعلّمه عليًّا أمير المؤمنين، وأنه كان شريكه في العلم». ويقول أبو جعفر: «نحن خزان علم الله، ونحن ترجمة وحي الله»<sup>(٢٩٨)</sup>. ويقول أبو عبد الله: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) باب الله الذي لا يؤتى إلا منه وسبيله الذي من سلك بغیره هلك، وكذلك تجري الأئمة واحدًا بعد واحد»<sup>(٢٩٩)</sup>. ويعقد الكليني باباً لبيان فيه «أنه لم يجتمع القرآن كله إلا للأئمة، وأنهم يعلمون علمه كله». ويقول أبو جعفر: «ما يستطيع أحد أن يدعى أنه عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء»<sup>(٣٠٠)</sup>. ويقول أبو عبد الله: «والله إني لأعلم كتاب الله من أوله إلى آخره، وكأنه في كفي، فيه خبر السماء وخبر الأرض وخبر ما كان وخبر ما هو كائن، قال الله (عليه السلام) فيه تبيان كل شيء»<sup>(٣٠١)</sup>.

ويعقد الكليني باباً بعنوان «إن الأئمة ورثوا علم النبي<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم»<sup>(٣٠٢)</sup>. وله باب آخر «إن الأئمة»<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله<sup>(عليه السلام)</sup>، وأنهم يعرفونها على اختلاف

(٢٩٦) انظر: الشيخ المفيد، المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٢٩٧) الكليني، المصدر نفسه، ص ٧١.

(٢٩٨) المصدر نفسه، ص ٦٨.

(٢٩٩) المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٣٠٠) المصدر نفسه، ص ٨١.

(٣٠١) المصدر نفسه، ص ٨٢.

(٣٠٢) المصدر نفسه، ص ٨٩.

الستتها»<sup>(٣٠٣)</sup>، وهذا العلم يتواتر في الأئمة. ويرد في الكليني باب «أن الأئمة (عليهم السلام) ورثة العلم يرث بعضهم بعضاً»<sup>(٣٠٤)</sup>. ويقول أبو جعفر: «إن العلم الذي نزل من آدم (عليه السلام) لم يرفع. والعلم يتواتر. وكان علي (عليه السلام) عالم هذه الأئمة، فإنه لم يهلك منها عالم قط إلا خلفه من أهله من علم مثل علمه، أو ما شاء الله»<sup>(٣٠٥)</sup>. وهكذا عرف الأئمة كافة العلوم (الإلهية). ويرد في الكليني باب «إن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون، وأنه لا يخفى عليهم شيء»<sup>(٣٠٦)</sup>. ويوضح أبو عبد الله ذلك قائلاً: «علمت ذلك من كتاب الله (عليه السلام) يقول: فيه تبيان كل شيء»<sup>(٣٠٧)</sup>.

● والأئمة هداة البشر، وركن الشريعة. يقول الرضا: «الإمام أمين الله في خلقه وحجته على عباده وخليفة في بلاده»<sup>(٣٠٨)</sup>. وذلك لأن الأئمة «يواافقهم الله (عليه السلام) ويرثون علمه وحكمه ما لا يؤتى به غيرهم فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان»<sup>(٣٠٩)</sup>. ويقول: إن الإمام زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المسلمين»، وفسر أبو جعفر قوله تعالى: «وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا»<sup>(٣١٠)</sup>، فقال: «الملك العظيم أن جعل فيهم أئمة، من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصا الله، فهو الملك العظيم»<sup>(٣١١)</sup>. ويقول أبو جعفر في قوله تعالى «إِنَّمَا أَنْتَ مَنْذُرٌ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي»<sup>(٣١٢)</sup>، فقال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) أنا المنذر وعلى الهدادي. أما والله ما ذهبت منا وما زالت فينا إلى الساعة». ويعلق أبو عبد الله: «كل إمام هاد للقوم الذين هو فيهم»<sup>(٣١٣)</sup>. ولذلك لا يمكن أن تخلو الأرض من حجة، ووجود الإمام ضرورة مختومة «ما زالت الأرض إلا فيها الحجة، يعرف الحلال والحرام، ويدعو الناس إلى سبيل الله ولو أن الإمام رفع من الأرض ساعة لماحت بأهلها كما يموج

(٣٠٣) المصدر نفسه، ص ١١.

(٣٠٤) المصدر نفسه، ص ٨٩.

(٣٠٥) المصدر نفسه، ص ٨٩.

(٣٠٦) المصدر نفسه، ص ٩١.

(٣٠٧) المصدر نفسه، ص ٩٥.

(٣٠٨) المصدر نفسه، ص ٧٢.

(٣٠٩) المصدر نفسه، ص ٧٣.

(٣١٠) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ٥٤.

(٣١١) الكليني، المصدر نفسه، ص ٧٤.

(٣١٢) القرآن الكريم، «سورة الرعد»، الآية ٧.

(٣١٣) الكليني، المصدر نفسه، ص ٦٨.

البحر بأهله»<sup>(٣١٤)</sup>. ويقول أبو عبد الله في الأئمة: «جعلهم الله أركان الأرض أن لا تميذ بأهلها وحجته البالغة على من فوق الأرض ومن تحت الشري»<sup>(٣١٥)</sup>.

● وللإمام واجبات مهمة وواسعة:

أ - فالإمام يطبق أوامر الله ونواهيه ويقيم الحدود، ويحافظ على الدين وينشره، يقول الرضا: «الإمام يحمل حلال الله، ويحرم حرام الله، ويقيم حدود الله، ويذب عن دين الله، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والمواعظة الحسنة والحججة البالغة».

ب - والإمام يقوم بالجهاد ويحمي الشعور والأطراف ويشرف على النواحي المالية «بالإمام تمام... الزكاة... الجهاد وتوفير الفيء والصدقات ومنع الشعور والأطراف»<sup>(٣١٦)</sup>.

ج - والإمام يحكم بالعدل بين الناس. ويقسم بينهم بالسوية.

يذكر أبو جعفر أن حق الرعية على الإمام «أن يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية»<sup>(٣١٧)</sup>.

د - ويدرك الكليني بعض الأحاديث التي تتم بها واجبات الإمام، منها: «أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعل الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، ومنها حديث يوصي الإمام أن يحمل الكبير وأن يرحم الضعيف، وأن يوقر العالم، وأن لا يضرب الرعية فيذلهم، وأن لا يفقرهم فيكفرهم، وأن لا يقطع بابه دونهم فيأكل قويم ضعيفهم، وأن لا يُحمرهم فيبعوثهم فيقطع نسل الأمة الإسلامية»<sup>(٣١٨)</sup>.

● ويدرك الكليني حديثاً يؤكّد فيه على خصال لازمة للإمام «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاثة خصال: ورع يمحزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»<sup>(٣١٩)</sup>. ثم يتذكر الكليني من سيرة الإمام علي (عليه السلام) مثلاً للأئمة في المطعم والملابس، فيذكر أنه

(٣١٤) المصدر نفسه، ص ٦٢.

(٣١٥) المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٣١٦) المصدر نفسه، ص ٧١-٧٢.

(٣١٧) المصدر نفسه، ص ١٦١.

(٣١٨) المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(٣١٩) المصدر نفسه، ص ١٦١.

قال: «إن الله جعلني إماماً خلقه ففرض علىّ في نفسي ومطعمي ومشري وملبسي كضعفاء الناس، كي يقتدي الفقير بفقرى ولا يطغى الغنى غناه»<sup>(٣٢٠)</sup>. ويقول أبو عبد الله: «خير لباس كل زمان لباس أهله. غير أن قائمنا أهل البيت (عليهم السلام) إذا قام لبس ثياب علي وسار بسيرة علي (عليه السلام)»<sup>(٣٢١)</sup>.

• ويتحدث الكليني عن واجبات الرعية فيجعل أتباع آراء الأئمة وأوامرهم فرضاً دينياً أساسياً. قال أبو جعفر: «حق الإمام على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا»<sup>(٣٢٢)</sup>. ويقول أبو عبد الله: «نحن قوم فرض الله طاعتنا»، ويقول «أشرك الأوصياء والرسل في الطاعة»، ويقول: «نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلا معرفتنا، ولا يعذر الناس بجهالتنا. من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً». ويقول الرضا: «الناس عبيد لنا في الطاعة، موال لنا في الدين»<sup>(٣٢٣)</sup>. وهذه نتيجة طبيعية لأن الإمام فوق مستوى البشر الاعتيادي وعنته العلم والهدى.

• وأخيراً نذكر أن الكليني يستشهد ببعض الأحاديث لإثبات حق آل علي (عليهم السلام) في الإمامة. فيذكر مثلاً تعليق أبي جعفر على الآية «قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى» أن القربي هم الأئمة<sup>(٣٢٤)</sup>، ويذكر تفسير الرضا للآية «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»<sup>(٣٢٥)</sup>، إن الصادقين هم الأئمة، والصادقون بطاعتهم<sup>(٣٢٦)</sup>.

ويذكر حديثاً يؤكّد الاقتداء بالأئمة والموالاة لهم، وينذر المخالفين: «وويل للمخالفين لهم من أمتي، اللهم لا تنلهم شفاعتي»<sup>(٣٢٧)</sup>.

وهكذا يعرض لنا الكليني نظرية الإمامة في الخلافة من أحاديث النبي التي يرويها والآيات التي يفسرها وأقوال بعض الأئمة.

(٣٢٠) المصدر نفسه، ص ١٦٣.

(٣٢١) المصدر نفسه، ص ١٦٣.

(٣٢٢) المصدر نفسه، ص ٦١١.

(٣٢٣) المصدر نفسه، ص ٦٦.

(٣٢٤) المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(٣٢٥) القرآن الكريم، «سورة التوبه»، الآية ١١٩.

(٣٢٦) الكليني، المصدر نفسه، ص ٧٥.

(٣٢٧) المصدر نفسه.



## **الفصل الثاني**

### **النظم المالية**



## أولاً: تدابير الرسول

نزلت آية الجزية: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحزمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون»<sup>(١)</sup> سنة ٩ م، ولم يرد في القرآن الكريم شيء عن الخراج «أم تسألهم خرجاً فخرجا ربكم خير وهو خير الرازقين»<sup>(٢)</sup>، فاتبع الرسول سياسة، هي مجموعة تدابير عملية تتصف بالمرونة وبمراجعة مقتضي الحال، فقد:

- راعى طريقة خضوع البلاد له بالقوة أو بالصلح.

- وراعى أهلها عرباً أو غير عرب.

- لاحظ حالتهم المعيشية أكانت لهم أراض أم لا. وبضوء ذلك وضع تدابيره، وصار بعضها سوابق لما جاء بعده. ويمكن تصنيف تدابيره كما يأتي:

### ١ - الأراضي التي فتحها عنوة

#### أ - الأراضي غير العربية

أي التي لم يكن سكانها عرباً، وهي خير ووادي القرى. بدأ بخبير فوضع له حلاً مؤقتاً ثم حلاً شبه نهائي طبقه على وادي القرى.

(١) خبير - فتحت خبير عنوة بعد القتال، فخمسها رسول الله (ﷺ)، وقسم أربعة أحmasها بين المسلمين<sup>(٣)</sup>، وذلك بأن عدّها غنيمة وفق آية الغنائم

(١) القرآن الكريم، «سورة التوبه»، الآية ٢٩.

(٢) المصدر نفسه، «سورة المؤمنون»، الآية ٧٢.

(٣) أبو عبد القاسم الهروي بن سلام، الأموال، صحيحه وعلق هرامشه محمد حامد النقبي، ٤ ج في ١ (القاهرة: مطبعة حجازي، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، ص ٦٥ و ١٢٠.

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾<sup>(٤)</sup>.

- ولننظر في أمر الخمس وحصة الرسول ﷺ، ولبنين أهي غير سهم الله - قبل أن نفصل الكلام في البحث:

يناقش أبو عبيد ذلك ويروي عدة روايات:

- سهم النبي خمس الخمس. (روايتان معناهما أنه لا يوجد سهم منفصل لله).

- الخمس يقسم إلى أربعة أقسام - ربع لله وللرسول ولذى القربى، وهذا لقرابة النبي، ولا يأخذ منه شيئاً. الرابع الثاني لليتامى، والثالث للمساكين، والرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بال المسلمين.

- الرسول يضرب يده في الخمس، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله. ويقسم الباقي إلى خمسة أقسام.

- خمس الله وخمس رسوله واحد: كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء.

- أبو عبيد يوضح أن الله نسب الخمس لنفسه، ثم ذكر أهله بعده. كذلك في القربى، نسبة إلى نفسه ثم اقتصر على ذكر أهله. فصار الخيار إلى الإمام في كل شيء يراد الله به<sup>(٥)</sup>.

من هذا يظهر أن الخمس للأصناف الخمسة المذكورة فيه. وهي بدل عن سهم الله. وأن الرسول ﷺ يوزع على ما وجب منها، ويتصرف في الباقي كما تقتضيه المصلحة. فكان خمس خبير لله. فأعطى الرسول منه لنسائه ولذوي القربى. وكانت الحاجة في بنى عبد المطلب أكثر، ولذا أعطاهم أكثر، وليتامى ومساكين من المسلمين، رجالاً ونساء، ولرجال مشوا بين الرسول وأهل فدك بالصلع، ولرجل من أهل الحديبية (جابر بن عبد الله بن عبد بن حزام) غاب من خبير. وكان ما قسمه الرسول ﷺ نتاجاً من «قمح وشعير وتمر ونوى وغير ذلك» قسمه على قدر

(٤) القرآن الكريم، «سورة الأنفال»، الآية ٤١، ويعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٣٣/١٣٥٢ هـ)، ص ١٨.

(٥) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢١.

حاجتهم<sup>(٦)</sup>. أما أربعة الأحmas الباقيه فقسمت بين المسلمين الذين فتحوا خير، لكل فرس سهمان، ولفارسه سهم، ولكل رجل سهم. أي أنه أعطى الفارس ثلاثة أسمهم والراجل سهماً واحداً<sup>(٧)</sup>.

ولكن الضرورة جعلت الرسول ﷺ يعدل في هذا التدبير ويعطي الأرض لأصحابها بالمقاسة على النصف. ويقول ابن هشام: «فَلِمَا نَزَّلَ أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى ذَلِكَ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْمَلُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ عَلَى النَّصْفِ، وَقَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ وَأَعْمَرُ لَهَا»<sup>(٨)</sup>. ويقول أبو عبيد: «فَلِمَا صَارَتِ الْأَمْوَالُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْعَمَالِ مَا يَكْفُونَهُ عَمَلُ الْأَرْضِ، فَدَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودَ يَعْمَلُونَهَا عَلَى نَصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا»<sup>(٩)</sup>. وهكذا بتأثير قلة الأيدي العاملة، وخبرة أهل خير، صالحهم الرسول ﷺ على نصف الحاصل «عَلَى أَنَا إِذَا شِئْنَا أَنْ نَخْرُجَكُمْ أَخْرَجْنَاكُمْ»<sup>(١٠)</sup>.

(٢) وفتح الرسول ﷺ وادي القرى عنوة «وأصاب المسلمين منها أثاثاً ومتاعاً فخمس رسول الله ﷺ ذلك، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خير»<sup>(١١)</sup>.

## ب - الأراضي العربية

اتبع الرسول ﷺ سياسة خاصة مع أراضي العرب. وذلك أنه لم يضع عليها الخراج، بل فرض العشر، وله في ذلك هدف سياسي اجتماعي، فالخرجاج يحمل معنى الخضوع والذلة، وهو يريد للعرب وحدة سياسية. ويقول أبو عبيد «صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة وأنه منّ على أهلها فردها عليهم، ولم يقسمها، ولم يجعل فيها»<sup>(١٢)</sup>. ويقول أبو يوسف: «وقد ترك الرسول ﷺ من

(٦) انظر: المصدر نفسه، ص ٢١، وأبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، حقيقها وضبطها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الإيباري وعبد الحفيظ شلبي، ٤ ج (القاهرة: اليابي، ١٩٣٦)، ج ٣، ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٧) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٨) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٥٢.

(٩) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٥٦.

(١٠) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٤٠ و ٣٥٢.

(١١) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٩٠١)، ص ٣٩.

(١٢) ابن سلام، الأموال، ص ٦٩.

القرى ما لم يقسم وظهر على مكة عنوة، وعلى غير دار من العرب، فلم يقسم شيئاً غير خبر. كما أن الرسول ظهر على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها<sup>(١٣)</sup>. ويقول في محل آخر: «وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً. فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى»<sup>(١٤)</sup>.

## ٢ - الأراضي التي فتحت صلحاً

أ - وهنا يصعب أن نعطي قاعدة عامة إلا في الخراج. ففي اليمن «أقرّهم على أراضيهم»<sup>(١٥)</sup> وفرض عليهم دفع عشر إنتاج ما سقي سقياً طبيعياً، ونصف العشر على ما سقي بالآلة. عشر ما سقت العين وسقط السماء، وما سقي بالغرب نصف العشر<sup>(١٦)</sup>. وفي البحرين تركت لهم الأرض على أن «يكفونا العمل ويقاسمونا الثمر».

ب - أما المدن الشمالية ففرضت عليها الجزية فقط. وهي إما:

(١) جزية مشتركة مثل أهل (تيماء)، «صالحوه على الجزية فأقاموا ببلادهم وأرضهم»<sup>(١٧)</sup>، وكذلك في (تبوك) «أقام الرسول في تبوك أيامًا فصالحه أهلها على الجزية<sup>(١٨)</sup>. وكذلك أهل (أذرح) صالحهم الرسول على مائة دينار في كل رجب. ولعل القاعدة تنطبق أيضاً على أهل الجرباء<sup>(١٩)</sup>.

(٢) جزية دينار على رؤوس الأشخاص مع ضيافة من يمر بالمنطقة من المسلمين. مثل (أهل تبالة وجرش) فقد أقرّهم رسول الله ﷺ على ما أسلموا وجعل على كل حالم فيهم من أهل الكتاب ديناراً (واشترط عليهم ضيافة المسلمين)<sup>(٢٠)</sup>. ومثل صاحب «أيلة» جعل على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً.

(١٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٩.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٣٣.

(١٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨٢.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٨٢. وهنا يقصد بالغرب الدلو كنایة عما يسكنى بالسواني والدوايب والغرافات.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٤٠.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٧١.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٧١.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٧٢، وابن سلام، الأموال، ص ١٠٠.

فبلغ ذلك ثلاثة دينار، واشترط عليهم قری من مرّتهم من المسلمين<sup>(٢١)</sup>.

(٣) صالح أهل (مقنا) بكتاب جاء فيه: «أنه لا ظلم عليكم ولا عدوان، وأن رسول الله يجيركم مما يجبر منه نفسه، فإن لرسول الله، بزتكم ورقيتكم والكراع والحلقة (معدات حربية) إلا ما عفا عنه رسول الله، أو رسول رسول الله، وأن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخيلكم، وربع ما صادت عروككم، وربع ما اغتزلت نساوكم، وإنكم قد ثرتم بعد ذلك، ورفعكم رسول الله ﷺ عن كل جزية وسخرة»<sup>(٢٢)</sup>.

(٤) في اليمن - جزية كل شخص دينار أو عدل ذلك من المعافر<sup>(٢٣)</sup>.

(٥) على نجران «ألف حلة في صفر، وألف حلة في رجب، ثمن كل حلقة أوقية فضة (الأوقية أربعون درهماً)، أن أدوا حلة ثمنها فوق الأوقية حسب فضل ذلك، وأن أدوها بما دون الأوقية أخذ منهم النقصان. على أن يأخذ منهم ما أعطوا من سلاح أو خيل أو ركاب أو عرض من العروض بقيمتها قصاصاً من الخلل». وطلب منهم «أن يضيفوا رسول رسول الله ﷺ شهراً فما دون، ولا يحبسونهم فوق شهر». وطلب منهم المساعدة الآتية عند حصول اضطراب، بأن يعيروا المسلمين ثلاثة درعاً، وثلاثين بعيراً، على أن يعوض المسلمون ما يهلك مما يعار<sup>(٢٤)</sup>.

(٦) وفرض الرسول ﷺ الجزية على من بمكة والمدينة من أهل الذمة بعد رجوعه من غزوة تبوك؛ ففرض «على الرجال ديناراً ونحوه. وليس في ذلك النساء ولا الصبيان»<sup>(٢٥)</sup>. وقد فرض الرسول ﷺ الجزية أول الأمر على أهل الكتاب من يهود ونصارى فقط، ثم أحق بهم المحوس. يروي أبو يوسف «أن رسول الله ﷺ قد قبل في محبوس أهل البحرين الجزية، وأقر لهم على محبسيتهم»<sup>(٢٦)</sup>، كما أنه فرض الجزية ديناراً أو قيمة المعافر على كل من بلغ الحلم من محبوس

(٢١) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٧١.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٧٢؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤، ص ١٦٤، وابن سلام، المصدر نفسه، ص ١٠٠.

(٢٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٨٦.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٧٦.

(٢٥) محمد بن يحيى أبو بكر الصوني، أدب الكتاب، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأنطري (القاهرة؛ بغداد: المكتبة العربية، ١٣٤١هـ/١٩٢٢م)، ص ٢١٤.

(٢٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٥.

اليمن من رجل أو امرأة». ولم ترد إشارة أخرى إلى فرض الجزية على امرأة في غير هذه الرواية<sup>(٢٧)</sup>.

(٧) وأخذ الرسول فدك «بغير إيجاف خيل ولا ركاب»<sup>(٢٨)</sup> أي دون التهيء لقتال، «ف كانت خالصة لرسول الله»<sup>(٢٩)</sup> وليس للمسلمين فيها شيء.

(٨) وقرر الرسول<sup>(٣٠)</sup> الملكية العامة للماء والكلأ والنار. وقال: «الناس شركاء في الماء والكلأ والنار»<sup>(٣٠)</sup>، والكلأ مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ضروري للمواشي والأغنام، وكذلك الماء ضرورته عامة. ولعل المقصود بالنار الحطب الذي يستعمل للوقود<sup>(٣١)</sup>.

وما مر يمكن استخلاص بعض القواعد:

- قسم الرسول خيبر ووادي القرى التي فتحها عنوة بين المسلمين، أو سلم بمبدأ تقسيم هذه الأراضي غنائم.

- عدد بلاد العرب أراضي عشر.

- خصص الجزية الشخصية بدینار، وفرضها على أهل الكتاب، وألحق بهم المجوس. وأعفى النساء والأولاد منها.

- أدخل مبدأ ضيافة المسلمين للضرورة التي صارت عسكرية.

- اكتفى بفرض الجزية على أراضي الصلح وحدودها.

- جعل الماء والكلأ والنار مشاعراً.

لقد كانت هذه التنظيمات سوابق هامة للخلفاء الراشدين. حين أخذوا بها حرفيًا، وحين استرشدوا بالاتجاهات التي تهدف إليها. وكانت مهمة أولئك الخلفاء شاقة لأن فتوحاتهم شملت أراضي عريقة، لها نظمها وتقاليدها المالية.

(٢٧) انظر: أبو زكريا يحيى بن سليمان بن آدم القرشي، كتاب الخراج (القاهرة: [المطبعة السلفية]، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، رقم ٢٢٩.

(٢٨) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، إمتناع الأسماع بما للرسول من الآباء والحفدة والتابع، صححه وشرحه محمود محمد شاكر (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١)، ص ٣٢١.

(٢٩) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٥٤.

(٣٠) ابن سلام، الأموال، ص ٢٩٥.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٢٩٥ - ٢٩٧ - ٣٠١ - ٣٠٠.

## ثانياً: التنظيمات المالية لل الخليفة عمر بن الخطاب

### ١ - تمهيد

إن أعظم ما شغل المسلمين بعد مشكلة الخلافة في صدر الإسلام هو مشكلة الضرائب ومعاملة المغلوبين. ويقوم الخليفة الثاني بدور حيوي في معالجة هذه المشكلة، ففي عهده ١ - تمت الفتوحات الأولى ٢ - وضعت أسس التنظيمات الإدارية. يقول (فلهاوزن) فيه: إنه «مؤسس الشيواقراطية الثانية، أو الشيواقراطية دوننبي»<sup>(٣٢)</sup>، لذا فبحث تنظيماته مهم جداً لأنه يكشف عن أسس الدولة الإسلامية، وعن المنهل الذي استقى منه جمهور الفقهاء في وضع تشريعاتهم في النواحي المالية. ولكن الفقهاء ينسبون لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تنظيمات استغرقت حوالي قرن حتى اكتملت، وذلك ليكتسبوها صفة شرعية، بعد أن كانت وليدة ظروف عملية خاصة.

استفاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة من روح الإسلام، وتنظيمات الرسول وأي بكر من جهة، ومن الأوضاع التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة. كما أنه اجتهد برأيه، واستشار الصحابة، ففتح عن ذلك هيكل التنظيمات المالية الأولى الإسلامية.

أما الأوضاع المحلية فستذكر في حينها. ويكفينا الآن ذكر التنظيمات التي قام بها الخليفة الأول، لأننا تعرضنا لتنظيمات الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ففي خلافة أبي بكر فتح خالد بن الوليد (بصري) واتفق مع أهلها «على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب حنطة»<sup>(٣٣)</sup>. وفي هذا الاتفاق نرى بداية ضريبة الخراج.

وصالح خالد أهل (الحيرة) على جزية معينة فكان على الرجل أن يؤدي أربعة عشر درهماً في السنة من وزن خمسة دونانيق (١٠ دراهم من وزن سبعة)<sup>(٣٤)</sup>، وأغفى المرضى المزمنين، وكان عددهم ألف رجل<sup>(٣٥)</sup>. وصالح جرير بن عبد الله

J. Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, translated by Margaret Graham Weir (٣٢) ([Calcutta]: University of Calcutta, 1927), p. 31.

(٣٣) البلاذري، *فتح البلدان*، ص ١٣٤.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٨.

(٣٥) محمد حيدر الله الحيدرآبادي، *مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة* (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١)، ص ٢١٩.

البجلي (أحد أمراء خالد) أهل (بانقيا)، قرب الكوفة، على ألف درهم وطيلسان سنوياً<sup>(٣٦)</sup>، فصارت الحيرة وبانقيا من أراضي الصلح.

وهكذا حصلت في خلافة أبي بكر سوابق تخص أرض الصلح (التي تبقى ملكية أرضها بيد أصحابها ولا تعد ملك المسلمين)، وسابقة أخذ ضريبة من الحاصل بالإضافة إلى الضريبة التقدية كما في بصرى.

هذه هي السوابق الإسلامية التي كانت أمام الخليفة الثاني عندما بدأ بمشروعه العظيم لتنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة.

و قبل أن ننطرق إلى تفاصيل تنظيم الضرائب في خلافة عمر بن الخطاب، نذكر اتجاهاتها لندرك حقيقتها:

أ - اكتفى عمر بتطبيق آية الغنائم على الأموال المنقوله، ولم يقسم الأراضي المفتوحة بين المحاربين، كما فعل الرسول بخبير، فلاقي مقاومة كبيرة من صفوف الفاتحين.

فلما فتح السود قال الفاتحون لل الخليفة «قسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة بسيوفنا، فأبى، وقال: فما يُقسم لمن جاء بعدكم من المسلمين»<sup>(٣٧)</sup>? «ويذكر أبو يوسف» أن أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وجماعة المسلمين أرادوا من عمر بن الخطاب أن يقسم الشام، كما قسم رسول الله خبير، فقال عمر: «إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم»<sup>(٣٨)</sup>. ولما تم فتح مصر ألح الغزاة على عمرو أن يقسمها، فرفض ذلك إلا أن يستشير الخليفة. فكتب إليه عمر: «أن أفرّها حتى يَعْزُّ منها حَبْلُ الْحَبْلَة»<sup>(٣٩)</sup>.

وقد استقر رأي عمر (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) على هذا التدبير بعد أن استشار كبار الصحابة الذين اختلفوا في الرأي «فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم»<sup>(٤٠)</sup>، ووافقه الزبير بن العوام<sup>(٤١)</sup>، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة وابن

(٣٦) انظر نص المعاهدة في: المصدر نفسه، ص ٢١٩، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٩٩.

(٣٧) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٢٩، وابن سلام، الأموال، ص ٦٤.

(٣٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦.

(٣٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٥١، وابن سلام، المصدر نفسه، ص ٥٨.

(٤٠) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٥١.

(٤١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦.

عمر رأى عمر<sup>(٤٢)</sup>. ويدرك اليعقوبي أن علياً<sup>(عليه السلام)</sup> عارض قسمة الأرض، وقال لعمر<sup>(عليه السلام)</sup> «إن قسمتها اليوم لم يكن من يجيء بعدها شيء، ولكن نقرها في أيديهم يعلمونها فتكون لنا ولن بعدها»<sup>(٤٣)</sup>. ويدرك يحيى بن آدم أن علياً<sup>(عليه السلام)</sup> قال للخليفة الثاني: «دعهم يكونون مادة للمسلمين»<sup>(٤٤)</sup>، وأشار معاذ بعدم تقسيم الشام<sup>(٤٥)</sup>. وكانت دوافع عمر لوقف الأرض متعددة، منها ما يتعلق بمصلحة الدولة، ومنها ما يخص العرب أمة فاتحة.

ويروي أبو يوسف عنه، أنه قال: «والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوها، وأرض الشام بعلوها، وأرض مصر بعلوها، مما يسد به الشغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام وال العراق؟ «وأوضح أن المقاتلة تحتاج إلى عطاء «فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلو»<sup>(٤٦)</sup>. ويروي يحيى بن آدم القرشي أن الخليفة الثاني قال: «لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح الله على المسلمين فرية إلا قسمتها سهماناً كما قسمت خير سهماناً»<sup>(٤٧)</sup>. وقد أكد علي<sup>(عليه السلام)</sup> هذه النظرية. وقال معاذ بن جبل للخليفة: إنك إن قسمتها (أي الأرض) صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وأخرهم»<sup>(٤٨)</sup>.

وهكذا أراد الخليفة أن تكون البلاد المفتوحة مورداً مالياً ثابتاً للمسلمين وللدولة في عهده ومن بعده، فلم يقسمها. ويظهر أنه خاف النزاع بين المسلمين على الأراضي، فقد قال: «وأخاف إن قسمته (السود) أن تتفاسدوا بينكم في المياه»<sup>(٤٩)</sup>. ويقول ابن الأثير: «وأخاف (عمر) أيضاً الفتنة بين

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٤٣) أحد بن أبي يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٣ ج (النحو: المكتبة المرتضوية، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م)، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٢.

(٤٤) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٢.

(٤٥) ابن سلام، الأموال، ص ٦٥.

(٤٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٥.

(٤٧) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٤.

(٤٨) ابن سلام، الأموال، ص ٦٤ - ٦٥.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٦٢، والبلذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٩.

ال المسلمين»<sup>(٥٠)</sup>. كما أنه لاحظ عدم معرفة العرب بالزراعة وضرورة بقائهم أمة عسكرية مجاهدة وخطر تفرقهم على الأرض مع قلة عددهم بالنسبة للمغلوبين.

وقد استند عمر (رضي الله عنه) في عدم التقسيم إلى بعض الآيات التي تخص الفيء. قال تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل»<sup>(٥١)</sup>، ثم قال عز وجل: «للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم. والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم... (الأنصار) ثم «والذين جاءوا من بعدهم»<sup>(٥٢)</sup>.

بـ- واستفاد عمر (رضي الله عنه) من الأنظمة الساسانية والبيزنطية في الضرائب فأبقاها مع بعض التعديلات الضرورية، ومن المفيد التطرق إلى تلك الأنظمة بإيجاز:

كان الساسانيون حتى القرن السادس الميلادي يحبون الخراج بطريقة المقاسمة وهيأخذ نسبة معينة من المحاصل، وكانت تلك النسبة تتراوح بين العشر والنصف، حسب طريقة السقي وبعد الأرض عن الأسواق وجودة المحاصل<sup>(٥٣)</sup>. ثم حاول قباد بن فيرور (ت: ٥٣١) إصلاح نظام الضرائب فأتم بمسح الأراضي وعد التخل والشجر وإحصاء الجمامجم، ولكنه توفي فأكمل ابنه كسرى أنوشروان (ت: ٥٧٨) الإحصاء، وعيّن لجنة خاصة لوضع الضرائب، فاجتمعت كلمتهم على وضع الخراج على «ما يعصم الناس والبهائم» وهو (الخنطة والشعير والأرز والكرم والرطب والزيتون)، ثم وضعوا على كل «جريب أرض مزارع الخنطة والشعير درهما»<sup>(٥٤)</sup>، وعلى كل «جريب أرض كرم ثمانية دراهم»، وعلى

(٥٠) عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، تاريخ الكامل، ١٢ ج (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٠٣هـ/١٨٨٥م)، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٥١) القرآن الكريم، «سورة الحشر»، الآية ٧.

(٥٢) المصدر نفسه، «سورة الحشر»، الآيات ٨ - ١٠؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٣، ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٦٦، وأبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦.

(٥٣) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهمي، الوزراء والكتاب، حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨)، ص ٤؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ١٢ ج (القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٩١٧هـ/١٩٣٦م)، ج ٢، ص ١٢٢؛ أبو علي أحمد بن محمد بن مسكويه، تمارب الأمم، مع نخب من تواريخ شئ تتعلق بالأمور المذكورة فيه، وقد اعني بالنسخ والتصحیح هـ. فـ. آمدوزو، ٧ ج (القاهرة: [د. ن.][١٩٢٠ - ١٩٢١])، ج ١، ص ١٨٥، وأحمد بن داود أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال = *Al-akhbar et-tiwal*، تصحیح فلاديمير جرجاس (لیدن: مطبعة بريل، ١٨٨٨)، ص ٧٢.

(٥٤) الجريب ٢٤٠٠ متر مربع. انظر: Arthur Christensen, *L'Iran sous les Sassanides* (Copenhagen: Levin and Munksgaard, 1936), p. 316, footnote no. (3).

كل «جريب أرض رطاب سبعة دراهم»، وعلى كل «أربع نخلات فارسي درهماً»، وعلى كل «ستة نخلات «دق» مثل ذلك، وعلى كل «ستة أصول زيتون مثل ذلك». ولم يضعوا (الخراج) «إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ (أي البساتين لا على الأشجار المترفة)، وتركوا ما سوى ذلك من الغلات السبع»<sup>(٥٥)</sup>. وأمر أنوشروان أن ينخفف من خراج الزرع الذي أصابته آفة بمقدار يتناسب والضرر<sup>(٥٦)</sup>. وهكذا أبطل أنوشروان نظام الماقسة، وأبدل به الخراج على المساحة. ثم نظم أنوشروان الجزية فجعلها على أربع درجات، الثاني عشر درهماً، وثمانية دراهم، وستة وأربعة «على إكثار الرجل وإقلاله»، ولم يأخذها من كان دون العشرين أو يجاوز الخمسين، وأعفى الفقراء والزمني منها<sup>(٥٧)</sup>، ولم يفرضها على جميع الطبقات بل أسقطها عن «أهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والهرايدة والكتاب ومن كان في خدمة الملك»<sup>(٥٨)</sup>، وهذا ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه فرضها على العامة في إيران وعلى الشعوب المغلوبة، ويظهر أنه أمر بجباية الجزية في ثلاثة أقسام، ثلثاً في كل أربعة أشهر.

ويذكر الطبرى وابن مسكوبه أن الخليفة الثاني اقتدى بتنظيمات كسرى أنوشروان وأنه «لم يخالف بالعراق خاصة وضابع كسرى على جربان (جمع جريب) الأرض وعلى النخل والزيتون والجماجم». ثم يذكرون بعض التعديلات، وهي أن الخليفة «وضع على كل جريب أرض عامر (غير مزروع) على قدر احتمال مثل الذي وضع على الأرض المزروعة، وزاد على كل جريب أرض مزارع حنطة أو شعير (فيما) من حنطة إلى القفيزين ورزق منه الجندا». «وكما أن الساسانيين لم يضعوا الخراج إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ (أي البساتين) وتركوا ما سوى ذلك، فقوى الناس في معايشهم». كذلك «الغنى (عمر) ما كان كسرى الغنى في معايش الناس»<sup>(٥٩)</sup>. ويدرك يحيى بن آدم أن فلاحي السواد، وهم النبط، كانوا يؤدون الخراج لأهل فارس، فلما ظهر المسلمون وضعوا الخراج عليهم<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٥) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢، وابن مسكوبه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦.

(٥٦) الدينوري، الأخبار الطوال = *Al-akhbar et-tiwal*، ص ٧٣، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٣.

(٥٧) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢، وابن مسكوبه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦.

(٥٨) الدينوري، المصدر نفسه، ص ٧٣، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٣.

(٥٩) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢ - ١٢٣، وابن مسكوبه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٧.

(٦٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٨ - ٧.

وكان الدهاقين (رؤساء القرى) في العصر الساساني يقومون بالإدارة المحلية. ومهمتهم الأساسية جمع الضرائب من القرى، فاستمرّوا بعد الفتح الإسلامي على جمعها وتسليمها إلى الولاة، كما كانوا يفعلون سابقاً<sup>(٦١)</sup>.

وأبقى عمر تنظيمات الدواوين المحلية في العراق وإيران<sup>(٦٢)</sup>. يذكر الجهشياري أنه «كان للملوك فارس ديوانان أحدهما ديوان الخراج والآخر ديوان النفقات، فكل ما يرد فإلى ديوان الخراج، وكل ما ينفق في جيش أو غيره ففي ديوان النفقات»<sup>(٦٣)</sup>.

أما البيزنطيون فكانت ضريبة الأرض عندهم أهم مواردهم المالية. وفي سنة ٢٧٥م أدخل ديوكليتian (Diocletian) نظام المقاسمة، ولكنه لم يحدد نسبة الضريبة بل تركها للظروف. وبعد أن تعلم الحكومة تقديرًا بالنفقات الالزمة للسنة الجديدة، تصدر الأوامر بمقدار ما يدفعه الشعب.

وكانت الأراضي المزروعة تقسم عادة إلى وحدات ضريبية (Taxation Units) وأساسها أن الواحدة منها (Jugum) تكفي لإعالة شخص واحد (Caput) وهكذا كان لوحدة الضريبة ناحيتان: فمن الناحية المادية تمثل قطعة أرض مزروعة ومن الناحية البشرية تمثل الشخص الذي يزرعها. ويستنتج من هذا أن الخراج (Jugato) والجزية (Capitatio) كانا جزأي ضريبة واحدة.

وكانت طريقة الجباة أن يقسم ما تحتاجه الدولة على الولايات، ثم تقسم حصة الولاية على المقاطعات، ثم تقسم حصة المقاطعة على المدن، فتقرر المجالس البلدية ما تدفعه القرى المجاورة، وأخيراً يقرر مجلس القرية ما يصيب وحدة الضريبة في القرية المعينة، وفي تقدير الضريبة تراعي خصوبة التربة، وطريقة السقي ونوع المحاصيل. ثم أن القرية كانت مسؤولة بصورة مشتركة عن دفع الكمية المفروضة عليها. ومعنى ذلك أن إفلاس أحد أفرادها أو هربه يلقي المسؤولية على الباقي<sup>(٦٤)</sup>.

(٦١) انظر: المصدر نفسه، ص ٢١ - ٢٢؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٩، و Christensen, *L'Iran sous les Sassanides*, p. 108.

Christensen, Ibid., p. 119.

(٦٢)

(٦٣) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٢٤.

(٦٤) انظر: Charles Diehl, *Byzance, grandeur et decadence* (Paris: E. Flammarion, 1919); Norman H. Baynes, *The Byzantine Empire*, Home University Library of Modern Knowledge; no. 114 (New York: London: H. Holt and Company, 1939), p. 99 ff, and *Cambridge Medieval History*, 2 vols. (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1966), vol. 2.

وقد استفاد عمر بن الخطاب من هذه التنظيمات وأبقى عليها في الأساس. يذكر السيوطي : «كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى عمرو بن العاص أن يسأل المقوس عن مصر : من أين تأتي عمارتها وخرابها؟ فسأله عمرو»<sup>(٦٥)</sup>. ويقول ابن عبد الحكم عن مصر «وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الأمر أفرّ قبطها على جبایة الروم»<sup>(٦٦)</sup> ، كما استمر رؤساء القرى يجمعون الضريبة كالسابق<sup>(٦٧)</sup> .

أما التعديلات التي أجراها الخليفة الثاني، فسنراها عند تفصيل البحث في أنظمته.

ج - وننبع عن تعديل الأنظمة المحلية وارتكابها، وقلة تجربة العرب في النواحي المالية مع عدم وجود تشريع إسلامي فيها آنذاك (عدا تقسيم الغنيمة) أن كانت أنظمة الضرائب غير ثابتة في خلافة عمر، مرنة في الوقت نفسه، ولدينا الكثير من الشواهد على ذلك.

فقد أعطى عمر قبيلة بجية ربع السواد لأنه وعدهم بأن يعطيهم «ربع ما غلبوا عليه من السواد» حين أرسلهم إلى العراق<sup>(٦٨)</sup> . فبقي ذلك الربع بأيديهم حوالي ستين، ثم قال الخليفة لرئيسهم جرير بن عبد الله البجلي : «الولا أني قاسم مسؤول لكنت على ما حصلت لكم، ولكنني أرى الناس قد كثروا فردوها ذلك عليهم، ففعل و فعلوا (أي القبيلة) فأجازه عمر بثمانين ديناراً». ويقال : إن امرأة من بجية قالت : «ما أنا بمسلمة أو تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وغلاً يدي ذهبأ». ففعل عمر ذلك<sup>(٦٩)</sup> . ويذكر اليعقوبي أنه «حمل من خراج السواد في أول سنة ثمانين ألف ألف درهم، وحمل من قابل (أي في السنة الثانية) عشرون ومائة ألف ألف درهم»<sup>(٧٠)</sup> .

ويوضح عدم وجود قواعد معينة للجزية والخارج من أن الخليفة ترك تقديرهما

(٦٥) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ٢ ج في ١ (القاهرة: فهيمي الكتبى، ١٣٢٧هـ/١٩٠٩م)، ج ١، ص ٦٥.

(٦٦) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ٥ ج (القاهرة: مكتبة الميدجى، ١٣٢٤ - ١٣٢٦هـ/١٩٠٦ - ١٩٠٨م)، ج ١، ص ٢٢٤.

(٦٧) انظر التفاصيل في: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٤.

(٦٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٨. ويروي أبو عبيد «أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة. فقال: هل لديك في الكوفة وأنفلتك الثالث بعد الخمس؟ قال: نعم فبعث به». انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٦٧ - ٦٨.

(٦٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٢٨، وابن آدم القرشي، كتاب الخارج، ص ٢٩ - ٣٠.

(٧٠) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٣٥.

في السواد مثلاً لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان. فلما فرغوا من عملهما قال لهما: «العلكمما حلتما الأرض ما لا تطيق»! وكان عثمان عاماً على شط الفرات، وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخي وما سقت (شرق دجلة). فقال عثمان: «حملت الأرض أمراً هي له مطيبة ولو شئت لأضعفت أرضي». قال حذيفة: «وضعت عليها أمراً هي له محتملة، وما فيها كثير فضل»<sup>(٧١)</sup>.

وفي المعاهدات التي عقدت مع أهالي (ماه بهر زدان)، و(ماه دينار) و(أصفهان) و(الري) و(قومس) و(جرجان) و(أذربيجان) فرضت الجزية على قدر الطاقة<sup>(٧٢)</sup>.

واستمرت كمية الضرائب غير ثابتة في مصر، يروي المقريزي أن رئيس (أخنا) قال لعمرو بن العاص: «أخبرنا ما على أخذنا من الجزية فنصير لها» فقال له عمرو: «إنما أنتم خزانة، إن كثر علينا كثروا علينا، وإن خف علينا خفينا عليكم»<sup>(٧٣)</sup>. ويتبين عدم تحديد الضرائب في مصر من أن عمرو بن العاص جباها اثني عشر ألف ألف دينار، ثم جباها عبد الله بن سعد في خلافة عثمان أربعة عشر ألف ألف دينار. فقال عثمان لعمرو: «إن اللقاء بمصر بعده قد درت ألبانها قال: لأنكم أعجفتم أولادها»<sup>(٧٤)</sup>.

ويقول ابن عبد الحكم أن جباية الخراج في القرى المصرية كانت «بالتعديل إذا عمرت القرية وكثراً أهلها زيد عليهم، وإن قل أهلها وخربت نقصوا»<sup>(٧٥)</sup>.

وأوصى عمر بأهل الذمة «أن لا يكلفوا فوق طاقتهم»<sup>(٧٦)</sup>. ويقول الأوزاعي: «كتب عمر في أهل الذمة أن من لم يطع الجزية خففوا عنه، ومن عجز أعينوه، فإنما لا نريدهم لعام أو لعامين»<sup>(٧٧)</sup>.

(٧١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٧.

(٧٢) انظر نصوص المعاهدات في: أخيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية في المعهد البيوي والخلافة الراشدة، ص ٢٤٦ - ٢٥٢، حيث ترد العبارات التالية: «على كل حالم في ماله ونفسه قدر طاقته» و«بقدر طاقتكم» و«طاقة كل حالم في كل سنة» و«عن يد كل حالم بقدر طاقته» و«على قدر طاقتكم... الخ.

(٧٣) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواضع والاعتبار بذكر الخطط والآثار يختص ذلك بأغار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وباقليهما، ج ١، ص ٢٢٥.

(٧٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٩؛ السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٦٥، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٣.

(٧٥) المقريزي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٤، والسيوطى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٥.

(٧٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٢٥.

(٧٧) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، التاريخ الكبير، اعتنى بتربيته وتصحيحه عبد القادر بدران، ٥ ج في ٣ (دمشق: مطبعة روضة الشام، ١٣٢٩ - ١٣٣٢ هـ/[١٩١١ - ١٩١٣ م]), ج ١، ص ١٧٤.

وهكذا يمكننا أن نصف خلافة عمر بأنها دور تجربة مهم جداً. ولذا كانت الأنظمة مرتنة ومعرضة للتعديل وهذا خير برهان على عبقرية ذلك الخليفة.

د - وننبع عن اتباع الأنظمة المالية المحلية أن بقيت الجزية والخروج يحملان معناهما القديم. فالجزية في أصلها ضريبة يدفعها العبد لسيده، والخرج ضريبة يدفعها الزراع لمالك ثم أصبحت الضريبة رمزاً خصوصاً شعب آخر بحق الفتح. فكان من الطبيعي أن يستمر أهل السوداد على دفع ضرائب (الخرج) للأئم الأراض (وهم نظرياً المسلمين) والجزية على رؤوسهم لسادتهم الجدد. يقول الطبرى «وأخذوهم (أهل السوداد) بخارج كسرى، وكان خراج كسرى على رؤوس الرجال على ما في أيديهم من الحصة والأموال»<sup>(٧٨)</sup>. ويقول الفقيه شريك «أهل السوداد أرقاء»، وأن «الجزية التي تؤخذ منهم إنما هي خراج، مثل ما يؤخذ من العبد الخارج ولا يسقط ذلك عنهم بإسلامهم»<sup>(٧٩)</sup>.

إذن كان كل من الجزية والخرج رمز خصوص غير المسلمين للمسلمين. أما الرأي القائل بأن الإسلام يغفو من الجزية، ولا يغفو عن الخارج، وأنه لا صغار في الخارج، فقد ظهر في وقت متأخر. فالفقهي يحيى بن آدم يعترض بأن في الخارج صغراً، وأنه رمز عبودية حين يقول: «عن عمر (رضي الله عنه) أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخارج ورقيقهم شيئاً، وقال لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغر في عنقه»<sup>(٨٠)</sup>، ويروي أبو عبيد عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باع بما باع به أهل الكتاب من الذل والصغر»<sup>(٨١)</sup>. فالمسلم لا يدفع ضريبة أرض. إنما يدفع العشر عن حاصلاتها، وهذا لله وليس للبشر<sup>(٨٢)</sup>.

إن عدم التمييز بين كلمتي (جزية) و(خارج) في ذلك دليل على اتفاق مدلولهما، فقد وردت إشارات كثيرة إلى «جزية الأرض» و«خارج الرؤوس»، أو إلى استكمال الكلمتين بمعنى واحد<sup>(٨٣)</sup>.

(٧٨) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٣٤٦.

(٧٩) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، اختلاف الفقهاء، باعتماد يوسف شاخت (لبنان: [مطبعة بريل]، ١٩٣٣)، ص ٢٢٥.

(٨٠) أبو يوسف، كتاب الخارج، ص ٢٩، وابن سلام، الأموال، ص ٨٣.

(٨١) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٨٥.

(٨٢)

Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 276.

(٨٣) انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٧٣ و٢٥٢، وابن آدم القرشي، كتاب الخارج، ص ٣٧ - ٣٩.

٤٤ - ٤٣ .

وكان الزَّرَاعُ في إِيْرَان قَبْلَ الْفَتْحِ لَا يَدْفَعُونَ إِلَى ضَرِيبَةِ الْأَرْضِ لِلْمَلَاكِينَ، وَلَذِكَ نَجْدٌ فِي الْمَعاَهِدَاتِ الْمَعْقُودَةَ مَعَ بَعْضِ الْمَقَاطِعَاتِ الإِيْرَانِيَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ إِشَارَةً إِلَى ضَرِيبَةٍ وَاحِدَةٍ بَدْلَ الْضَّرِيبَتَيْنِ فِي الْعَرَاقِ، وَلَكِنْ كَانَ كَانَ مِنْ صَالِحِ نِبَلَاهَا أَنْ فَرَضُوا تَلْكَ الضَّرِيبَةَ عَلَى الرَّؤُوسِ، لَا عَلَى الْأَرْضِ، لَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْمَلْكِيَّةِ الْوَاسِعَةِ<sup>(٨٤)</sup>.

وَالخَلاصَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ كَانَ يَعْفَى فِي خِلَافَةِ عُمَرَ<sup>(٨٥)</sup> مِنَ الْجُزِيَّةِ وَالْخِرَاجِ، وَإِذَا امْتَلَكَ أَرْضًا دَفَعَ عَنْهَا الْعَشَرَ فَقَطُّ. فَالْقَطَائِعُ الَّتِي أَقْطَعَهَا الْخَلِيفَةُ كَانَتْ تَدْفَعُ الْعَشَرَ فَقَطُّ<sup>(٨٦)</sup>، كَمَا أَنَّ أَرَاضِيَ الْخِرَاجِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْعَرَبُ مِنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ كَانَتْ تَؤْدِي الْعَشَرَ<sup>(٨٧)</sup>، وَإِنَّ أَسْلَمَ الذَّمِيَّ دَفَعَ الْعَشَرَ عَنْ أَرْضِهِ. يَقُولُ الْبَلَادِرِيُّ: «وَبِالْفَرَاتِ أَرْضُونَ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا أَهْلَهَا حِينَ دَخَلُوا الْمُسْلِمُونَ، فَصُبِّرُتْ عَشَرِيَّةً وَكَانَتْ خَرَاجِيَّةً»<sup>(٨٨)</sup>.

وَكَانَتْ نَتْيَاجَةُ نَظَامِ عُمَرَ أَنْ صَارَ الْمُسْلِمُونَ (أَوَّلَ الْعَرَبِ) أَمَّةً عَسْكُرِيَّةً مَهْتَمِمَةً بِالْحَرَبِ، بَيْنَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْاِشْتِغَالُ وَتَقْدِيمُ الْمَالِ وَالْحَاصِلَاتِ. وَلَقَدْ عَبَرَ الْخَلِيفَةُ نَفْسَهُ عَنْ هَذَا خَيْرٍ تَعْبِيرَ حِينَ قَالَ يَخَاطِبُ الْعَرَبَ: «فَأَنْتُمْ مُسْتَخْلِفُونَ فِي الْأَرْضِ قَاهِرُونَ لِأَهْلِهَا... فَلَمْ تَصْبِحْ أَمَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِدِينِكُمْ إِلَّا أَمْتَانَ، أَمَّةٌ مُسْتَعْبَدَةٌ لِلْإِسْلَامِ يَجِزُونَ لَكُمْ (أَيْ يَعْطُونَ الْجُزِيَّةَ) تَسْتَصِفُونَ مَعَائِشَهُمْ وَكَدَائِحَهُمْ وَرَشْحَ جَبَاهِهِمْ، عَلَيْهِمُ الْمَؤْنَةُ وَلَكُمُ الْمَفْعُوَةُ... وَأَمَّةٌ قَدْ مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ رُعَباً... إِلَخ»<sup>(٨٩)</sup>. وَيَصُفُّ فُونُ كَرِيمُ الْحَالِ بِقَوْلِهِ: «كَانَ أَهْلُ الْوَلَايَاتِ الْمُغْلُوَّبَةِ يَجْرِثُونَ وَيَبْذُرُونَ وَالْمُسْلِمُونَ يَحْصُدُونَ وَلَا يَعْمَلُ لَهُمْ سُوَى الْحَرَبِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ»<sup>(٩٠)</sup>. وَهَذِهِ النَّظَرِيَّةُ مَعَ أَنَّهَا تَشَبَّهُ نَظَرِيَّةَ الْبِيْزَنْطِينِيِّينَ وَالسَّاسَانِيِّينَ فِي الظَّاهِرِ، فَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي نَقْطَةِ جَوَاهِرِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّهَا لَا تَعْدُ الْعَنْصَرَ وَلَا التَّغلُّبَ الْعَسْكَرِيَّ أَسَاسًاً لِلتَّميِيزِ بَيْنَ السَّيِّدِ

(٨٤) انظر: غِيرلُوفْ فَانْ فُلُوتُنْ، السِّيَادَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَالشِّيعَةُ وَالْأَسْرَائِيلِيَّاتُ فِي عَهْدِ بَنِي أُمِّيَّةَ، تَرْجَمَهُ عَنِ الْفَرْنَسِيَّةِ وَنَقَدَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ حَسَنُ إِبْرَاهِيمُ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ زَكِيُّ إِبْرَاهِيمُ (الْقَاهِرَةُ: مَطَبَعَةُ السَّعَادَةِ، ١٩٣٤)، ص٥٠؛ الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُ الرَّسُولِ وَالْمُلُوكِ، ج٨، ص١٩٦، وَالْحَسِيرَأَبَادِيُّ، مَجمُوعَةُ الْوَثَائِقُ السِّيَاسِيَّةُ فِي الْعَهْدِ الْبَوْيِيِّ وَالْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، ص٢١٥ - ٢٥٠.

(٨٥) أَبُو يُوسُفُ، كِتَابُ الْخِرَاجِ، ص٥٨، وَالْبَلَادِرِيُّ، فَتوْحُ الْبَلَدَانِ، ص١٨١.

(٨٦) ابْنُ عَسَكِرٍ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، ج١، ص١٨٣.

(٨٧) الْبَلَادِرِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ص٣٧٥.

(٨٨) الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُ الرَّسُولِ وَالْمُلُوكِ، ج٥، ص٢٧.

(٨٩) فَبَارْتُولِدُ، تَارِيخُ الْحُضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، نَقْلَهُ مِنَ التُّرْكِيَّةِ إِلَى الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَزَّةُ طَاهِرٍ؛ قَدِيمٌ لَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ عَزَّامُ (الْقَاهِرَةُ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ، ١٩٤٢)، ج١، ص١٧١.

والمسود، ولكنها تعد الدين مقياساً، ويمكن للمغلوبين أن يتمتعوا بامتيازات الغالبين متى اعتنقو دينهم.

هـ - ونتج عن سياساته في أن يكون الخراج والجزية «فيئاً لل المسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم» أن قد ميز الخليفة الثاني بين الأرض الخارجية وغيرها. فلم يمنع العرب من اقتناء الأرض غير الخارجية في البلاد المفتوحة. إذ أقطع (أعطى هبة) من أرض الصوافي (أرض الدولة) لغير واحد، كطلحة وجرير بن عبد الله، والرفيل بن عمرو، وأبي ميفرزدان، وأبي موسى الأشعري<sup>(٩٠)</sup>. ويقول يحيى بن آدم أن الخليفة كتب إلى سعد: «أن يقطع سعيد بن زيد أرضاً فأقطعه أرضاً لبني الرفيل»، وأمر واليه على البصرة أن يعطي رجلاً أرضاً «لم تكن أرض جزية»<sup>(٩١)</sup>، كما أنه يسمح للMuslimين بشراء أرض الخيرة لأنها أرض صلح. يقول يحيى بن آدم: «قد رد عمر بن الخطاب (قطبه) إليهم (أهل الخيرة) أراضيهم وتركها لهم وصالحهم على الخراج فكان لا يرى بأساً بشرائها»<sup>(٩٢)</sup>، وأعطى الوالي عياض بن غنم بعض أراضي الرقة التي تخلى عنها أصحابها إلى المسلمين «على العشر»<sup>(٩٣)</sup> وأقطع الخليفة رجلاً بمصر ألف فدان<sup>(٩٤)</sup>.

وسمح عمر بإحياء الأرض الموات، قال: «من أحيا أرضاً مواتاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له»، ويروي يحيى بن آدم أنه «كتب .. إلى الناس من أحيا مواتاً فهو أحق به»<sup>(٩٥)</sup>.

إذن، لا صحة لما يقوله فلان من أن العرب «كان محـماً عليهم ملكية الأرض في خلافة عمر»<sup>(٩٦)</sup>، وما يقوله (فان برشم) من أن عمر وضع حداً أرضياً بين العرب وغيرهم فلم يسمح لهم باقتناء الأرض خارج الجزيرة<sup>(٩٧)</sup>.

ومن جهة أخرى لم يشجع عمر العرب، وربما نهاهم عن شراء أرض الخراج

(٩٠) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٩.

(٩١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤٢.

(٩٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٩، وابن سلام، الأموال، ص ٥٤.

(٩٣) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٩.

(٩٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٨١.

(٩٥) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٦٦.

(٩٦) فلان، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية، ص ١٩.

(٩٧) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٤.

لأنها مورد مالي لل المسلمين كافة<sup>(٩٨)</sup>. يروي يحيى بن آدم: «نهى عمر (رضي الله عنه) أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيمهم» و«قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): لا تشرعوا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً»<sup>(٩٩)</sup>. كما أنه لم يشجع الجندي على الاشتغال بالزراعة، فنادي مناديه بين الجندي في مصر «أن عطاءهم قائم، وإن رزق عيالهم سائل فلا يزرعون»<sup>(١٠٠)</sup>، ومع هذا يذكر البلاذري وأبو عبيد أنه سمح لشخص أن يزرع بالبصرة<sup>(١٠١)</sup>.

## ٢ - تصنيف الأراضي في خلافة عمر

جعلت الأرض المفتوحة على ثلاثة أصناف:

**الصوافي**، وهي الأرض الخاصة بال الخليفة أي التي هي ملك للدولة وتدعى «صوافي الإمام»<sup>(١٠٢)</sup>، ويدخل في هذا الصنف عشرة أنواع من الأرضي<sup>(١٠٣)</sup>: ١) أراضي كسرى ، ٢) أراضي غيره من أفراد العائلة المالكة ، ٣) أوقاف دائرة البريد وطرق البريد ، ٤) أوقاف بيوت النيران ، ٥) الآجام ، ٦) أراضي من قتل في الحرب ، ٧) مغايض الماء أو المستنقعات كالبطيحة في جنوب العراق ، ٨) أراضي من هرب من أهل البلاد في فترة الحرب ، ٩) وكل صافية اصطفاها كسرى ، ١٠) ويذكر ابن الأثير (الأرجاء) ولعله تحريف لكلمة «الأرحاء» أو الطواحين<sup>(١٠٤)</sup>.

ويذكر البلاذري أن وارد الصوافي بلغ سبعة ملايين درهم سنوياً<sup>(١٠٥)</sup>، ويوافقه يحيى بن آدم في إحدى رواياته<sup>(١٠٦)</sup>، بينما يذكر في رواية أخرى «عن رجل كوفي عالم» أنه بلغ أربعة ملايين درهم<sup>(١٠٧)</sup>.

(٩٨) ابن سلام، الأموال، ص ٨٣.

(٩٩) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١٠٠) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٦٧.

(١٠١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٩، وابن سلام، الأموال، ص ٢٧٧.

(١٠٢) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١ - ٨.

(١٠٣) البلاذري يجعله عشرة نسبي منها في روايته ثلاثة. انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٤. ويافقه يحيى في العدد ولكن في روايته، نسي منها أربعة.

(١٠٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٧٢ - ٢٧٣؛ الطبراني، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٤٤٦؛ ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، رقم ١٩٩، وابن الأثير، تاريخ الكامل، ص ٤٠٧.

(١٠٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(١٠٦) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٦٤.

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٦٤.

أما صوافي الشام فيعينها ابن عساكر إذ يقول «فلما هزم الله الروم هربت تلك البطارقة عمما كان في أيديهم من تلك المزارع فلحقت بأرض الروم ومن قتل منها في تلك المعارك .. فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين»<sup>(١٠٨)</sup>. وكان بعض الصوافي يقطع لكتاب الصحابة<sup>(١٠٩)</sup>، وعندئذ تدفع العشر فقط<sup>(١١٠)</sup>، أما الباقي فكانت تعطى بالزارعة، ويقول ابن عساكر أن الخليفة كان «يقبلها كما يقبل الرجل مزرعته»<sup>(١١١)</sup>، ويتحدث الأصطخري عن «مقاسمات على قرى صارت لبيت المال فيزارع الناس عليها»<sup>(١١٢)</sup>، وهذه القرى من الصوافي.

**أرض الصلح** وهي الأراضي التي صالح أهلها المسلمين على أن يدفعوا إليهم ضريبة واحدة، وتبقى ملكية أراضيهم لهم<sup>(١١٣)</sup>. ونسبة هذا الصنف من الأراضي ضئيلة، فكانت أراضي الصلح في السواد هي أرض الحيرة وبانقيا (ناحية من نواحي الكوفة) وأليس أو الليث (وهي في أول أرض العراق من ناحية الbadiee قرب الأنبار)<sup>(١١٤)</sup>. أما الضريبة فكانت عامة تفرض على أهل المنطقة ثم توزع فيما بينهم على الأفراد أو باعتبار الرؤوس، ففي الحيرة فرض خالد على أهلها ثمانين ألف درهم (وزن خمسة دوانيق) سنويًا، فكان نصيب الفرد أربعة عشر درهماً<sup>(١١٥)</sup>.

أراضي أهل الذمة، وهي أرض الخراج، ويدخل فيها بقية الأراضي وعماتها.  
وسنكتفي هنا بذكر تنظيمات الخليفة الثاني لهذه الأرضي في العراق والشام ومصر.

(١٠٨) ابن عساكر، *التاريخ الكبير*، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(١٠٩) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦؛ أبو بكر الصولي، *أدب الكتاب*، ص ٢١٢؛ أبو يوسف، *كتاب الخراج*، ص ٣٢، والبلاذري، *فتح البلدان*، ص ٢٨١.

(١١٠) انظر: آدم متر، *الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري*، نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، ٢، ج (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠)، ج ١، ص ١٨٧، نقلًا عن: أبو الفرج قدامة بن جعفر، *الخراج*، باعتماء جان دو غويه، *المكتبة الجغرافية العربية*، ٦ (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٨٩).

(١١١) ابن عساكر، *التاريخ الكبير*، ج ١، ص ١٨٢.

(١١٢) أبو اسحق ابراهيم بن محمد الاصطخري، *كتاب المسالك والممالك*: وهو م Gould على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البلخي، باعتماء جان دو غويه، *المكتبة الجغرافية العربية*، ١ (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٠)، ص ١٥٨.

(١١٣) انظر: ابن آدم القرشي، *كتاب الخراج*، ص ٩.

(١١٤) انظر: ابن سلام، *الأموال*، ص ٨١، والبلاذري، *فتح البلدان*، ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

(١١٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٩٨، والبخاري البادي، *مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة*، ص ٢١٩.

### ٣ - التنظيمات في العراق (السوداد)

عَيْنُ عمر بن الخطاب خبيرين من الصحابة، وهما عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان، لمسح أراضي السوداد، والاحصاء أهله، لتقدير الخراج والجزية، فأرسل عثمان إلى الأراضي الواقعة غرب دجلة، وحذيفة إلى ما وراء ذلك<sup>(١١٦)</sup>، «وأمرهما أن لا يحملوا أحداً فوق طاقته»<sup>(١١٧)</sup>. فأخذا يمسحان الأرض مستعينين بأهل البلاد. ويحدثنا أبو يوسف عن درجة نجاحهما في ذلك فيقول: «كان عثمان عالماً بالخارج فمسحها (أي منطقته) مساحة الدبياج (أي بدقة)، وأما حذيفة فكان أهل جوخي (منطقة شرق دجلة) مناكير فعلبوا به في مساحته»<sup>(١١٨)</sup>. وبعد أن انتهيَا من أعمال المسح وضعوا الخارج «على الأرضين التي تغل (أي المزروعة)»<sup>(١١٩)</sup>، وأهملا الأراضي الغير القابلة للزراعة، وهي «مواقع الجبال والأكاك والتلول والأجرام والسباخ ومدارس الطرق والمحاج ومجاري الأنهر ومواقع المدن والقرى وغير ذلك من الأراضي التي لا يتأتى فيها الحرج»<sup>(١٢٠)</sup>.

ووضع الخارج على كل من كانت بيده أرض، رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد ولم يستثن أحد<sup>(١٢١)</sup>، واختلفت كميته باختلاف المحاصيل .. ولكن اضطراب المصادر يمنع التوصل إلى نتائج قطعية في هذا الباب.

وقد فرض «على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهماً»<sup>(١٢٢)</sup>. ويخصص اليعقوبي ذلك بمنطقة عثمان بن حنيف، ويسميهما (أرض الكوفة). ويتبين أن الخليفة كتب بعدها إلى أبي موسى الأشعري أن يفرض نفس الضريبة على أهل البصرة في الخارج<sup>(١٢٣)</sup>.

(١١٦) أبو يوسف، كتاب الخارج، ص ٢٧.

(١١٧) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٢.

(١١٨) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١١٩) ابن سلام، الأموال، ص ٤٥.

(١٢٠) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، التنبية والإشراف، عني بتحقيقه ومراجعته عبد الله اسماعيل الصاوي (القاهرة: الشرق الإسلامية، ١٩٣٨)، ص ٣٥.

(١٢١) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٧٨؛ ابن آدم القرشي، كتاب الخارج، رقم ٢٢، محمد بن اخرين أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، صححة وعلق عليه محمد حامد الفقي (القاهرة: البابي، ١٩٣٨)، ص ١٥٠.

(١٢٢) أبو يوسف، كتاب الخارج، ص ٣٨.

(١٢٣) انظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية (القاهرة: [د. ن.]، ١٩٠٩)، ص ١٤٣.

أما في بقية الأراضي فوضع على جريب الخنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهرين<sup>(١٢٤)</sup>. والاختلاف بين الضريبيتين شكلي فقط، لأن سعر القفيز من الخنطة كان يساوي آنذاك ثلاثة دراهم<sup>(١٢٥)</sup>، وسعر القفيز من الشعير يساوي درهماً واحداً. ولعل هذه النقطة تفسر لنا اضطراب الروايات حول خراج الخنطة والشعير، فنجد البلاذري يقول في إحدى الروايات أن حذيفة وعثمان «وضعوا على كل جريب قفيزاً ودرهماً»<sup>(١٢٦)</sup>، ويقول في محل آخر ويوفقه ابن حوقل - أن الضريبة كانت أربعة دراهم على جريب الخنطة ودرهرين على جريب الشعير<sup>(١٢٧)</sup>.

ولكننا لسنا متأكدين من أن هذه الضرائب فرضت على الأراضي المزروعة وعلى غير المزروعة بالتساوي، ولعله حدث بعض التفريق بين الاثنين، فيذكر البلاذري في إحدى رواياته «أنه فرض على كل جريب يطاق زرعه درهماً»<sup>(١٢٨)</sup> ولكن المصادر الأخرى لا يفهم منها هذا التمييز.

### أما خراج الحاصلات الأخرى فكان كما يلي :

وضع على جريب الكرم عشرة دراهم، وتتفق أغلب المصادر على أنه وضعت على النخل ضريبة<sup>(١٢٩)</sup>، ومقدارها ثمانية دراهم<sup>(١٣٠)</sup>. وفرض على النخلة من الفارسي درهماً وعلى الدقلتين درهماً<sup>(١٣١)</sup>. وبين أبو يوسف أنه لم يوضع على ما يزرع تحت النخل شيئاً<sup>(١٣٢)</sup>. كما يذكر البلاذري أنه لم يفرض على ما زرع تحت

(١٢٤) اليقobi، تاريخ اليقobi، ج ٢، ص ١٣٠، وهناك رواية شاذة في : البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣٠.

(١٢٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٣.

(١٢٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣١.

(١٢٧) انظر : المصدر نفسه، ص ٢٧٨، وأبو القاسم محمد بن حوقل، المسالك والممالك، باعتماء كرامز، المكتبة الجغرافية العربية؛ ص ٢، ج (ليدن: د.ن. [د.ن.]), ١٨٢٢، ج ١، ص ٢٣٤.

(١٢٨) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٣١.

(١٢٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٦. «وألغى النخل عوناً لهم» ويفتهر أن أبو بكر الصوالي نقل هذه العبارة عنه. انظر : أبو بكر الصوالي، أدب الكتاب، ص ٢١٨.

(١٣٠) ابن حوقل، المسالك والممالك، ج ١، ص ٢٢٤؛ أبو يعلى الغراء، الأحكام السلطانية، ص ١٥٠؛ ابن سلام، الأموال، ص ٧٥؛ أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٦، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٣.

يقول البلاذري : «أنها كانت عشرة دراهم». انظر : البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٣. ويقول الصوالي : «إنها خمسة دراهم». انظر : أبو بكر الصوالي، المصدر نفسه، ص ٢١٨.

(١٣١) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣١، وأبو يعلى الغراء، الأحكام السلطانية، ص ١٥٠.

(١٣٢) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢١.

الكرم شيئاً<sup>(١٣٣)</sup>. ووضع على جريب قصب السكر ستة دراهم (المصادر المذكورة)، وعلى جريب السمسم خمسة دراهم<sup>(١٣٤)</sup>، وعلى جريب القطن خمسة دراهم<sup>(١٣٥)</sup>، وعلى جريب الرطبة، حسب أكثر الروايات، خمسة دراهم<sup>(١٣٦)</sup>، وعلى جريب الخضر «من غلة الصيف» ثلاثة دراهم<sup>(١٣٧)</sup>. ويذكر أبو عبيد أنه وضع على جريب الزيتون اثنى عشر درهماً<sup>(١٣٨)</sup>.

وفرض عمر على أهل الذمة ضرائب شخصية وجعلهم على طبقات وأخذ من كل طبقة حسب مقدرتها. ويظهر أنه توصل إلى هذا التنظيم بالتدريج. ولعله ساوي بين الناس في الخزية أول الأمر، كما يفهم من رواية في أبي عبيد<sup>(١٣٩)</sup>، «وجعل على رؤوسهم .. أربعة وعشرين درهماً كل سنة»، ولعله تدرج بعدها إلى تقسيم الناس إلى طبقتين كما يفهم من قول الشاعي «ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر»<sup>(١٤٠)</sup>. والمهم أن الناس قسموا أخيراً إلى ثلاث طبقات. فيدفع المسر ثمانية وأربعين درهماً، والوسط أربعة وعشرين درهماً، والفقير اثنى عشر درهماً<sup>(١٤١)</sup>، وقال الخليفة «درهم في الشهر لا يعزز رجلاً»<sup>(١٤٢)</sup>. وكان أساس التفريق بين الناس كما يروي البلاذري «على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتحتمون الذهب على الرجل ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطتهم من التجار على رأس كل رجل أربعة وعشرين درهماً في السنة، وعلى الأكراة (الفلاحين) وسائر من بقي منهم اثنى عشر درهماً»<sup>(١٤٣)</sup>.

وختم على أعناق أهل الذمة رصاصاً لتمييزهم وليكون الختم وثيقة شخصية<sup>(١٤٤)</sup>. فيقول البلاذري «وختم عثمان بن حنيف في رقاب خمس مائة

(١٣٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٢٢.

(١٣٤) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨، وأبو بكر الصولي، أدب الكتاب، ص ٢١٨.

(١٣٥) المصدران نفسهما، ص ٣٧ و ٢١٨، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣١.

(١٣٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٢٧٠؛ أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٣؛ أبو بكر الصولي، أدب الكتاب، ص ٢١٨، وابن حوقل، المسالك والممالك، ج ١، ص ٢٣٤.

(١٣٧) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨، وأبو بكر الصولي، المصدر نفسه، ص ٢١٨.

(١٣٨) ابن سلام، الأموال، ص ٧٥.

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ٧٥.

(١٤٠) المصدر نفسه، ص ٧٥.

(١٤١) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٣٨.

(١٤٢) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٢.

(١٤٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٣.

(١٤٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٨.

ألف علچ»<sup>(١٤٥)</sup>، بينما يقدر ابن حوقل عدد المختومين بخمس مائة ألف<sup>(١٤٦)</sup>. وأعفى النساء «والصبيان»<sup>(١٤٧)</sup> وكذلك «من كانت به زمانة (أي العاهة المرمنة)»<sup>(١٤٨)</sup>.

وكان يتضرر من أهل الذمة، بالإضافة إلى ذلك ضيافة من «مرّ بهم من المسلمين»<sup>(١٤٩)</sup>. أما مدة الضيافة فكانت ثلاثة أيام على رواية<sup>(١٥٠)</sup>، ولكنني أرجح الرواية الثانية وهي أن الخليفة «جعل الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة، ولا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف»<sup>(١٥١)</sup>. ويقول حارثة بن مضرب، قرئ علينا كتاب عمر «إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة فإن حبسه (الضيف أو الرسول) مطر أو مرض أنفق من ماله»<sup>(١٥٢)</sup>.

ويؤيد الأحنف بن قيس هذا، ويضيف: «وان قتل رجلٌ من المسلمين بأرضهم فعلتهم ديتهم»<sup>(١٥٣)</sup>.

#### ٤ - التنظيمات في الجزيرة (القسم الشمالي من العراق)

فرضت الجزية في الرقة بالنوع والنقد، فيذكر البلاذري أن العامل عياض ابن غنم «اللزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة»، وكذلك «أقفرة من قمح، وشيشاً من زيت وخل وعسل»، وأعفى «النساء والصبيان» (الأولاد)<sup>(١٥٤)</sup>، وفرضت على قرقيسيا نفس الضرائب.

وعقد مع الراها الصلح الأكبر، وبموجبه اشترط عياض بن غنم على أهل هذه المدينة في كتاب العهد الذي كتبه لهم «أن تؤدوا على كل رجل ديناراً ومدين قمحاً.. وعليكم إرشاد الضال وإصلاح الجسور»<sup>(١٥٥)</sup>، وصار صلح الراها مثالاً

(١٤٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٢.

(١٤٦) ابن حوقل، المسالك والممالك، ج ١، ص ٢٣٤.

(١٤٧) ابن سلام، الأموال، ص ٧٤، وأبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٦.

(١٤٨) الحيدرابادي، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٢١٩.

(١٤٩) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١٥٠) المصدر نفسه، ص ٣٨؛ ابن سلام، الأموال، ص ١٥٩، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ١٢٥.

(١٥١) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ١٥٩.

(١٥٢) المصدر نفسه، ص ١٦٠.

(١٥٣) المصدر نفسه، ص ١٦٠، رقم ٣٩٦.

(١٥٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

(١٥٥) المصدر نفسه، ص ٢٠٦.

للعهود مع كافة أنحاء الجزيرة، فيقول البلاذري: «ودخل أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الراها»<sup>(١٥٦)</sup>.

وهكذا يظهر أن المسلمين فرضوا أول الأمر جزية نقدية، مع بعض المواد الغذائية للقوت، وقد حددتها الخليفة كما يذكر البلاذري، بأن جعل «على كل إنسان مع جزيته مُدّي قمح وقسطين من زيت وقسطين من خل»<sup>(١٥٧)</sup>. ويمكتنا أن ننسب الرواية الواردة في أبي يوسف إلى هذا الدور إذ يقول إن عياضاً وضع «على كل جمجمة ديناراً ومدين قمحاً وقسطين زيتاً وقسطين خلاً وجعلهم طبقة واحدة»<sup>(١٥٨)</sup>، وهي رواية تذكرنا بالمرحلة الأولى في تنظيم الجزية في السواد.

ولكن الخليفة، كما يظهر، أعاد تنظيم الجزية على أسس ثابت. فإن صعوبة تموين الجيش الفاتح تزول بعد رسوخ قدميه في الفتح، كما أن تقديم المواد الغذائية يؤثر حتماً على أسعارها ويؤدي إلى ارتفاعها. وهناك ما يدل على أن الخليفة لاحظ في جباهة القمح والخل والزيت إرهاقاً للناس مما دفعه إلى إعادة النظر. يروي البلاذري عن ميمون بن مهران «أخذ (عمر) الزيت والخل والطعام لرفق المسلمين بالجزيرة مدة، ثم خف عنهم واقتصر به على ثمانية وأربعين درهماً، نظراً من عمر للناس»<sup>(١٥٩)</sup>.

ومعنى ذلك أن الخليفة جعل الجزية تدفع بالنقد فقط، وأنه طبق في الجزيرة ما سبق وأن فعله في السواد. ولما كانت بعض مناطق الجزيرة تعامل بالدرهم الفارسي والبعض الآخر بالدينار البيزنطي، بنتيجة خضوع بعضها للفرس والبعض الآخر للبيزنطيين، فإننا نجد ذكر الجزية بالدينار مرة وبالدرهم مرة أخرى (وسعر التبادل آنئذ يساوي ١ - ١٢) فيذكر البلاذري أن جزية كل شخص في رأس العين كانت أربعة دنانير سنوياً<sup>(١٦٠)</sup>.

ولعل هذا التدرج في التنظيم مع وجود نوعين من العملة أورثا ما يبدو على بعض الباحثين في الموضوع شيئاً من الارتباك<sup>(١٦١)</sup>.

(١٥٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(١٥٧) المصدر نفسه، ص ١٨٥ - ١٨٦.

(١٥٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤١.

(١٥٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١١.

(١٦٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٩.

(١٦١) انظر : A. S. Tritton, *The Caliphs and their Non-Muslim Subjects* (Oxford: Oxford University Press, 1930), p. 205.

## ٥ - التنظيمات في الشام

وترتبك الروايات في هذا الموضوع لعدم دقة الفقهاء في الناحية التاريخية ولعدم التمييز بين الشام ودمشق ولكون بعض التنظيمات آتية.

ففي مدينة دمشق وضع على كل رأس دينار وجريب من الحنطة (وزن معين) عن كل جريب أرض وكذلك «خل وزيت لقوت المسلمين»<sup>(١٦٢)</sup>. وبين الطبرى أن قسماً من منطقة دمشق صولح على «دينار وطعم على كل جريب أيسروا أو أعرروا»، بينما ترك ما يجيئ من القسم الآخر للظروف حسب الطاقة<sup>(١٦٣)</sup>.

وفرضت في مدينة حمص الضرائب التي فرضت على مدينة دمشق<sup>(١٦٤)</sup> ، كما أن منطقة حمص كانت كمنطقة دمشق فقسم منها يدفع ضرائب ثابتة وقسم يدفع على قدر الطاقة<sup>(١٦٥)</sup> . وجرت منطقة الأردن ومنطقة قنسرين<sup>(١٦٦)</sup> مجرى منطقة دمشق. وصoliح أهل بصرى «على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب حنطة» و مثلها أذرعات<sup>(١٦٧)</sup> وأنطاكية<sup>(١٦٨)</sup> ومنبع<sup>(١٦٩)</sup> وإيلاء<sup>(١٧٠)</sup> . أما أهل اللاذقية «فقد قوطعوا على خراج يؤدونه قلوا أو كثروا»<sup>(١٧١)</sup> ، واكتفى أبو عبيدة بأخذ الجزية من اليهود السامرة بفلسطين والأردن، وأعفاهم من الخراج لأنهم كانوا أدلة وعيوناً للمسلمين<sup>(١٧٢)</sup>.

وما ذكرنا نلاحظ أن الطريقة السائدة بالشام هي فرض دينار على كل رأس وجريب حنطة على جريب الأرض ، كما أنها نلمس أثر عدم تفريق الجزية عن الخراج بدقة ، كما كان الوضع زمن البيزنطيين فإنما عدّا جزءين لضريبة واحدة.

(١٦٢) ابن عساكر، التاريخ الكبير، ج ١، ص ١٥٥ ، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ١٣٠ .

(١٦٣) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦٠٠ ، وابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ١٥٠ ، حيث يخلط بين مدينة دمشق ومنطقة دمشق.

(١٦٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٣٨ و ٢٢٨ . وهناك رواية تقول إن أبو عبيدة صالح أهل حمص على مائة وسبعين ألف دينار سنوياً.

(١٦٥) الطبرى ، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٦٠٠ .

(١٦٦) المصدر نفسه ، وابن عساكر ، التاريخ الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

(١٦٧) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١١٩ و ١٣٢ .

(١٦٨) المصدر نفسه ، ص ١٧٤ .

(١٦٩) المصدر نفسه ، ص ١٧٧ .

(١٧٠) المصدر نفسه ، ص ١٦٤ ، والطبرى ، المصدر نفسه ، ج ٣ ، ص ٦٠٩ - ٦١٠ .

(١٧١) ابن الأثير ، تاريخ الكامل ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ .

(١٧٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٦٥ .

وتعهد أهل الذمة للمسلمين بإرشاد الضالة، وبناء القنطر على مر الطريق من أموالهم، وبأن يضيقوا «كل مسلم عابر سبيل من أواسط ما نجد ونطعمه ثلاثة أيام»<sup>(١٧٣)</sup>، وقد شكا أهل الشام لل الخليفة في أحد أيام زياراته لهم «إن ضيوفنا يكلفونا ما لا نطيق. يتكلفوننا الدجاج والشاء» فقال «لا تطعموه إلّا ما تأكلون»<sup>(١٧٤)</sup>. وأعفى المسلمين النساء والأولاد من الجزية<sup>(١٧٥)</sup>. وأخذ الخليفة أراضي البطارقة الهاربين وأراضي قتلى الحرب وجعلها في عداد الصوافي وكانت بعض هذه الأراضي في دمشق، و(أبو قبيس) البلقاء وبجوار حمص<sup>(١٧٦)</sup>.

## ٦ - التنظيمات في مصر

وتضطرب الروايات في تنظيم الضرائب بمصر لارتباك الرواة في أخبار فتح مصر. فهم يخلطون بين مدينة مصر المجاورة لحصن بابليون وقطر مصر، وبين صلح الإسكندرية الأول واسترجاعها عسكرياً بعد ثورتها. ولا ننسى أن أول كتاب لدينا عن فتح مصر كتب بعد قرنين من ذلك الحادث<sup>(١٧٧)</sup>.

ويوجد صلحان بين المسلمين والمصريين، أحدهما مؤقت وهو الصلح على تسلیم حصن بابليون ومدينة مصر في ٩ نيسان/أبريل ٦٤١ م<sup>(١٧٨)</sup> وبموجبه فرضت جزية قليلة ومؤقتة وهي أن يدفع لكل جندي من جنود العرب دينار وكسوة (جبة صوف وبرنس وعمامة وخفاف)<sup>(١٧٩)</sup>.

الثاني - وهو المهم - هو صلح الإسكندرية الذي طبق على مصر. وها نحن أولاء نذكر الروايات عنه.

يدرك هنا النقيوسي أن الجزية قدرت بدينارين على كل رجل، وأعفي منها الشيخ الفاني والصبي. هذا بالإضافة إلى بعض الأموال على الأرض

(١٧٣) ابن عساكر، التاريخ الكبير، ج ١، ص ١٥٠، وابن سلام، الأموال، ص ١٤٩.

(١٧٤) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٩.

(١٧٥) وهناك روايات ضعيفة بشأن الضرائب في الشام ولذلك أهلتها. انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٧٩، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ١٣١.

(١٧٦) ابن عساكر، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(١٧٧) انظر: ألفرد جوشيا بتلر، فتح العرب لمصر، عربه محمد فريد أبو حديد (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٣)، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(١٧٨) المصدر نفسه، ص ٢٤١.

(١٧٩) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وإقليمها، ج ١، ص ٨٠٧.

والعقار<sup>(١٨٠)</sup>. ويبين أبو صالح الأرمني أن عمرو بن العاص فرض جزية سنوية تساوي ٣/٢٦ درهماً وأنه كان يفرض على أهل اليسار من الناس دينارين وثلاثة أرادب من القمح، بلغ وارد تلك الجزية اثنى عشر مليون دينار، سوى ما كان يفرض على اليهود من أهل مصر<sup>(١٨١)</sup>. ويدرك المقرizi<sup>(١٨٢)</sup> والسيوطى<sup>(١٨٣)</sup> أن الجزية ديناران على كل رجل لا يزيد فيها. ويروي البلاذري عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص «وضع على كل حالم دينارين جزية»<sup>(١٨٤)</sup>.

وإذا لاحظنا أن النقوسي والأرمني يقصدان الجزية والخروج، وتركنا جانبًا ضريبة الأرض، تبين لدينا من المصادر كافة أن عمر جعل مقدار الجزية دينارين سنوياً على كل رجل، وعفا منها الفقير<sup>(١٨٥)</sup> والمرأة والصبي والشيخ<sup>(١٨٦)</sup>. ويقول المقرizi إن الخليفة أمر أن «لا يضرموا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ولا يضرمواها على النساء والولدان»<sup>(١٨٧)</sup>.

أما مقدار الخراج فلم يعين. يذكر المقرizi أن عمرو بن العاص أخذ بالإضافة إلى الجزية «أرزاق المسلمين»<sup>(١٨٨)</sup>، ويبين ابن عبد الحكم أن كل زارع كان «يلزم بقدر ما يتسع فيه من الأرض والزرع» أي حسب طاقته<sup>(١٨٩)</sup>، ويوضح المقرizi والسيوطى الوضع ويقولان: «فكان جباitemهم (أي جباية الخراج) بالتعديل، إذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم، وإن قلّ أهلها وخررت نقصوا». وهذه هي الطريقة البيزنطية نفسها، فقد «أقرَّ (عمرو) بقطها (مصر) على جباية الروم»<sup>(١٩٠)</sup>، وهكذا كان المسلمون يقدرون الجباية كلَّ سنة، مراعين في ذلك حاجة الدولة وحال العمارة، ثم يوزع ذلك على القرى.

(١٨٠) بتلر، المصدر نفسه، ص ٢٧٥.

(١٨١) المصدر نفسه، ص ٢٤١.

(١٨٢) المقرizi، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٣.

(١٨٣) السيوطى، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٥٦.

(١٨٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٢.

(١٨٥) المصدر نفسه، ص ٢٥٢.

(١٨٦) المقرizi، الخطط المقريزية المسماة بـ«المواعظ والاعتبار» بذكر الخطط والآثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلّق بها وبيانها، ج ١، ص ٢٢٣.

(١٨٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٣.

(١٨٨) المصدر نفسه، ص ٢٢٤.

(١٨٩) السيوطى، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٥٤.

(١٩٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٣، والمقرizi، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤.

وقد وصف ابن عبد الحكم طريقة الجباية، فهو يحدثنا أن «غرافسوا كل قرية وما زوتها»<sup>(١٩١)</sup> كانوا يجتمعون سنويًا وينشئون لجنة تقدير فيقررون ما يصيب كل قرية من مجموع الجباية، مراعين في ذلك «احتمال القرى وسعة المزارع». ثم يجتمع أشراف القرية ليوزعوا ما يصيب فريتهم على أفرادها، كل حسب طاقته، بعد أن يخصصوا قسمًا من وارد القرية للمصالح العامة (كنفقات الكنائس والحمامات) ولضيافة المسلمين المارين بهم، ولضيافة العامل أو رجاله، (إن مرروا بتلك الجهة) وإليك ما يقوله: «ثم ترجع كل قرية بقسمتهم فيجمعون قسمتهم وخارج كل قرية وما فيها من الأرض العامرة فيبدأون فيخرجون من الأرض فدادين لكتنائسهم وحماماتهم ومقوماتهم من جملة الأرض، ثم يخرج منها عداد الضيافة للMuslimين وزراعة السلطان، فإذا فرغوا نظروا إلى ما في كل قرية من الصناع والأجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم، فإن كان فيها جالية قسموا عليها بقدر احتمالهم، ثم نظروا ما بقي من الخارج، فيقسمونه بينهم على عدد الأرض، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم، فإن عجز أحد منهم وشكأ ضعفه من زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوي الاحتمال، وإن كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف. فإن تشاحو (أي بقي شيء من الضريبة) قسموا ذلك على عدتهم، وكانت قسمتهم على قواريط الدينار، أربعة وعشرين قيراطاً، يقسمون على الأرض ذلك» (الفدان = ٢٤ قيراطاً تستخدم للدقة في التقسيم)<sup>(١٩٢)</sup>.

وهناك إشارات إلى مقدار الخراج الذي يدفعه الشخص. ولكن لا يجب أن يستنتج منها أن ضريبة الخراج كانت محددة، فإنها تبين ما كان يصيب الفرد في بعض السنين بعد اتباع الطريقة التي شرحتها، ولذلك فهي متباينة في الكمية. يذكر البلاذري أن عمرو بن العاص، «ألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة وقسطي عسل وقسطي خل رزقاً للمسلمين ثم جعل في دار الرزق»، ويظهر أن هذا كان في السنة التالية للفتح<sup>(١٩٣)</sup>. ويذكر ابن عبد الحكم أنه فرض على كل فدان «نصف إربض قمح ووبيتين (١/٣ أردب) من شعير»<sup>(١٩٤)</sup>.

ويظهر أن وطأة الضرائب خفت في مصر بعد الفتح العربي<sup>(١٩٥)</sup>، حتى أن

(١٩١) أسماء قبطية لعمد القرى ورؤسائها.

(١٩٢) المصدران نفسهما، ج ١، ص ٦٣ وج ١، ص ٢٢٤ على التوالي.

(١٩٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٢.

(١٩٤) المقريزي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٤، والسيوطى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٣.

(١٩٥) انظر: بتلر، فتح العرب لمصر، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

ال الخليفة استقلَّ ما جباه عمرو بالنسبة لما كان يحبه البيزنطيون. فجرت مراسلة بينه وبين عامله، وجاء في رسالة الخليفة «ولست قابلاً منك (عمرو) دون الذي كانت تؤخذ (مصر) به من الخراج»<sup>(١٩٦)</sup> ولامه على التأخر في إرسال الخراج، فردَ عمرو بأنَّ الزيادة مضرٌّ وأنَّ تأخير الخراج كان إجابة لرغبة الزراع في تأجيل الجباية إلى أن تدرك الغلة «فنظرت لل المسلمين فكان الرفق بهم (الأقباط) خيراً من أن يخرب بهم فنصير إلى ما لا غنى بهم عنه»<sup>(١٩٧)</sup>، فاقتنع الخليفة بصحَّة رأي عامله وأقرَّه على سياسته.

ولستنا نعرف وارد مصر بالضبط، فقد ذكر أكثر المؤرخين أنَّ خراج (وارد) مصر بلغ في ولاية عمرو الثاني عشر مليون دينار<sup>(١٩٨)</sup>، ولكن ذلك وارد الجزية وحدها، كما يقول ابن حوقل<sup>(١٩٩)</sup>، ويؤيد المقرizi بقوله: «وهذا الذي جباه عمرو، إنما هو من الجمامجم خاصة، دون الخراج»<sup>(٢٠٠)</sup>.

## ٧ - ضرائب التجارة

كان فرض هذه الضرائب نتيجة لضرورات الأحوال الاقتصادية. يروي يحيى ابن آدم أنَّ أبي موسى الأشعري (عامل العراق) أخبر الخليفة بأنَّ تجارة المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر<sup>(٢٠١)</sup>، فأمر الخليفة عامله أن يأخذ مثل ذلك من تجارة دار الحرب. وهكذا اتبع الخليفة التقاليد السابقة في ضرائب التجارة. ويؤيد هذا رواية في كتاب أبي عبيد مفادها أنَّ مالك بن أنس سأله ابن شهاب الزهري: «لم أخذ عمر العشر من أهل الذمة؟» (لعله يقصد أهل الحرب)، قال: «كان يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقرَّهم على ذلك..»<sup>(٢٠٢)</sup>.

(١٩٦) السيوطي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٤.

(١٩٧) المصدر نفسه، ص ٦٥، والمقرizi، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ١، ص ٢٢٩ - ٢٢٧.

(١٩٨) المصدران نفسهما، ج ١، ص ٦٥ و ١، ص ٢٢٣ على التوالي، وابن حوقل، المسالك والمالك، ص ٧٨. ويدرك اليعقوبي أنَّ عمر جباهما الثاني عشر مليوناً في السنة الأولى ثم عشرة ملايين في السنة الثانية.

(١٩٩) ابن حوقل ، المصدر نفسه، ص ٨٧.

(٢٠٠) المقرizi ، المصدر نفسه، ج ١ ، ص ٢٨٤.

(٢٠١) ابن آدم المقرشي ، كتاب الخراج ، ص ١٧٣ . ولهذه الرواية قيمتها مع أنَّى أشك في وجود علاقة تجارية مع البلاد غير الخاضعة لل المسلمين في تلك الظروف.

(٢٠٢) ابن سلام ، الأموال ، رقم ٥٣٢ .

ثم أخذ الخليفة «من تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر» على تجارتهم<sup>(٢٠٣)</sup>، وعومن نصارى تغلب معاملة خاصة، يقول زياد بن حذير: «أمرني عمر أن آخذ من نصارى تغلب العشر»<sup>(٢٠٤)</sup>. واتبعت قاعدة خاصة لمعاملة تجار الحرب الذين يقيمون في الأرض الإسلامية؛ يروي يحيى بن آدم أن زياد بن حذير قال: «كتب إلى عمر (رضي الله عنه) في أناس من أهل الحرب يدخلون أرض السلام فيقيمون. قال: فكتب إلى عمر: إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر»<sup>(٢٠٥)</sup>، ولعل الخليفة قصد بذلك الدعاية للإسلام أو تقوية الحركة التجارية.

ويظهر أن الخليفة لم يضع حدًا أدنى للأموال التجارية التي يمكن أخذ الضريبة عليها<sup>(٢٠٦)</sup>، وكانت الضريبة تؤخذ مرة واحدة في السنة<sup>(٢٠٧)</sup>.

### ثالثاً: نظام الضرائب في العصر الأموي

#### ١ - تمهيد

لقد وضع عمر بن الخطاب نظاماً مالياً يستند إلى الظروف وال الحاجة، وقد راعى فيه مصلحة المغلوبين لحد ما، وأوصى بالرفق بهم فكان يتصف بالعدل<sup>(٢٠٨)</sup>، وبموجب هذا النظام صارت الجزية والخرجاج عماد الخزينة المركزية. ولذا فإن استمراره دون تعديل يفترض بقاء أهل الذمة على وضعهم يدفعون الجزية والخرجاج، وبقاء العرب أمّة تنهن الحرب.

ولكن الأحوال لم تبق راكدة فقد تبدل الوضع بإسلام قسم من أهل الذمة - ومعنى ذلك إعفاءهم من الجزية والخرجاج - وباقتناء العرب للأراضي الخراجية ودفعهم العشر بدل الخراج عنها. وهناك ازدياد حاجة الدولة إلى المال في العصر الأموي، للسيطرة على الوضع الداخلي، وللإنفاق على حاجات البلاط في المجتمع

(٢٠٣) المصدر نفسه، رقم ٥٣٠، وابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ١٣٥ - ١٣٦ و ١٧٣ .

(٢٠٤) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٥٣١ .

(٢٠٥) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ١٧٢ .

(٢٠٦) يحاول أبو عبيد جعل الحد الأدنى عشرة دنانير أو مائة درهم، بينما يجعله يحيى بن آدم (٥٢٣) مائتي درهم. انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٥٣٤ .

(٢٠٧) المصدر نفسه، ص ٥٣٣ ، وابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ١٧٣ .

(٢٠٨) انظر: بتلر، فتح العرب لمصر، ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

حضري متتطور في الشام، ولتوسيع الماكنة الإدارية وزيادة نفقاتها.

وهكذا كانت الظروف الجديدة تقضي بتعديل نظام عمر حسب تغير الوضع. هذا ما حاوله الأمويون بشكل تدابير مؤقتة أو بهيئة إعادة نظر أساسية، كما فعل عمر بن عبد العزيز، ومن حذا حذوه كنصر بن سيار<sup>(٢٠٩)</sup>.

وهناك عامل جديد في السياسة، وهو اهتمام الأمويين بالعرف سواء أكان عربياً أم محلياً في سياستهم، إذ إنهم شجعوا التقاليد العربية، وأحيوا العرف المحلي في كثير من الأحيان.

ومن أهم مظاهر العرف المحلي الموروث عد الأراضي المفتوحة وأهلها ملكاً للفاتحين، يتصرفون بها وفق الحاجة<sup>(٢١٠)</sup>. وقد كانت هذه النظرة موجودة في عصر الراشدين، فقد كتب عمر (رضي الله عنه) إلى أبي عبيدة في أهل الذمة: «إن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء إذا هلكنا وهلكوا أكل أبناءنا أبناءهم أبداً ما بقوا»<sup>(٢١١)</sup>، وقال سعيد بن العاص والي عثمان «السوداد بستان قريش ما شئنا أخذنا منه، وما شئنا تركناه»<sup>(٢١٢)</sup>، وعمرو بن العاص عد مصر خزانة للمسلمين.

ولم تكن هذه النظرة قاصرة على بني أمية بل هي نظرة القبائل العربية. يحدثنا الطبرى عن احتجاج الكوفيين على المختار قائلين: «عدمت إلى مواليها وهم في أفاء الله علينا وهذه البلاد جميعاً، فأعتقدنا رقابهم نأمل الأجر في ذلك والثواب والشكر، فلم ترض بذلك حتى جعلتهم شركاءنا في فيينا»<sup>(٢١٣)</sup>. ويروى ابن عبد الحكم أنه «خرج أبو مسلمة بن عبد الرحمن يريد الإسكندرية في سفينة فاحتاج إلى رجل يجذب به، فتسخر رجلاً من القبط. فكلم في ذلك، فقال: إنما هم بمنزلة العبيد إن احتجنا إليهم»<sup>(٢١٤)</sup>.

(٢٠٩) انظر: فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية، ص ٢ - ٤.

J. Newman, *The Agricultural Life of the Jews in Babylonia between the Years 200 C.E. and 500 C.E.* (London: Oxford University Press; H. Milford, 1932), p.161 ff.

(٢١١) الحيدرآبادي، مجموعة الوثائق السياسية في المعهد النبوى والخلافة الراشدة، ص ٢٢٧.

(٢١٢) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ٥ ج (القاهرة: دار الهلال، ١٩١٨ - ١٩٢٢)، ج ٢، ص ١٩.

(٢١٣) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٤٤، وابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٤، ص ٩٠.

(٢١٤) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، باعتماد هنرى ماسى (القاهرة: المعهد الفرنسي، ١٩١٤)، ص ٨١.

وقد تسربت هذه النظرة إلى بعض الفقهاء؛ يذكر الطبرى عن فقيه يدعى شريكًا أنه كان يقول: «أهل السواد أرقاء». وكان يقول: «الجزية التي تؤخذ منهم إنما هي خراج، مثل ما يؤخذ من العبد الخراج، ولا يسقط ذلك عنهم بإسلامهم»<sup>(٢١٥)</sup>.

ولعل الأمويين ذهبوا أبعد من الراشدين في هذه النظرة لتأكيدهم على السياسة العربية ولسيرهم على مبدأ اللامركزية في الإدارة وتوسيعهم لسلطة العمال، هذا بالإضافة إلى زيادة حاجاتهم.

ومن جهة أخرى يجب أن نلاحظ أن تحزب المؤرخين على بني أمية وإغفالهم لكثير من أعمال الإصلاح والبناء والتعهير في عصرهم، جعلهم يركزون الانتباه على الحالات الشادة، مما يعطي الباحث صورة لهذه الفترة، وهذا ما يمكن ملاحظته من بعض العبارات الطارئة. فمثلاً حاول معاوية - للحاجة المالية - زيادة قيراط على كل قبطي فرفض عامله ذلك احتراماً للستة المأولة. يروى أنه: «كتب معاوية بن أبي سفيان إلى وردان: أن زد على كل رجل منهم قيراطاً. فكتب وردان إلى معاوية: كيف تزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم شيء»<sup>(٢١٦)</sup>. ويخبرنا المقريزي أن هشاماً بن عبد الملك «كتب إلى مصر بأن يجري النصارى على عوایدهم وما بأيديهم من العهد»<sup>(٢١٧)</sup>، ومن ذلك يفهم أن «العوايد» المأولة فيها حماية لدافعي الضريبة ومنع للتعدى والإجحاف. ولا حاجة بنا للتأكد على أهمية الإصلاحات التي أدخلها عمر بن عبد العزيز في مختلف أنحاء المملكة، والتي استمر أثرها بعده برغم محاولة بعض أخلافه إهمالها، فإننا نلمس أثراً لها قوياً في إصلاحات نصر بن سيار في خراسان، وقد صارت الأساس لتنظيم الجزية والخرج. وتتضح هذه التزعنة الإصلاحية في خطاب يزيد الثالث عند مجبيه، فقد قال يخاطب الناس: «ولا أهل على أهل جزيتكم ما يجلبكم عن بلادهم ويقطع نسلهم»<sup>(٢١٨)</sup>.

كما أن قلة المعلومات عن العصر الأموي، والنظام الإداري اللامركزى

(٢١٥) الطبرى، اختلاف الفقهاء، ص ٢٢٥.

(٢١٦) ابن عبد الحكم، المصدر نفسه، ص ٧٨، والملاذرى، فتوح البلدان، ص ٢٢٥.

(٢١٧) المقريزى، المخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار يذكر المخطط والآثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وباقليمها، ج ٣، ص ٧٦٧.

(٢١٨) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٧، ص ٢٦٩.

تخرج الباحث وتربيكه حين يريد أن يميز أثر الخلفاء من أثر عمالهم في المخالفات، فسلطة العمال الواسعة كانت تجبرئهم على العسف والعبث بأموال الرعية والدولة<sup>(٢١٩)</sup>، لذا فكثيراً ما تحطمت جهود بعض الخلفاء للإصلاح على صخرة طمع الولاية بالمال وحزاراتهم المختلفة<sup>(٢٢٠)</sup>. وقد صرخ عمر بن عبد العزيز بأن الجور في العراق كان نتيجة «ستة خبيثة استنثها عليهم (أي على العراقيين) عمال السوء»<sup>(٢٢١)</sup>. ويخبرنا اليعقوبي بأن الجراح عامل عمر بن عبد العزيز على خراسان، استمر على نهجه حتى عزله الخليفة<sup>(٢٢٢)</sup>. كذلك يذكر أن حنظلة بن صفوان عامل هشام بن عبد الملك على مصر زاد في الخراج وتشدد في الجباية برغم توصيات الخليفة<sup>(٢٢٣)</sup>. أما دور الدهاقين في عرقلة كل إصلاح في خراسان فإن الطبرى يظهره بكل جلاء<sup>(٢٢٤)</sup>.

وهناك أمر آخر يجدر التنبية إليه، وهو أن المؤرخين والفقهاء عذوا نظام عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) كما فهموه بشكله المثالى الذى رسمته مخيلة الأجيال التالية - والذي يختلف عن النظام الذى وصفناه - مقاييساً فى أحكامهم على الأمورين، وأغلقوا التطور وتناسوا نقطة مهمة أشرنا إليها وهي أن بنى أمية أرجعوا الكثير من التقاليد الإدارية المحلية التي أهملها أو أغفلوها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والتي لا تزال معلوماتنا عنها ضئيلة، وقد عذر المؤرخون هذه التقاليد مثل هدايا النوروز والمهرجان مظالم لا تطاق. وما المخالفات التي يسجلها المؤرخون على بنى أمية في الضرائب إلا سجل لما عذوه مخالفات لنظام عمر بن الخطاب. (ولا داعي هنا لمناقشة «فان فلوتن» لأنه لم يدرك أسس التدابير الأموية كما أنه تطرف في آرائه تطرفاً لا يقره البحث العلمي).

(٢١٩) انظر : زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج ٢ ، ص ٢٣ ، وفلوتن ، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية، ص ٣٣.

(٢٢٠) انظر : المظفر بن طاهر المقدسى، البدء والتاريخ (المنسوب) لأبي زيد أحد بن سهل البلخي = *Le Livre de la creation et de l'histoire de Motahhar ben Tahir el-Maqdisi*، اعنى بشره وترجمته من العربية إلى الفرانسوية كلمان هوار، ٦ ج (باريس : ارنسن لورو، ١٨٩٩ - ١٩١٩)، ج ٦، ص ٤؛ ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٥، ص ١٧؛ الجھشیاري، الوزراء والكتاب، ص ٢٩؛ اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٢، ص ٢١١ وج ٣، ص ٤٤، والطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٨٧.

(٢٢١) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٣٩.

(٢٢٢) اليعقوبى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٥.

(٢٢٣) انظر : المقريزى، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلّق بها ويقلّيمها، ج ٤، ص ٣٩٥.

(٢٢٤) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٦٤.

وكل ما أريد إثباته هو أن النظام الأموي، كان استمراراً لنظام الراشدين من جهة، ونتيجة لازمة له في الظروف التي وجد فيها، فهو متمم لنظام الراشدين وهو مهد لنظام العباسي، فلا طفرة ولا انقطاع.

ثم إن نظام عمر، والفارق المحلية مسؤولة عن التباين في سياسة الأمويين في مختلف الولايات. لذا وجب بحث الحالة في كل قطر على انفراد لفهم النظام الأموي المالي. وسنقتصر على أهم الأقطار وهي (العراق والشام ومصر وخراسان).

## ٢ - الضرائب في العراق والشام

ففي العراق استمرت جبائية الخراج بيد الدهاقين خبرتهم ومقدرتهم المالية. فكان زياد بن أبيه يقول: «ينبغي أن يكون كتاب الخراج من رؤساء الأعاجم العالمين بأمور الخراج»<sup>(٢٢٥)</sup>. ويظهر أن عدم نضج فكرة الدولة لدى القبائل العربية وصعوبة محاسبة أفرادها في الأمور المالية كانت من جملة الدوافع لذلك، كما يتضح من شكوى عبيد الله بن زياد: «كنت إذا استعملت العربي يكسر الخراج، فإذا أغرت عشيرته أو طالبته أو غرت صدورهم، وإن تركته تركت مال الله، وأنا أعرف مكانه. فوجدت الدهاقين أبصرا بالجباية وأوفي بالأمانة، وأوهن بالطلبة منكم، مع أني جعلتكم أمناء عليهم لئلا يظلموا أحداً»<sup>(٢٢٦)</sup>. وقد سارع الدهاقين في العراق إلى اعتناق الإسلام، وتحالفوا مع العرب، فحافظوا على نفوذهم المحلي وجعلوا الثروات لأنفسهم بالجباية، فوقع ثقل الضرائب على الطبقة العامة، لذا كانت هذه الطبقة من أشد الناس عداء للعرب<sup>(٢٢٧)</sup>.

يظهر أن الأمويين لم يزيدوا في مقدار الجزية والخرج في العراق إلا في حالات نادرة. ولم يستلدينا إشارة صريحة إلى ذلك إلا ما ذكره أبو يوسف من أن عبد الملك استقلَّ الجزية التي كان يدفعها أهل الجزيرة (شمال العراق)، وكتب إلى واليه الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري بذلك، فأحضرى (الوالى) الجمامجم، وجعل (أي عد) الناس كلهم عملاً بأيديهم، وحسب ما يكسبه العامل في سنته كلها، ثم طرح نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وطرح أيام الأعياد في السنة كلها فوجد أن

(٢٢٥) اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٢٢٦) ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٤، ص ٥٩.

(٢٢٧) محمد كرد علي، رسائل البلغاء (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩١٣)، ص ٢٧٥.

الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير، فألزمهم ذلك جيئاً وجعلهم طبة واحدة<sup>(٢٢٨)</sup>. ومعنى ذلك أنه ساوي بين الأغنياء ومتسطي الحال والضعفاء في الجزية، وأنه لم يترك للطبقة العامة إلا ما يكفيها للحاجات الضرورية. وهذا الخبر على أهميته لا يرد إلا في كتاب فقه لم يجزم راويه بصحته، ولكن الرواية السريانية (أو المحلية) تؤيده.

لقد أرجع الأميون فرض بعض الضرائب السياسية التي ألغتها أو أهللها عمر بن الخطاب وهي «هدايا النوروز والمهرجان» وهي ضرائب اعتاد الناس تقديمها باسم هدايا للملوك الساسانيين في عيد النوروز والمهرجان. وكان ذلك منذ خلافة معاوية إذ أنه «طالب أهل السواد أن يهدوا له في النوروز والمهرجان ففعلوا ذلك فبلغ عشرة آلاف درهم»<sup>(٢٢٩)</sup>. وليس لدينا بالإضافة إلى هذا سوى ما ذكره الطبرى في معرض تدابير عمر بن عبد العزيز إذ أوصى عامله على الكوفة «ولا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آயين ولا أجور الضرائب، ولا هدية النوروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفيوج ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض»<sup>(٢٣٠)</sup>.

وهذا النص يفيد وجود انحرافات في بدء خلافة عمر بن عبد العزيز، لأن ندرى - باستثناء هدايا النوروز والمهرجان - من المسؤول عنها ومتى ظهرت. ومن هذا النص نفهم:

**أولاً:** أنه فرضت ضريبة واحدة على الأرض القابلة للزراعة زرعت أم لم تزرع، ولا ندرى أكانت هذه سنة عمر بن الخطاب أم لم تكن، لأن المصادر تختلف، فبعضها يذكر أنه ميّز بين الأرض المزروعة والأرض غير المزروعة، وبعضها الآخر يذكر أنه عاملها بالتساوي.

**ثانياً:** أنه كانت تؤخذ بعض الرسوم المعتادة (الآயين) من الزراع إضافة

(٢٢٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٣ - ٢٤.

(٢٢٩) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٢٤، واليعقوبي، تاريخ العقوبي، ج ٢، ص ١٩٤.

(٢٣٠) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٣٩.

للخارج. وكلمة الآيتين تشير إلى رسوم تقليدية موروثة من العصر الساساني، ولكننا لا ندري ما هي، وما قيمتها.

ثالثاً: أجور الضرايب، ومن الصعب عد هذه ضريبة، ذلك لأن دار الضرب كانت مفتوحة للناس ليجلبوا المعادن الثمينة لتضرب نقوداً بمقابلتهم، وما عليهم إلا دفع أجرة العمال وثمن الخطب، فهي إذن أجرة لا ضريبة<sup>(٢٣١)</sup>.

رابعاً: ثمن الصحف، وهذه عن الرقوق التي تستعمل للكتابة لقضاء مصالح الناس، وقد كانت ثمينة، فمن يعط رقماً مكتوباً لفائدة، فعليه دفع ثمنه. وليس هذه ضريبة ولا يمكن مقابلتها بضريبة الطوابع.

خامساً: أما دراهم النكاح فقد شرحها أبو عبيد قائلًا «إبها دراهم بغایا كان يؤخذ منهن الخراج»<sup>(٢٣٢)</sup>.

سادساً: ويظهر أنهم فرضوا على بعض الدور لخزن الغلات «أجور البيوت».

سابعاً: ويظهر أن العمال استغلوا الفروق في أوزان الدرادم<sup>(٢٣٣)</sup> للزيادة في جياباتهم، فبينما جعل عمر بن الخطاب الدرهم الذي يزن أربعة عشر قيراطاً من الفضة أساس الجباية، نجد بعض العمال يطالبون بدراهم وزنها أكثر من هذا الوزن، فكان ذلك يؤدي إلى زيادة عملية في مقدار الضريبة لأن العمال يأخذون الدرادم بالعدد، في حين أن قيمتها كانت تتوقف على وزنها.

ويفهم من اليعقوبي أن بعض الولاة كانوا يكلفون الناس ببعض أعمال السخرة<sup>(٢٣٤)</sup>، ويرى بنديلي جوزي أن الأموبيين وضعوا ضرائب على الصناعات والحرف، وأن هذه الضرائب لم تكن محدودة بل كانت تعتمد على رغبة العمال، ولذا فقد تكون أشد وطأة من الجزية والخارج<sup>(٢٣٥)</sup>، ولكنه لم يذكر مصدره، في حين أني لم أجده أية إشارة تؤيد ما ذهب إليه.

(٢٣١) انظر: عبد انعزير الدورى، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٤٨)، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢٣٢) ابن سلام، الأموال، ص ٤٧.

(٢٣٣) انظر: الدورى، المصدر نفسه، ص ٢١٠ - ٢١١.

(٢٣٤) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ٥٥.

(٢٣٥) بنديلي جوزي، من تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام (القدس: [د. ن.][١٩٢٨]), ص ٤٢.

وما مرّ يتضح أن تدابير الأمويين المالية يسود فيها العرف كهدايا النوروز والمهرجان والأيدين، وببعضها لم يكن من صنف الضرائب، كما في حالة ثمن الصحف وأجور الضرائب.

ولم يتورع بعض الجباة عن استعمال وسائل العنف في الجباية، مما كان مدعاه للتدمر<sup>(٢٣٦)</sup>، وقد أشار بعض الأمويين إلى هذه الأوضاع؛ فعمر بن عبد العزيز يقول في رسالة له إلى عامله على الكوفة: «إن أهل الكوفة قد أصابهم بلاءً وشدة وجور في أحكام الله وستة خبيثة استئنوا عليهم عمال السوء»، فحاول أن يقضي عليها بأن ألغى هدايا النوروز والمهرجان، والزيادات في وزن الدرهم و«دراهم النكاح» وأجور الضرائب، وأمر أن يميز بين الأرض العامرة والأرض الخراب في الجباية، وأن تكون طريقة الجباية عادلة. جاء في رسالة له وجهها لعامل الكوفة: «انظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمّر، ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض»<sup>(٢٣٧)</sup>.

ومن الحالات الجديدة في التدابير الأموية أن معاوية «أخذ الزكاة من الأعطيه»<sup>(٢٣٨)</sup>، فهل كان يريد جعل الزكاة ضريبة دخل؟ ومنها إساءة استعمال حق الضيافة، إذ أن جند مروان بن الحكم الذين أرسلوا ضد ابن الزبير «كانوا ينزلون على الناس ولا يعطون أحداً شيئاً ثمناً، فلما صاروا إلى وادي القرى وضعوا على أهلها ضريبة أدوها إليهم»<sup>(٢٣٩)</sup>.

ولكن أخطر بدع الأمويين وأبعدها أثراً في تاريخ ذلك العصر هي أخذ الجزية (والخرج) من المسلمين الجدد وقد اضطروا إليها لعدم تمشي نظام عمر بن الخطاب مع الأوضاع الجديدة التي هددت خزانتهم بأزمة مالية عظيمة.

ولا شك أن تبدل الظروف هو المسؤول عن ذلك، وهذا التبدل نتج عن إسلام أهل الذمة، وعن شراء المسلمين للأراضي، وعن الإقطاع. فلنبحث هذه العوامل لنفهم التطور المالي.

**أقطع عمر بن الخطاب بعض الصحابة قليلاً من أرض الصوافي. وازداد**

(٢٣٦) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٢٩.

(٢٣٧) المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٢٩.

(٢٣٨) اليقoubi، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٢.

(٢٣٩) أبو العباس أحد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف (القدس: مطبعة الجامعة العبرية، ١٩٣٦ - ١٩٤٠)، ج ٤، القسم ٢، ص ٤٥.

الإقطاع في زمن عثمان لدرجة ولدت التذمر. ثم أكثر الأمويون من إقطاع أصحابهم ومقربיהם الأراضي منذ أول عهدهم. يروي اليعقوبي أن معاوية «بعد أن أخرج من كل بلد ما كانت ملوك فارس تستصلصه لأنفسها من الضياع العامرة، جعلها صافية لنفسه، فأقطعها جماعة من أهل بيته»<sup>(٢٤٠)</sup>. ويشير البلاذري إلى بعض أراضي البطيحة التي استخرجها مصعب بن الزبير لنفسه، ثم انتقلت إلى الخليفة عبد الملك «فأقطعها عبد الملك الناس»<sup>(٢٤١)</sup>. كما أقطع الوليد بن عبد الملك أخيه مسلمة أراضي واسعة في السواد<sup>(٢٤٢)</sup>. وهذه الأرضي لم تكن تدفع الخراج لأنها صارت ملكاً للمسلمين، بل تدفع العشر، وبذلك قلل وارد الخزينة منها.

ومما يزيد الوضع تعقيداً اختلاط هذه الإقطاعات، إقطاعات الملك، بإقليميات من نوع آخر، إقطاعات الإيجار (وهي أرض كانت تعطي للمزارعين على أن يدفعوا إيجاراً عنها وتبقى ملكاً للدولة)، إذ ادعى أصحاب إقطاعات الإيجار بعد فتنة ابن الأشعث أن تلك الأرضي هي أملاكهم، وتوقفوا عن دفع الخراج مما أضر بالخزينة ضرراً بالغاً. يقول الماوردي «من أسباب شيوخ الأموال بين المسلمين أن عثمان أقطع هو وخلفاؤه بعض الأرضين مما لم يتعين مالكون على أن يدفعوا لبيت المال شيئاً مقابل الإيجار أو الضمان.. فلما حدثت فتنة ابن الأشعث (سنة ٨٢هـ) أحرق الديوان وضاعت الحسابات فأخذ كل قوم ما يليهم»<sup>(٢٤٣)</sup>.

كما أن المسلمين صاروا يتنافسون في اقتناء الأرض، وقد سمح لهم الخلفاء الأمويون كعبد الملك والوليد بشراء الأرض الخراج وبدفع العشر وحده على الحاصل<sup>(٢٤٤)</sup> مما قلل من وارد الخزينة منها. هذا بالإضافة إلى أن انتشار الإسلام بين الزراع كان يصحبه اعفاءً من الخراج ونقصان الوارد بالتالي.

وهكذا تقلصت مساحة أرض الخراج في السواد، وهي عماد الخزينة كما يتبيّن من قول عمر بن عبد العزيز فيها: «أما بعد فإني لا أعلم شيئاً هو أفعى لنائبة المسلمين وما دفهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئاً لهم»<sup>(٢٤٥)</sup>.

(٢٤٠) اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٢٤١) البلاذري، أنساب الأشراف، ج ٤، القسم ٢، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢٤٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٠٢.

(٢٤٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٣.

(٢٤٤) انظر: ابن عساكر، التاريخ الكبير، ج ١، ص ١٨٤ وما بعدها.

(٢٤٥) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٢.

فجوبه الأمويون بمشكلة مالية أساسية وهي العجز المالي.

وكان الحجاج بن يوسف الثقفي أول من حاول جدياً معالجة هذه المشكلة الصعبة، ولا سيما أنه قد جاءه النذير من عماله بـ «أن الخراج قد انكسر وأن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار»<sup>(٢٤٦)</sup>، فوضع سياساته هادفاً إلى إنقاذ الخزينة ولم يراع فيها رغبات العرب أو الموالى، إذ فرض الخراج على العرب الذين اقتنوا أراضي خارجية وفرض الجزية والخروج على الأعاجم الذين أسلموا ويبقوا في قراهم. فلما هاجروا إلى المدن فراراً من تدابيره أمر بإرجاعهم إلى قراهم، وكتب إلى البصرة وغيرها أن من كان له أهل في قرية فليخرج إليها<sup>(٢٤٧)</sup>. وقد ولدت هذه التدابير ضجة بين العرب والموالى الذين مستهم، ونادوا بأنها تنافي الإسلام. ولكن الحجاج لم يعبأ، وأراد الزيادة في الضرائب فمنعه الخليفة. يذكر الماوردي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك «يستأذن فيأخذ الفضل من أموال السواد»، فمنعه من ذلك، وكتب إليه: «لا تكون على درهمك المأخوذ أحراص منك على درهمك المتروعك، وأبق لهم لحوماً يعتقدون بها شحوماً»<sup>(٢٤٨)</sup>.

استمر هذا الوضع حتى جاء عمر بن عبد العزيز فأبدى مرونة وبعد نظر فائتين، بأن وضع حلاً يحفظ حقوق بيت المال ويراعي المبادئ الإسلامية؛ فقد ميّز بقرار رسمي - لأول مرة في تاريخ المسلمين - بين الجزية والخرج، وعدّ الجزية ضريبة يدفعها غير المسلم وتسقط عنه بإسلامه. أما الخراج فعدّه إيجاراً للأرض، وقال بأن أرض الخراج كانت أولاً ملكاً مشتركاً بين المسلمين، وأنها تركت بين المغلوبين يزرعونها لقاء إيجار يدفعونه للأمة الإسلامية وهو الخراج، ولذلك فعل المسلم حين يشتري أرض الخراج أن يدفع خراجها كإيجار الأرض إذ هي وقف المسلمين. يروي يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح «في المسلم يشتري أرض الخراج - كرهه، وقال إن فعل فعليه أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدى عنها (أي الخراج). وذكر (ذلك) عن عمر بن عبد العزيز»<sup>(٢٤٩)</sup>، وفي حالة إسلام الذمي يعفى من الجزية ولكن أرضه تبقى خارجية. يتضح ذلك من قوله: «من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فاما داره وأرضه

(٢٤٦) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٣٨١.

(٢٤٧) انظر: المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٨١، و ٢٧٩- ٢٨٠.  
Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, pp. 279- 280.

(٢٤٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٤.

(٢٤٩) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٢.

فإنها كائنة في شيء «الله عز وجل لل المسلمين». فيمكنه أن يستمر على زرع الأرض وتؤدية الخراج عنها، أو أن يتركها لأهل قريته يزرعنها ويرحل إلى المدينة<sup>(٢٥٠)</sup>. وبهذه الطريقة جعل عمر بن عبد العزيز من الأرض مصدرًا دائمًا لخزينة الدولة ووقف بين الحاجة والمبادئ.

وكانت نظرته للصوافي تدل على اهتمام بشؤون الخزينة. فإنه لم يتوجه إلى إقطاعها بل فضل أن تعطى بالزارعة «بالنصف»، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعوا أحد فامنحها، فإن لم تزرع فأتفق عليها من بيت مال المسلمين<sup>(٢٥١)</sup>. ولكنه لم يتعرض للإقطاعات التي وهبها أسلافه، فيذكر اليعقوبي عنه أنه «أقر القطاعي التي أقطعها أهل بيته»<sup>(٢٥٢)</sup>.

ولكن سياسة عمر بن عبد العزيز توقفت بوفاته. ورجع الأمويون إلى الأوضاع السابقة. ففي العراق زاد عمر بن هبيرة في جباية التخل والشجر، وأرهق الفلاحين الصغار، وأضر بأهل الخراج، كما أنه «أعاد السخر والهدايا وما كان يؤخذ في النوروز والمهرجان»<sup>(٢٥٣)</sup>. ويظهر أن الأمويين في هذه الفترة المضطربة أرهقوا أهل الذمة والموالي حتى اضطر كثيرون إلى ترك مزارعهم فراراً من الضرائب، كما يتضح من خطاب يزيد الثالث الذي وعد بالإصلاح حين قال: «ولا أهل على أهل جزيتكم ما يجلبهم عن بلادهم ويقطع نسلهم»<sup>(٢٥٤)</sup>. ولكن المجال لم ينفع أمام يزيد الثالث لتنفيذ وعده، وكان من آثار سوء سياسة العمال الأمويين في العراق أن انتشر نظام الإلقاء في العراق، وذلك بأن يسجل الزارع أرضه باسم أحد الكبار ليحتملي به من تعدي الجباية؛ ففي زمن الحجاج الجائع عدد كبير من الملakin أراضيهم لسلامة بن عبد الملك<sup>(٢٥٥)</sup>. ولكن تسجيل الأرض في الديوان باسم الحامي ومرور الزمن أديا إلى نقل ملكية بعض الأراضي للحجاج إلى الحماة<sup>(٢٥٦)</sup>.

والآن نذكر بعض أعمال التعمير التي قام بها الأمويون في السواد؛ فقد

(٢٥٠) انظر: المصدر نفسه، رقم ٥٠ و ١٩٣، و Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 251.

(٢٥١) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، رقم ١٤٨.

(٢٥٢) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٢٥٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣١٢.

(٢٥٤) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٧، ص ٢٦٩.

(٢٥٥) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ١٧٠.

(٢٥٦) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ١١٨.

جف عبد الله بن دراج «عامل معاوية على خراج العراق» لمعاوية من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة ملايين درهم، وذلك بأن قطع القصب وحول مجرى المياه بالسدود<sup>(٢٥٧)</sup>.

ويظهر أن الشوق كثرت في الأنهر في جنوب العراق ولا سيما بعد فتنة ابن الأشعث، وطغت المياه على الأراضي، فكتب الحاج إلى الوليد يخبره بذلك « وأنه قادر للنفقة عليها ثلاثة آلاف ألف درهم لإنقاذ الأراضي من المياه، فاستكثر الوليد ذلك، فتقدم مسلمة أخيه ووعده بأن ينفق ذلك المقدار من المال على أن تعطى له الأرضي المستخلصة من الماء فوافق الوليد، ونفذ مسلمة مشروعه « فحصلت له أرضون وطساليس كثيرة فحضر النهرين المسميين بالسيبين وتالف الأكرة والمزارعين وعمر تلك الأرضين<sup>(٢٥٨)</sup>. وبذلك أنقذ أراضي خصبة واسعة. كما « استخرج حسان النبطي .. للوليد ثم لهشام بن عبد الملك كثيراً من أراضي البطائح<sup>(٢٥٩)</sup>. وكان الخليفة يتصرف بهذه الأرضي كما يشاء.

وقد قام عمر بن هبيرة بمسح السواد في خلافة يزيد الثاني سنة ١٠٥ هـ، وهي المرة الثانية التي يمسح فيها السواد منذ الفتح الإسلامي. ولا شك أن هذه عملية عظيمة، بدليل أن هذا المسح يبقى يعول عليه في العصر العباسي، إذ يقول اليعقوبي (الذي كتب في النصف الثاني للقرن الثالث الهجري) « والمساحة التي يؤخذ بها مساحة ابن هبيرة<sup>(٢٦٠)</sup> .

### ٣ - الضرائب في خراسان

يشار في خراسان إلى ضريبة واحدة أول الأمر وكانت تدفع نقداً، إذ سبق لأمراء خراسان أن عقدوا اتفاقيات مع العرب الفاتحين تعهدوا فيها أن يدفعوا لهم جزية سنوية معينة<sup>(٢٦١)</sup>.

هذا ما نفهمه من المصادر، ولعلنا نستطيع أن نضيف إلى ذلك أن العرب في محافظتهم أول الأمر على هيكل النظام السائد وجدوا ضريبة واحدة في إيران، وهي

(٢٥٧) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ٣٤ - ٣٥.

(٢٥٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٥ - ٣٥٦، وقدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢٤٠.

(٢٥٩) المصدران نفسها، ص ٣٦٠ و ٢٤٠ على التوالي.

(٢٦٠) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٢٦١) انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٥٩٧، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٦٥.

ضربيبة الأرض، لأن إيران مقر الشعب الحاكم في العصر الساساني، فأبقوها تلك الضريبة دون تحديد كونها جزية أو خراجاً.

والظاهر أن النبلاء المحليين (الدهاقين) استغلوا ذلك الغموض في صالحهم فتعاونوا مع عمال الدولة في جباية الضرائب، واتفقت بذلك مصالح العرب والدهاقين على حساب الرعية<sup>(٢٦٢)</sup>. وموقفهم في ذلك ينعكس في قول أعمجي لعربي: «الشريف من كل قوم نسب الشريف من كل قوم»<sup>(٢٦٣)</sup>.

وكانت استفادة الدهاقين في أن جعلوا الضرائب توزع على رؤوس الأهلين لا على مساحة الأرض وبذلك رفعوا العبء عن كاهلهم ووضعوه على العامة لأن فرضها على الأرض يضع أكثرها عليهم<sup>(٢٦٤)</sup>.

ويتضح هذا من بعض الروايات. يذكر الطبرى عن عمار بن ياسر أنه «صالح عظيم هرآة وبرشنج وباذعيس، صالحه على سهلها وجبلها وعلى أن يؤدى جزية ما صالحه عليه، وأن يقسم ذلك على الأرضين عدلاً بينهم»<sup>(٢٦٥)</sup>. ويروى البلاذرى «صالح عبد الله بن خازم (زمن عثمان) أهل نيسابور على ٣٠٠٠,٠٠٠ درهم، ويقال على احتمال الأرض من الخراج»<sup>(٢٦٦)</sup>.

ويذكر الطبرى «خرج خراسان على رؤوس الرجال»<sup>(٢٦٧)</sup>. وبين اليعقوبي: «وخراجهم على رؤوس الرجال يوجبون على كل رجل بالغ جزية»<sup>(٢٦٨)</sup>. وهذه الروايات توضح الارتباط في وصف الضريبة، وتكشف عن حيلة الدهاقين في تحويل الضريبة من الأرض إلى رؤوس الرجال.

وهكذا عاد الدهاقين إلى تنفذهم من الناحية المالية والاجتماعية؛ يقول بارتولد (Barthold) «رضيت الدهاقين في العصور الإسلامية الأولى في إيران بزوال خطورتهم السياسية نظير ما نالوا من الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية»<sup>(٢٦٩)</sup>.

(٢٦٢) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية، ص ٤٨ - ٥٠.

(٢٦٣) كرد علي، رسائل البلقاء، ص ٢٧٠.

Gholam Hossein Sadighi, *Les Mouvements religieux iraniens au II<sup>e</sup> et au III<sup>e</sup> siècle de l'hégire* (Paris: Les Presses modernes, 1938), p. 8.

(٢٦٤) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٢٥٢، وابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٣، ص ١٢.

(٢٦٥) البلاذرى، فتوح البلدان، ص ٣٦٥.

(٢٦٦) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥٤.

(٢٦٧) انظر: فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية، ص ٥٠.

(٢٦٨) بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ٦٥.

ولدينا إشارات تؤيد ذلك. يذكر الطبرى أن سعيد خديبة لما جاء إلى خراسان «دعا قوماً من الدهاقين فاستشارهم فيمن يوجه إلى الكور، فأشاروا عليه بقوم من العرب، فغضب العرب ولقبوه بخديبة»<sup>(٢٧٠)</sup>. ولما أراد مسلم بن سعيد عامل ابن هبيرةأخذ أموال متبقية من بعض الأشراف المحليين «قيل له إن فعلت هذا بهؤلاء الأشراف لم يكن لك في خراسان قرار، لأن هؤلاء الذين تريد أن تأخذهم بهذه الأموال هم من أعيان البلد»<sup>(٢٧١)</sup>.

ولدينا ما يشير إلى تجاوز بعض الولاة. فمثلاً يذكر عن أسلم بن زرعة والي معاوية أنه كان ظلوماً «ضاعف على أهل مرو الخراج»<sup>(٢٧٢)</sup> أي زاد فيه. ويدرك أن الأشرس والي هشام بن عبد الملك «زاد في وظائف خراسان واستخف بالدهاقين»<sup>(٢٧٣)</sup>، وتوجد أمثلة أخرى لسوء تصرف بعض الولاة<sup>(٢٧٤)</sup>.

ولكن طمع الدهاقين كان أخطر وأبعد أثراً. ومن خير الأمثلة لذلك تغشاه أمير بخارى المحلي الذي قتله دهقانان سنة ١٢١ هـ بعد أن تظلموا إلى نصر بن سيار بأنه ظلمهما واستولى على أملاكهما بالقوة، كما تظلموا من واصل بن عمرو عامل بخارى لاشراكه مع تغشاه في الاستيلاء على أملاك الناس ظلماً<sup>(٢٧٥)</sup>.

وكان انتشار الإسلام يتعارض مع مصالح الدهاقين الأدبية والمادية لأن المسلمين من الأعاجم سواء بنظر الأمويين، وهم أفضل منزلة من غير المسلمين، ومنهم الدهاقين المحبوب. ومعنى ذلك تقليل نفوذ الدهاقين، وتقليل مواردهم. ولذا كانوا عقبة واضحة في طريق الإصلاح.

وقد أدى انتشار الإسلام إلى تقليل الوارد للخزينة. فانتخذ بعض الأمويين التدبير الخطر وهو فرض الضريبة على المسلمين الجدد، هذا إضافة إلى حرمانهم المقاتلة من الموالى الخراسانيين من العطاء، وهو موضوع له خطره إذا لاحظنا كثرة

(٢٧٠) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٦٠٥.

(٢٧١) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٩.

(٢٧٢) المقىسى، البدء والتاريخ (المنسوب) لأبي زيد أبى سهل البلخى = *Le Livre de la creation et de l'histoire de Motahhar ben Tahir el-Maqdisi* .

(٢٧٣) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١.

(٢٧٤) اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٣، ص ٤٤؛ ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٥، ص ٧ و ٤٠، والجھشىاري، الوراء والكتاب، ص ٢٣.

(٢٧٥) انظر التفاصيل في: فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية، ص ٤٨ - ٥٠.

الخراسانيين المقاتلين مع الجيوش العربية في الشرق. وهذا ولد ضجة لدى الموالي، كما يظهر من قول المولى في الوفد الذي أرسله الجراح (عامل خراسان) إلى عمر بن عبد العزيز: «يا أمير المؤمنين عشرون ألفاً من الموالين يغزون بلا عطاء ولا رزق، ومثلهم قد أسلموا من أهل الذمة يؤدون الخراج».

وقد حاول عمر بن عبد العزيز إيقاف هذه المساوى فأعفى الموالي من الجزية، وفرض لهم العطاء كالعرب في خراسان، إذ كتب إلى الجراح: «انظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية»، وأكد المساواة في العطاء ودعا إلى الرفق في الجباية. ولما لاحظ ترددًا من عامله عزله<sup>(٢٧٦)</sup>. وهذا أدى إلى انتشار الإسلام.

ويظهر لي أن تدبير عمر بن عبد العزيز لم يعالج الناحية المالية في خراسان كما عالجها في العراق للتركيز على ضريبة واحدة في خراسان بدل الضريبتين كما في العراق، لذا فإن يزيد بن عبد الملك نقض هذه التدابير، ولعله زاد في الضرائب كي يسد النقص المالي الذي سببه سلفه العظيم<sup>(٢٧٧)</sup>.

وحصلت محاولة جديدة لمعالجة مشكلة الضرائب في خراسان في خلافة هشام، إذ وعد عامله أشرس بن عبد الله السلمي (٧٢٩ - ٧٢٧م) بإعفاء المسلمين في ما وراء النهر من الجزية، فنجحت دعوته لدرجة بعيدة. فرعب الوالي لنقص الوارد لأن «في الخراج قوة للمسلمين» كما قال، وتذمر الدهاقين لأنهم «لا يودون نشر دين فيه روح المساواة» كما يقول بارتولد. ويدرك الطبرى « جاء دهاقنة بخارى إليه (أى إلى أشرس) فقالوا: من تأخذ الخراج، تأخذونه منه، وقد صار الناس كلهم عربا؟ فكتب أشرس إلى هانئ (عامله): خذوا الخراج مَنْ كنتم فأعادوا الجزية على من أسلم»<sup>(٢٧٨)</sup>. فقامت ثورة عامة فيما وراء النهر استمرت حتى ولادة نصر بن سيار. وهكذا كان دور الدهاقين واضحًا في عرقلة الإصلاح<sup>(٢٧٩)</sup>.

(٢٧٦) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٥٥٩ و ٥٦٩، واليعقوبى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٥.

(٢٧٧) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية، ص ٥١.

(٢٧٨) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥٥؛ ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٥، ص ٥٤، و W.

Barthold. *Turkestan down to the Mongol Invasion*, translated from the original Russian and revised by the author with the assistance of H. A. R. Gibb, «E. J. W. Gibb Memorial» Series, New Series; V, 2<sup>nd</sup> ed. (London: Luzac and Co., 1928), pp. 189-190.

(٢٧٩) فلوتن، المصدر نفسه، ص ٥٥، و Sadighi, *Les Mouvements religieux iraniens au II<sup>e</sup> et au III<sup>e</sup> siècle de l'hégire*, p. 18.

وأخيراً حاول نصر بن سيار (٧٣٨ - ٧٤٨) وضع حل عادل ثابت لمشكلة الضرائب في خراسان. وقد تصرف وفق أسس سياسة عمر بن عبد العزيز في العراق. فقرر إعفاء المسلمين من الجزية، ولم يجد صعوبة في ذلك إذ وجد ثلاثة ألفاً يدفعونها وثمانين ألفاً من المشركين رفعت عنهم جزياتهم (ولعلهم كانوا من أعون الدهاقين) فأعاد عليهم الجزية، وأعفى المسلمين. ثم قسم أراضي خراسان إلى مناطق، وفرض على كل منطقة كمية ثابتة معينة تجبى على الأرض مهما كان دين مالكها<sup>(٢٨٠)</sup>. وكان هذا التدبير ضربة مالية قوية للدهاقين فقدتهم جل امتيازاتهم، وجعلتهم يسرعن بالانضمام للدعوة العباسية. ولكن تدابير نصر جاءت متأخرة بالنسبة إلى عامة الناس.

#### ٤ – الضرائب في مصر

ومناقشة مشكلة الضرائب في مصر تثير الكثير من التساؤل، إذ أنها نجاهه بقلة معلومات كتب التاريخ من جهة، وباختلاف نتائجها عمّا نحصله من أوراق البردي من جهة أخرى. كما أن دراسة البردي تأتي برهاناً ناطقاً على محافظه الأميين على التقاليد المحلية، إذ أنها تعطي الكثير من المعلومات عن هذه التقاليد. ولكن أوراق البردي لم تدرس دراسة كافية حتى الآن، وهذا ما جعل بعض النقاط غامضة عند الباحثين.

وإن تدقق اتجاهات الأميين في مصر، كما يظهر من كتب التاريخ يدل على أنهم حاولوا أحد أمرين – الزيادة في الخراج بمقدار قيراط (حوالى ٤,٥ بالثنة) في كل (دينار/فدان) وأخذ الجزية أحياناً من الرهبان. أما فيما عدا ذلك فلا نسمع إلا التشدد بالخراج دون أن نخبر عن ماهية ذلك.

بدأت المحاولات لزيادة الضريبة في خلافة معاوية الذي طلب زيادة قيراط على كل فدان لكل شخص من القبط فأبى عامله ورдан، لأن ذلك يخالف ما هو متبع<sup>(٢٨١)</sup>.

ثم لا نسمع شيئاً حتى خلافة عبد الملك، إذ أمر الخليفة أخيه عبد العزيز بأخذ الجزية من الرهبان، فأمر الأمير بإحصائهم «وأخذت منهم الجزية عن كل

(٢٨٠) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٧٣ - ١٧٤، و Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, pp. 478-488.

(٢٨١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٢٥، و ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص ٧٨.

راهب ديناراً وهي أول جزية أخذت من الرهبان»<sup>(٢٨٢)</sup>. ويرى جرجي زيدان أن سبب ذلك هو تلبس الناس بثواب الرهبنة تخلصاً من الضرائب. فانتبه الأمويين لذلك، واتخذوا هذا التدبير<sup>(٢٨٣)</sup>.

يذكر ساويروس بن المفع أن الأصبغ بن عبيد العزيز بن مروان قام بإحصاء الرهبان وأمراء الأديرة «أن لا يرهبوا أحداً بعد من أحصاه»، وينفرد ابن المفع بالقول أن عبد الملك زاد الخراج «وجعل على كل من عليه دينار خراج (أي عن الفدان) دينار وثلثان حتى أن بيعاً كثيرة خربت لهذا السبب»<sup>(٢٨٤)</sup>.

ويظهر أن استمرار تطبيق نظام عمر بن الخطاب أدى إلى أزمة مالية في مصر أيضاً بإسلام الناس وتخلصهم من الجزية، مما جعل الولاة في خلافة عبد الملك وابنه الوليد يتشددون أحياناً في الجباية<sup>(٢٨٥)</sup>، وأخذوا يفرضون الجزية على المسلمين كما فعل الحجاج في العراق<sup>(٢٨٦)</sup>، ويظهر أن ذلك جعلهم أحياناً يتဂاھلون حتى وضع الزرع وحالة الفيضان. ففي رواية قال عامل مصر لسلیمان: «يا أمير المؤمنين إني ما جئتكم حتى نهكت الرعية وجهدت، فإن رأيت أن ترتفق بها وترفع عنها وتخفف من خراجها ما تقوى به على عمارة بلادها وصلاح معايشها فافعل، فإنه يستدرك في العام المقبل. فأجابه سليمان: هبتك أملك، احلب الدر فإذا انقطع فاحلب الدم والنجا»<sup>(٢٨٧)</sup>.

ولم ترض هذه التدابير الخليفة عمر بن عبد العزيز فحاول تطبيق سياسته المالية في مصر، بأن ميز بين الجزية والخرج، فبدأ بأن «وضع الجزية عن أسلم من أهل الذمة من أهل مصر»<sup>(٢٨٨)</sup>. ومن جهة ثانية حاول أن يعد خراج كل منطقة ثابتًا في الكمية، يوزع على أصحابها، ولعل هذا كان مظهراً لعده الخراج

(٢٨٢) انظر: المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ٢، ص ٧٦٦، ساويروس بن المفع (الأبا)، سير الآباء البطاركة.

(٢٨٣) زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج ٢، ص ٢٠.

(٢٨٤) ساويروس بن المفع، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٥.

(٢٨٥) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ٣، ص ٧٦٧.

(٢٨٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٦.

(٢٨٧) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٥١ - ٥٢.

(٢٨٨) المقريزي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٧٦٧.

إيجاراً للأرض، فكتب إلى عامله حيان «أن يجعل جزية موتى القبط على أحياهم»<sup>(٢٨٩)</sup>. والمقصود بالجزية هنا الخراج. كما أن العرب الذين يقطنون الأرض الخراحية صاروا يدفعون الخراج<sup>(٢٩٠)</sup>.

ويبيّن ساويروس أن عمر بن عبد العزيز ألغى أراضي البيع والأساقفة من الخراج، فيقول: «أمر (عمر بن عبد العزيز) أن لا يكون على أراضي البيع والأساقفة خراج»، ويضيف: «وأبطل الجبايات»<sup>(٢٩١)</sup>، أي الرسوم الإضافية، ولكن يزيد بن عبد الملك أعاده<sup>(٢٩٢)</sup>.

ويظهر أن إصلاحات عمر في مصر كانت وقتية، ولعله لم يلاحظ أهمية الجزية في مصر بالنسبة إلى كثرة الذميين فيها ففيما كان عدد دافعي الجزية في العراق عند الفتح حوالي نصف مليون، كان عددهم في مصر ستة ملايين. يخبرنا المقرizi أن الذميين في مصر سارعوا إلى اعتناق الإسلام في خلافة عمر بن عبد العزيز مما أثر في الوراء. كتب إليه العامل حيان بن شريح: «أما بعد فإن الإسلام قد أضر بالجزية حتى سلقت عشرين ألف دينار أتممت بها عطاء الديوان. فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر بقضائها فعل. فأجاب عمر: إن الله بعث محمداً<sup>(ص)</sup> هادياً ولم يبعثه جابياً»<sup>(٢٩٣)</sup>.

ولذا نجد من خلف عمر بن عبد العزيز يرجع عن سياساته في مصر<sup>(٢٩٤)</sup>، ففي سنة ١٠٤ هـ «اشتد.. أسامة بن زيد التوكسي متولي الخراج (ليزيد الثاني) على النصارى وأوقع بهم، وأخذ أموالهم»، كما أنه حاول ضبط جبائية الجزية من الرهبان فـ «وسم أيدي الرهبان بحلقة حديد فيها اسم الراهب باسم ديره وتاريخه، فكل من وجده بغير وسم قطع يده.. ثم كبس الديرات وقبض على عدة من

(٢٨٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٦.

(٢٩٠) سيدة إسماعيل كاشف، مصر في فجر الإسلام: من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٧)، ص ٥٥ - ٥٦.

(٢٩١) ساويروس بن المقفع، سير الآباء البطاركة، ج ٢، ص ٧٢.

(٢٩٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٣.

(٢٩٣) المقرizi، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثارختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ١، ص ٢٢٧.

(٢٩٤) يذكر عن يزيد بن أبي مسلم والي أفريقيا ليزيد الثاني أنه أراد سنة ١٠٢ هـ أن يتبع سياسة الحجاج مع المولى الذين أسلموا حدثاً وتركوا قراهم إلى الأacsar «رددهم إلى رسائقيهم ووضع الجزية على رقبتهم، على نحو ما كانت تؤخذ منهم وهم على كفرهم» ولكنه لم يفلح لأن السكان ثاروا عليه وقتلوه.

الرهبان بغير وسم فضرب أعناق بعضهم وضرب باقيهم حتى ماتوا تحت الضرب<sup>(٢٩٥)</sup>، وأكَدَ أن يكون مع كل نصراي «منشور» أو ورقة شخصية وإلا غرام عشرة دنانير<sup>(٢٩٦)</sup>، ومن هذا يتضح التشديد في الجباية وإرهاق أهل الذمة.

ولكن الحال لم تستمر بل أصلحها هشام، إذ «كتب إلى مصر بأن يجري النصارى على عوایدهم وما بآیدهم من العهد» أي أنه أمر برفع التعدي. ولكن الولاة لم يتبعوا أمره، إذ «تشدد» الأمير حنظلة بن صفوان على النصارى «وزاد في الخراج» ووضع علامة أسد وسماً على كل نصراي، فمن وجَد بدونها قطع يده<sup>(٢٩٧)</sup>. ومن هذا يفهم أن النصارى كانوا يحاولون بطرق مختلفة إخفاء حققتهم.

ولأول مرة نسمع بزيادة منظمة في الخراج بأذن الخليفة في سنة ١٥٦هـ، وذلك باقتراح من العامل. فقد «كتب عبد الله بن الحجاج صاحب خراجها بأن أرض مصر تحتمل الزيادة فزاد على كل دينار (من ضريبة الأرض) قيراطاً» أي بنسبة ٤، ٥ بالمائة، فأدى ذلك إلى ثورة عامة الحوف الشرقي، وهذه أول ثورة للقبط.

ولكن الثورة أخذت فساد العلاقة بين الأمويين والأقباط حتى ثاروا مرتين سنة ١٢١هـ وسنة ١٣٤هـ وكان سببها الضغط في الضرائب.

ويظهر أن الأمويين فرضوا الضرائب على الصناع بقدر احتمالهم، ويظهر أنها كانت موجودة من عصر الراشدين<sup>(٢٩٨)</sup>.

كما أنهم فرضوا ضرائب على التجارة، تدعى المكوس، مقدارها ١ - ٤٠ من المسلمين ١ - ٢٠ من أهل الذمة، وقد كتب عمر بن عبد العزير إلى عامله على المكوس «أن يراقب من مزّ عليه من المسلمين فياخذ ما ظهر من أموالهم وما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً. وما نقص بحسابه حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت عن ذلك تركها ولا يأخذ منها شيئاً. وإذا مر عليه أهل الذمة أخذ منهم من كل عشرين ديناراً، وما نقص بحسابه ذلك حتى تبلغ تجاراتهم

(٢٩٥) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٥٧، وشمس الدين أبو العباس أحد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأئمَّة أبناء الزمان، ويليه فوات الوفيات للصلاح الكتبى، وبهامشه الشفائق التعمانية في علماء الدولة العثمانية، ويليه العقد المنظوم في ذكر أفضَّل الروم، ٢، ج (القاهرة: الحلبي، ١٣١٠هـ/١٨٩٢م)، ج ٢، ص ٢٧٧.

(٢٩٦) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٦٧.

(٢٩٧) انظر: كاشف، مصر في فجر الإسلام: من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية، ص ٥٨ - ٥٥.

عشرة دنانير، فإن نقصت عن ذلك لا يأخذ منها شيئاً، وإنما أخذ من التجارة مرة أخرى قبل انقضاء العام، وأن يكتب لهم كتاباً بما أخذ منهم»<sup>(٢٩٨)</sup>.

أما معلوماتنا من أوراق البردي وهي من الفترة بين (١٠٠ - ١٨٠ هـ) ففيها تفاصيل أخرى لا تذكر في غيرها، وهي مجموعة أوامر إدارية معاصرة، ومن هنا كانت قيمتها. ففي أوراق البردي لا توجد إشارة إلى مسلمين يدفعون ضرائب. وفي الجزية، لا يوجد ذكر لامرأة تدفعها، ولا يوجد ما يبين أن الرهبان دفعوها، وأن بعض رجال الدين من القسيسين يدفعها، وبعضهم الآخر لا يدفعها<sup>(٢٩٩)</sup>.

## رابعاً: نظام الضرائب في العصر العباسي الأول

### ١ - تمهيد

لما نقل مركز الخلافة إلى العراق زاد اهتمام الخلفاء به ولا سيما في قسمه الجنوبي المعروف بالسواد<sup>(٣٠٠)</sup>. فأحيوا نظام الري القديم ونظموه، وكرروا الترع وحفروا قنوات جديدة ولا سيما في منطقة بغداد<sup>(٣٠١)</sup>.

فمن أعمال الري الجديدة نهر أبي الأسد عند البطيحة، وقد حفره، أو وسع فوته أبو الأسد قائد المتصور<sup>(٣٠٢)</sup>. ونهر الصلة الذي أمر المهدي بحفره في أعمال واسط «وأحيا ما كان عليه من الأرضين وجعلت غلالاته لصلات أهل الحرمين والنفقات هناك»<sup>(٣٠٣)</sup>، ونهر الريان الذي حفرته الخيزران<sup>(٣٠٤)</sup>، ونهر القاطول

(٢٩٨) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواضع والاعتبار بذكر الخطوط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها ويإقليمها، ج ٢، ص ١٢٢.

(٢٩٩) لم تتوفر لي مجموعة كافية من أوراق البردي، ولا يسعني إلا أن أرشد القارئ إلى: دائرة المعارف الإسلامية، مادة «مصر»، و Tritton, *The Caliphs and their Non-Muslim Subjects*, pp. 211-220.

(٣٠٠) اتضح لي من مقابلة المصادر العربية أن السواد يمتد بين حربي والعلث شمالاً إلى الخليج الفارسي جنوباً ومن حلوان شرقاً إلى القادسية غرباً، انظر: الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ٥ - ٧.

(٣٠١) في تفصيل أنهار هذه المنطقة، انظر: سهراپ، عجائب الأقاليم السبعة إلى نهاية العمارة وكيف هيئه المدن وإحاطة البحار بها وتشقق أنهارها ومعرفة جبالها وجميع ما وراء خط الاستواء والطول والعرض بالمسطورة والحساب والعدد والبحث على جميع ما ذكر، وقد اعتنى هانس فون مزيك (فيينا: ادولف هولزهوزن، ١٩٢٩)، ص ١٢٩ - ١٣٥ - ١٣٥، و *Journal of the Royal Asiatic Society (JRAS)* (1895), pp. 20-28.

(٣٠٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٣٠٣) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣٠٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٧٤.

المدعو بـ «أبي الجندي» حفره الرشيد «لقيام ما يسكنى من الأرضين بأرزاق جنده» وأنفق عليه عشرين ألف ألف درهم<sup>(٣٠٥)</sup>، ونهر الميمون الذي «حفره وكيل لأم جعفر زبيدة»<sup>(٣٠٦)</sup>.

واهتم الخلفاء بالمحافظة على نظام الري، حتى نجد أبا يوسف يفصل في واجبات الدولة في هذا المضمار فيقول: «إذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج»<sup>(٣٠٧)</sup>. ويقول أيضاً «فاما البشوق والمسنيات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنبار العظام، فإن النفقة على هذا كلها من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين»<sup>(٣٠٨)</sup>. وكانوا يوجهون عنابة لحفظ السدود من الانفجار ومنع خطر الفيضان.

فلا عجب في أن أصبح السواد مغطى بشبكة واسعة من القنوات، مكتسياً بالمزارع والقرى<sup>(٣٠٩)</sup>. ومن هذا ندرك أهمية الخراج أو ضريبة الأرض التي كانت المورد الرئيس لبيت المال.

وللنظر الآن في الضرائب المختلفة في هذا العصر.

## ٢ - الخراج

وقد كان يؤخذ من الجزء الأكبر من أراضي السواد، ولذلك اهتم العباسيون بجبايته وتنظيمه. وبان اهتمامهم به لأول مرة في خراسان، فإن خالداً بن برمك «كان .. في عسكر قحطبة يتقلد خراج كل ما افتحته قحطبة من الكور .. فكان يقال أنه ما من أحد من أهل خراسان إلا وخالد عليه يد ومنه لأنه قسط الخراج فأحسن فيه إلى أهله»<sup>(٣١٠)</sup>. ومن هذا يظهر أنهم حاولوا تنظيم جباية الخراج وتحفييفه في خراسان عند مجئهم إلى الحكم.

(٣٠٥) المصدر نفسه، ص ٢٩٧، والجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٧٧.

(٣٠٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٩١.

(٣٠٧) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٣١.

(٣٠٨) المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(٣٠٩) انظر: ابن حوقل، المسالك والممالك، ج ١، ص ٢٤٣، والاصطخري، كتاب المسالك والممالك: وهو معلم على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البلخي، ص ٨٤.

(٣١٠) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٨٦.

أما في السواد، فكان الخراج يؤخذ نقداً وعلى المساحة زرعت الأرض أم لم تزرع حسب الأسس التي وضعها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)<sup>(٣١١)</sup>. واستمر ذلك حتى أبدل به المهدي نظام المقادمة على الحقول، وهوأخذ نسبة معينة من الحاصل «النصف على ما يسكنه سيناً، والثلث على ما يسكنه بالدوالي (الكرود)، والربع على ما يسكنه بالدوالب (النواعير)» مراعياً في ذلك تكاليف السقي بنسبة عكسية<sup>(٣١٢)</sup>. ولكنه غير هذه النسب في حالات خاصة، فحين حفر نهر الصلة «جلب المزارعين وأغراهم أن يقاسموا على الحسينين (لمدة) حسين سنة فإذا انقضت الخمسون لم يجرؤوا على الشرط المشترط لهم»<sup>(٣١٣)</sup>.

ولم يشمل نظام المقادمة النخل والشجر والكرم، إذا بقي على «خرج الوظيفة» وروعي في تقدير ضريبته «قربه من الأسواق»<sup>(٣١٤)</sup>. لكن ضريبة الخراج لم تكن ثابتة بل تتغير تبعاً للظروف. فحين ول خالد البرمكي فارس في زمن المهدي «وضع عنهم خراج الشجر، وكانوا يلزمون له خراجاً ثقيلاً»<sup>(٣١٥)</sup>، كما أن نسبة المقادمة تتغير، إذ أضيف العشر إلى النصف، فصارت الضريبة ٦٠ بالمائة من الغلة<sup>(٣١٦)</sup>، والراجح أن هذا حصل في أواخر أيام المهدي لكثره نفقاته وإفلاس خزانه<sup>(٣١٧)</sup>.

ويظهر أن هذه النسبة (٦٠ بالمائة) كانت باهظة على الزراع، كما أن إبقاء ضريبة النخل والشجر والكرم على «خرج الوظيفة» كان أكثر من طاقتهم. وقد أكد أبو يوسف ذلك مبيناً أن «ما كان حصل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم، ورأينا أرضهم غير محتملة له ورأينا أخذهم بذلك داعياً إلى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها»<sup>(٣١٨)</sup>.

(٣١١) ويدعى هذا النوع من الخراج «خرج الوظيفة».

(٣١٢) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٨٠ - ٤٢٨١؛ محمد بن علي بن طباطبا بن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٣١٧ هـ / ١٨٩٩ م)، ص ١٣٤؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧٠، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٦٩.

(٣١٣) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ١٧٠.

(٣١٤) الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٦٨.

(٣١٥) الجهمي، الوزراء والكتاب، ص ١٥١.

(٣١٦) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٦٢.

(٣١٧) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، راجع أصوله ورقمه وضبط مبهمه وعلق عليه محمد محبي الدين عبد الحميد، ٤ ج (القاهرة: دار الرجاء، ١٩٣٨)، ج ٤، ص ١٦٩.

(٣١٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٨٥.

وكان العمال والجباة يأخذون علاوة على حصة المقاومة، رسوماً إضافية يشير إليها أبو يوسف «كرزق عامل» و«أجر مدي» أو «أجور الكياليين» و«نزولة وحملة طعام للسلطان» و«ثمن صحف وقراطيس» والادعاء «عليهم بنقيضة فتؤخذ منهم» و«ما قد يسمونه رواجاً لدرهم يؤدونها في الخراج.. إن الرجل منهم يأتي بالدرهم ليؤديها في خواجه فيقطع منها طائفه، فيقال هذا رواجها وصرفها»<sup>(٣١٩)</sup>. وبالإضافة إلى كل هذا، كان يطلب إلى المزارعين أحياناً كري النقوات بتفقتمهم<sup>(٣٢٠)</sup>، مع العلم بأن «الأنهار التي جرّوها إلى أرضهم ومزارعهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة وليس على بيت المال من ذلك شيء»<sup>(٣٢١)</sup>.

وفي زمان المنصور كان إذا أصاب الزرع خراب أو حيف، لم يسقط عنه الخراج وإنما يؤجل إلى السنة المقبلة. فحين توسط عمارة بن حمزة إلى كاتب المهدى (أبي عبيد الله) - وكان المهدى آئذ ينوب عن المنصور ببغداد) في أمر رجل «ضياعه تحافت فخررت.. وسألته إسقاط خواجه وهو مئتا ألف درهم (قال له أبو عبيد الله).. هذا لا يمكنني ولكن أؤخره بخراجه إلى العام المقبل»<sup>(٣٢٢)</sup>. ولكن إسقاط الخراج عن المقربين أصبح من أعمال العمال المعروفة، حتى نبه أبو يوسف إلى ذلك ومنع فعله<sup>(٣٢٣)</sup>. ولم تف نصيحة أبي يوسف، فلما ولـي عيسى بن فرخانشاه خراج مصر، زار محمداً بن يزيد الأموي وأسقط «عنه جميع خراجه في تلك السنة»<sup>(٣٢٤)</sup>.

وكان الولاة أحياناً يهبون الخراج أو شيئاً منه لمقربיהם، فوهب الفضل بن يحيى البرمكي (عامل خراسان آئذ) لعامله على سجستان خراج مقاطعته لسنة كاملة، وقدره أربعة ملايين درهم<sup>(٣٢٥)</sup>.

ولما جاء الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ) اهتم بقضية الخراج وطلب إلى الفقيه أبي

(٣١٩) المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(٣٢٠) المصدر نفسه، ص ١١٠.

(٣٢١) المصدر نفسه، ص ١١٠.

(٣٢٢) اجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٩١ - ٩٢.

(٣٢٣) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٨٦.

(٣٢٤) أبو علي المحسن بن علي التنوخي، الفرج بعد الشدة، ٢ ج في ١ (القاهرة: محمود رياض، ١٩٠٤)، ج ١، ص ٧٩.

(٣٢٥) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٢٥٩.

يوسف أن «يضع له كتاباً جاماً ي العمل به في جيابته الخراج والعشور والصدقات والجولي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم»<sup>(٣٢٦)</sup>، فكتب أبو يوسف كتابه العظيم «الخراج» موضحاً فيه الأسس الصحيحة لمقدار الضرائب المذكورة ولطريقة جيابتها، وكانت اقتراحاته بشأن الخراج هي:

- «أن يقاسم عمل الخنطة والشعير من أهل السواد جميماً على خمسين ٥ / ٢ للسيح منه، وأما الدواي فعلى خمس ونصف.. وأما غالال الصيف فعلى الربع» مرعاياً في ذلك مشكلات السقي وتتكاليفه وطاقة أهل الخراج.

- «أن يقاسم أهل الخراج.. ما أثمر النخل والشجر والكرم» أي تطبيق نظام المقادمة على الأشجار المثمرة بدل خراج الوظيفة، وحدد كمية الضريبة «وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثالث»<sup>(٣٢٧)</sup>. وقد دافع أبو يوسف عن اقتراح هذه التعديلات في نظام عمر بن الخطاب قائلاً: «وقد كان عمر وهو الذي جعل الخراج عليهم يسأل عنهم: أيطيقون ذلك أم لا، وتقديم في أن لا يكلفوا فوق طاقتهم»<sup>(٣٢٨)</sup>.

- واقتراح إلغاء الرسوم الإضافية، ومساعدة الحكومة للمزارع في كري القنوات الرئيسية<sup>(٣٢٩)</sup>.

على أنه ليس هناك ما يدل على أن الرشيد طبق نصائح أبي يوسف خارج السواد، لأن قلة مراقبته للعمال (وإن كان يميل إلى العدل) أفسحت لهم المجال جمع الأموال والإثراء على حساب الرعية كما فعل علي بن عيسى بن ماهان الذي بلغت مصادرته بعد توليه حراسان لعشر سنين ثمانين مليوناً من الدرهم<sup>(٣٣٠)</sup>. ولكنه متى تأكد من ظلم الولاة عزلهم كما فعل بعلي بن عيسى وبولى مصر موسى بن عيسى الهاشمي بعد أن «كثر التظلم منه واتصلت السعایات به»<sup>(٣٣١)</sup>. أما في السواد

(٣٢٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣.

(٣٢٧) المصدر نفسه، ص ٨٤ - ٨٥.

(٣٢٨) المصدر نفسه، ص ٨٥.

(٣٢٩) المصدر نفسه، ص ١١٠.

(٣٣٠) ويقول أنه ظلم الناس وعسر عليهم - وأنه «وتر أشرفها وأخذ أموالهم واستخف برجالهم». انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣١٥ و ٣٢٤.

(٣٣١) الجهشىاري، الوزراء والكتاب، ص ٢١٧.

فقد أنقص الرشيد مقدار الخراج سنة ١٧٢ هـ بحذف «العشر الذي كان يؤخذ بعد النصف»<sup>(٣٢٢)</sup>.

واستمرت جبائية الخراج في السواد على النصف حتى سنة ٢٠٤ هـ حين جعل المأمون «مقاسمة أهل السواد بالخمسين ٥ / ٢ بدل النصف»<sup>(٣٢٣)</sup>. ويظهر أن المأمون اهتم بتخفيف وطأة الخراج ( وإن كانت دوافعه سياسية )، إذ أنه «حط عن خراسان ربع الخراج»<sup>(٣٢٤)</sup>. كما أن عامله عبد الله بن طاهر في محاولته لتهيئة الحال في الشام «حط عن بعضها الخراج» حوالي سنة ٢١٠ هـ<sup>(٣٢٥)</sup>. وفي سنة ٢١٤ هـ، أقام المأمون بدمشق لمسح أراضي الشام، وجاء بالمساح من العراق والأهواز والري «فعدل أرضها (دمشق والأردن) الخراجية وحمل كل أرض ما تستحقه»، وفي سنة ٢١٨ هـ أوصى عماله في الشام «بحسن السيرة وتخفيف المؤونة، وكف الأذى»<sup>(٣٢٦)</sup>.

- أما المساوى المتعلقة بطرق الجبائية فكانت متعددة، وقد أكثر أبو يوسف من التنبيه على عسف الجبائية. فمن المساوى «حرز» ما في البيادر فتقدر بأكثر من محتوياتها الحقيقية، وعندئذ يأخذون بمقاييس الحرز. ونبه أبو يوسف إلى أنه «في هذا إهلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد. وكان العامل أحياناً يدعى على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط». وكان العامل أحياناً يكيل الحاصل بعد الدوس «ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين، ثم يقادسهم (أي أهل الخراج) فيكيله ثانية فإن نقص عن الكيل الأول قال: أوفوني، وأخذ منهم ما ليس له»<sup>(٣٢٧)</sup>. ويشير أبو يوسف إلى سوء تصرف أعون جبائية الخراج الذين قد يكونون «ليسوا بأبرار ولا صالحين يستعين بهم (العامل) ويوجههم في أعماله، يقتضي بذلك الذمamas ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه، ولا ينصنفون من يعاملون، إنما مذهبهم أخذ شيء من الخراج كان أو من أموال الرعية، ثم أنهم يأخذون ذلك .. بالعسف والظلم والتعدى»<sup>(٣٢٨)</sup>. وكان أعون العمال أحياناً يطالبون بأجرور

(٣٢٢) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٣٦.

(٣٢٣) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٦٢.

(٣٢٤) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٢٧٩.

(٣٢٥) اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٣، ص ٤٦٠.

(٣٢٦) محاضرات المجمع العلمي资料， دمشق، ١٩٢٥ - ١٩٥٤، ٣ ج (دمشق: المجمع، ١٩٥٤)، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠.

(٣٢٧) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٣٢٨) المصدر نفسه، ص ١٠٧.

خاصة «فإن لم يعطيه (الزارع) ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك ظلماً وعدواناً»<sup>(٣٣٩)</sup>.

ومن مساوىء وضع الخراج، جباية الضريبة قبل نضج الزرع. يروي المقريزي نقلاً عن كتاب ضائع وهو «أخبار أمير المؤمنين المعتضد بالله، لأبي الحسين عبد الله بن أحمد بن أبي طاهر» رواية عن أحد جلساء المتكفل، أن هذا الخليفة «مز بزرع فرآه أخضر، فقال (جلسيه): يا علي، إن الزرع أخضر بعد ما أدرك، وقد استأذنني عبيد الله بن يحيى في استفتاح الخراج، فكيف كانت الفرس تستفتح الخراج في النوروز والزرع لم يدرك بعد؟ قال: فقلت له: ليس بيوري الأمر اليوم على ما كان يجري عليه أيام الفرس .. لأنها كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهراً. وكان النوروز إذا تقدم شهراً وصار في خمس من حزيران، كسبت ذلك الشهر فصار في خمس من أيار وأسقطت شهراً ورده إلى خمس من حزيران، فكان لا يتجاوز هذا. فلما تقلد العراق خالد بن عبد الله القسري وحضر الوقت الذي تكبس فيه الفرس منها من ذلك، وقال: هذا هو الشيء الذي نهى الله عنه، وأنا لا أطلقه حتى أستأذن فيه أمير المؤمنين، فبذلوا على ذلك مالاً جليلاً فامتنع عليهم من قبوله، وكتب إلى هشام بن عبد الملك يعرفه ذلك .. فأمر بمنعهم من ذلك، فلما امتنعوا من الكبس تقدم النوروز تقدماً شديداً حتى صار يقع في نيسان والزرع كله أخضر»<sup>(٣٤٠)</sup>.

ويضيف البيروني: «فلما كان أيام الرشيد اجتمعوا إلى يحيى بن خالد بن برمهك وسألوه أن يؤخر النوروز نحو الشهرين، فعزم على ذلك فتكلم أعداؤه فيه، وقالوا أنه يتعرض للمجوسية فأضرب عن ذلك»، وبقي الحال حتى زمن المتكفل، حين أخبر «أن هذا قد أضر الناس فهم يفترضون ويتسلفون ويجلون عن أوطانهم وكثرت شكاياتهم وظلمتهم». عندئذ أمر المتكفل جليسه (أو أحد الموابدة على قول البيروني) «فاعمل لهذا .. عملاً ترد النوروز فيه إلى وقته الذي كان فيه في أيام الفرس، وعرف بذلك عبيد الله بن يحيى وأد إليه رسالة مني في أنه يجعل استفتاح الخراج فيه ..» وعندما أخبر الجليس الوزير بالأمر، قال الوزير «يا أبو الحسن، قد والله فرجت عنى وعن الناس وعملت كثيراً يعظم ثوابك عليه، وكسبت لأمير المؤمنين أجراً وشكراً». فعمل إحصاء لقدر الكبس، فأخر وقت جباية الخراج من

(٣٣٩) المصدر نفسه، ص ١٠٨.

(٣٤٠) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبياناتها، ج ٢، ص ٧٦١ - ٧٦٢.

نيسان/أبريل إلى خمس من حزيران/يونيو (المقريزي) أو سبعة عشر منه (البيروني)، وأنشئ كتاب إلى النواحي بالأمر، وذلك في محرم سنة ٢٤٣هـ، فقال البحترى في ذلك قصيدة يمدح فيها المتوكل ويقول:

للعهد الذى كان سئه أردشير  
وقد كان حائراً يستدير  
في ذاك مرفق مذكور  
فيهم والنائل المشكور

إنَّ يَوْمَ النُّورُوزِ وَقَدْ عَادَ  
أَنْتَ حَوَّلْتَهُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى  
فَافْتَتَحَتِ الْخَرَاجُ فِيهِ فَلَلَامَةُ  
مِنْهُمُ الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ، وَمِنْكَ الْعَدْلُ

ولكن المتوكل قتل «ولم يتم ما دبر حتى قام المعتضد (٢٧٩ - ٢٨٩هـ)<sup>(٣٤١)</sup>.  
أما في مصر فقد اتبع كبس السنوات طوال العصر العباسي الأول<sup>(٣٤٢)</sup>.

وكان أهل الخراج يعاملون أحياناً معاملة قاسية، إذ أنهم حتى مجيء المهدي إلى الخلافة كانوا «يعذبون بصنوف من العذاب من السباع والزنابير والستانيير.. فلما تقلد (المهدي) الخلافة شاور حمداً بن مسلم منهم، فقال له محمد: «يا أمير المؤمنين هذا موقف له ما بعده، وهم غرماء المسلمين فالواجب أن يطالبوا مطالبة الغراماء»، وعندئذ أمر الخليفة وزيره «بالكتاب إلى جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج»<sup>(٣٤٣)</sup>. ولكن يظهر أن هذا لم يدم طويلاً إذ قال أبو يوسف بخطاب الرشيد: «إفانه بلغني أنهم (أي الجباة) يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار، ويقيدوهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله، شنيع في الإسلام»<sup>(٣٤٤)</sup>.

ومن النوادر التي يذكرها المقريзи أنه ولـي خراج مصر سنة ١٧٨هـ عامل ضمن جباية الخراج كله «بـلا سوط ولا عصا»<sup>(٣٤٥)</sup>. ولدينا أخبار عن تعذيب دافعي الخراج في عهد الرشيد حتى سنة ١٨٤هـ إذ أمر الخليفة برفع العذاب

(٣٤١) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٦٢ - ٧٦٣، وأبو الريحان محمد بن أحمد البيروني، الآثار الباقية عن القرون الخالية = *Chronologie orientalischer volker*، تحقيق ادوارد ساخو (ليزك: [د. ن.]. ١٨٧٨).

(٣٤٢) المقريزي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٦٢ - ٧٦٣.

(٣٤٣) الجهيسياري، الوزراء والكتاب، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٣٤٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٩.

(٣٤٥) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبياناتها، ج ١، ص ٢٣٥.

عنهم<sup>(٣٤٦)</sup>. ولكن أثر هذا كان وقتياً، إذ رجع الجباة إلى طرقيهم، واستمر التعذيب في زمن المأمون. إذ يصف ديونيسيوس التلمحري جباة الخراج في العراق حوالي عام ٢٠٠هـ/٨١٥م بأنهم «قوم من العراق والبصرة والعاقولاء، وهم عتاة ليس في قلوبهم رحمة ولا إيمان، شر من الأفاغي، يضربون الناس ويحبسونهم ويعلقون الرجل البدين من ذراع واحدة حتى يكاد يموت»<sup>(٣٤٧)</sup>.

- ومن المساوىء، ضمان الخراج في منطقة ما، من قبل أفراد يدفعون قدرًا معيناً من المال وتطلق أيديهم في الجباية. يروي الفضل بن يحيى البرمكي أن أباه «كان تضمن فارس من المهدى فحل عليه ألف ألف درهم»<sup>(٣٤٨)</sup>. وقد حذر أبو يوسف من هذا وشرح أثره، قائلاً: «ورأيت أن لا تقبل (تضمن) شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد، فإن المتقبل إن كان في قبالته فضل عن الخراج وحمل عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية، والمقبول لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته، ولعله إن يستفضل بعدما يتقبل به فضلاً كثيراً، وليس يمكن ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد وإقامة لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج»<sup>(٣٤٩)</sup>.

وكان الضمان متبعاً بصورة خاصة خارج العراق، وبعد اضطرابات سنة ١٨٣هـ في مصر «خرج ليث (والى مصر) إلى الرشيد وسأله أن يبعث معه بالجيوش فإنه لا يقدر على استخراج الخراج من أهل الأحواف إلا بجيش، فرفع محفوظ بن سليمان أنه يضمن خراج مصر عن آخره بغير سوط ولا عصا، فولاه الرشيد الخراج<sup>(٣٥٠)</sup>. ويظهر أن نظام الضمان كان شائعاً في مصر خاصة، يقول المقرizi «إن متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط في الوقت الذي تتهيأ فيه قبالة الأرضي، وقد اجتمع الناس في القرى والمدن فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات، وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من

(٣٤٦) اليقوري، تاريخ اليقوري، ج ٢، ص ٤١٥.

(٣٤٧) نقله: متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ١٢٢٢.

(٣٤٨) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٩٧.

(٣٤٩) أبو يوسف، كتاب المراج، ص ١٠٥.

(٣٥٠) المقرizi، الخطط المقريزية المسماة بـالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ١، ص ٢٣٥.

الناس. وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظماً أو الاستيغار وغير ذلك، فإذا انقضى هذا الأمر خرج كل من كان تقبل أرضاً وضمها إلى ناحيته، فيتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك، ويحمل ما عليه من الخراج إبانة على أقساط ومحاسب له من مبلغ قبالته وضمانه لتلك الأراضي ما ينفق على عمارة جسورها وسد ترعها وحفر خلجهما بضراوة مقدرة في ديوان الخراج، ويتأخر من مبلغ الخراج في كل سنة من جهات الضمان والمتقبلين»<sup>(٣٥١)</sup>. ولم ينتشر نظام الضمان في العراق إلا في أواخر القرن الثالث الهجري وفي القرن الرابع<sup>(٣٥٢)</sup>.

وهناك نوع ثان من الضمان، وهو أن يضمن رجل موسر عن أهل المنطقة خراجها، برضى منهم، فذلك يستحسن أبو يوسف، على أن يعين الخليفة مع الضامن أميناً «من قبل بيت المال يوثق بدينه وأمانته، ويجري عليه من بيت المال»<sup>(٣٥٣)</sup>. وهذا الضمان يطلق عليه لفظ الإيغار<sup>(٣٥٤)</sup>.

ولما كان العراق مركز الخلافة، فإن مساوى الجباية فيه كانت أقل منها في الولايات. ولنضرب لذلك مثلاً مصر خاصة إذ أن المقرizi يضرب أمثلة عديدة من عسف الولاية العباسين فيها؛ ففي سنة ١٧٧ هـ ولي اسحاق بن سليمان بن علي الصلات والخرج «فكشف أمر الخراج وزاد على المزارعين زيادة أجحفت بهم فخرج عليه أهل الحوف فحاربهم»<sup>(٣٥٥)</sup>. وفي سنة ١٨٢ هـ، شار أهل الحوف «ومنعوا الخراج»<sup>(٣٥٦)</sup>. وفي سنة ١٩٠ هـ «خرج أهل الحوف وامتنعوا عن أداء الخراج»<sup>(٣٥٧)</sup>. وفي سنة ١٩٨ هـ ولي العباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن محمد من قبل المأمون على الصلات والخرج «وتحامل على الرعية وعسفها وتهدد الجميع

(٣٥١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٣٩.

(٣٥٢) انظر: أبو الحسين هلال بن المحسن الصابي، *تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء = The Historical Remains of Hilal al-Sabi*، ويليه الجزء الثامن من كتاب التاريخ له، [حرره مع ملاحظات ومفردات هـ. فـ. آمروز] (بيروت: مطبعة الآباء الكاثوليكيين، ١٩٠٤)، ص ١٠ - ١١.

(٣٥٣) أبو يوسف، *كتاب الخراج*، ص ١٠٦.

(٣٥٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٠ ج (حيدر آباد الذكر: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧ - ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ - ١٩٤٠ م)، ج ٥، ص ٥٣، وأبو عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي، كتاب مفاتيح العلوم، نشره فان فلوون (ليدن: [مطبعة بريل]، ١٨٩٥)، ص ٦٠.

(٣٥٥) المقرizi، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وباقيهما، ج ١، ص ٨٥٤.

(٣٥٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٥٤.

(٣٥٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٥٥.

فشاروا»<sup>(٣٥٨)</sup>. وفي سنة ٢١٣ هـ ولـي الأمـير أبو اسحق المعتصـم عـلـى مصر «وـجـعل عـلـى الخـرـاج صالحـ بن شـيرـزاد فـظـلـم النـاس وزـاد عـلـيـهـم في خـرـاجـهمـ، فـانـتـفـضـ أـهـل أـسـفـل الصـعـيدـ»، وـاستـمـرـتـ الثـورـةـ حـتـىـ بلـغـتـ أـوـجـهاـ سـنـةـ ٢١٦ـ هـ حـينـ ولـي عـيـسىـ بـنـ مـنـصـورـ (ـمـنـ قـبـلـ أـبـيـ إـسـحـاقـ)ـ عـلـىـ الـصـلـاتـ «ـفـانـتـفـضـ أـسـفـلـ الـأـرـضـ عـرـبـاهـ وـقـبـطـهـ فـيـ جـهـادـيـ الـأـوـلـيـ وـأـخـرـجـواـ عـالـمـ لـسـوـءـ سـيـرـتـهـمـ وـخـلـعـواـ الطـاعـةـ»ـ وـاضـطـرـ المـأـمـونـ إـلـىـ الـمـجـيـءـ بـنـفـسـهـ (ـ١٠ـ مـحـرمـ سـنـةـ ٢١٧ـ هـ)ـ «ـفـسـخـطـ عـلـىـ عـيـسىـ وـحلـ لـوـاهـ..ـ وـنـسـبـ الـحـدـثـ إـلـىـ عـمـالـهـ وـأـوـقـعـ بـأـهـلـ الـفـسـادـ وـسـبـيـ الـقـبـطـ وـقـتـلـ مـقـاتـلـهـمـ»<sup>(٣٥٩)</sup>. وـتـنـضـحـ نـظـرـتـهـ إـلـىـ الـشـوـارـ منـ قـوـلـهـ «ـهـؤـلـاءـ كـفـارـ لـهـمـ ذـمـةـ إـذـاـ ظـلـمـوـاـ تـظـلـمـوـاـ وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـسـتـنـصـرـوـاـ بـأـسـيـافـهـمـ»<sup>(٣٦٠)</sup>. وـهـكـذـاـ صـارـتـ مـصـرـ بـؤـرـةـ لـلـشـوـرـاتـ لـسـوـءـ تـصـرـفـ الـعـالـمـ وـظـلـمـهـمـ فـيـ الـجـبـاـةـ.

وـفـيـ وـلـاـيـةـ فـارـسـ كـانـ الـخـرـاجـ ثـقـيلاـ؛ـ يـقـولـ الـمـقـدـسـيـ قـرـأـتـ فـيـ كـتـابـ بـخـزانـةـ عـضـدـ الدـوـلـةـ:ـ «ـأـهـلـ فـارـسـ أـنـجـعـ النـاسـ بـطـاعـةـ السـلـطـانـ وـأـصـيرـهـمـ عـلـىـ الـظـلـمـ وـأـثـقـلـهـمـ خـرـاجـاـ،ـ وـأـذـلـهـمـ نـفـوـسـاـ،ـ وـفـيهـ:ـ أـهـلـ فـارـسـ لـمـ يـعـرـفـوـاـ عـدـلـاـ قـطـ»<sup>(٣٦١)</sup>.ـ وـيـقـولـ فـيـ مـعـرـضـ الـحـدـثـ عـنـ فـارـسـ:ـ «ـوـلـاـ تـسـأـلـ عـنـ ثـقـلـ الـضـرـائـبـ وـكـثـرـتـهـاـ»<sup>(٣٦٢)</sup>.ـ وـكـانـ فـيـهـاـ عـدـدـ وـاسـعـ مـنـ الـنـبـلـاءـ الـإـقـطـاعـيـنـ مـنـ يـمـتـلـكـونـ أـرـاضـيـ وـاسـعـةـ،ـ إـذـ يـقـولـ الـمـقـدـسـيـ «ـوـأـكـثـرـ الـضـيـاعـ (ـبـهـاـ)ـ مـقـطـعـةـ»<sup>(٣٦٣)</sup>.ـ فـاجـتمـعـ عـسـفـ الـنـبـلـاءـ إـلـىـ الـظـلـمـ الـجـبـاـةـ.ـ وـكـانـ مـقـدـارـ الـخـرـاجـ فـيـهـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ السـقـيـ،ـ فـخـرـاجـ ماـ يـسـقـىـ بـآلـةـ يـلـغـ ثـلـثـيـ ماـ يـسـقـىـ سـيـحاـ،ـ «ـوـالـبـخـوـسـ خـرـاجـهـ ثـلـثـ السـيـحـ»<sup>(٣٦٤)</sup>.

- وـقـدـ دـفـعـ الـظـلـمـ فـيـ الـجـبـاـةـ بـعـضـ الـمـزـارـعـيـنـ إـلـىـ الـاحـتـمـاءـ بـاسـمـ أـحـدـ كـبارـ رـجـالـ الدـوـلـةـ كـالـوزـيرـ،ـ وـيـدـفـعـ لـهـ مـقـابـلـ ذـلـكـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـمـالـ فـيـ السـنـةـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـدـعـيـ بـ«ـالـإـلـجـاءـ»ـ.ـ جـاءـ فـيـ الـجـهـشـيـارـيـ (ـعـلـىـ لـسانـ أـرـدـشـيـرـ بـنـ سـابـورـ)ـ وـفـيـ اـبـيـ

(٣٥٨) المصـدرـ نـفـسـهـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٨٥٧ـ.

(٣٥٩) المصـدرـ نـفـسـهـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٨٥٩ـ.

(٣٦٠) الـيعـقـوبـيـ،ـ تـارـيـخـ الـيعـقـوبـيـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٤٦٦ـ.

(٣٦١) أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ الـمـقـدـسـيـ،ـ كـتـابـ أـحـسـنـ التـقـاسـيمـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـقـالـيمـ،ـ الـمـكـتبـةـ الـجـعـرافـيـةـ العـرـبـيـةـ ٣ـ (ـلـيـدـنـ:ـ مـطـعـةـ بـرـيلـ،ـ ١٨٧٧ـ)،ـ صـ ٤٤٨ـ.

(٣٦٢) المصـدرـ نـفـسـهـ،ـ صـ ٤٥١ـ.

(٣٦٣) المصـدرـ نـفـسـهـ،ـ صـ ٤٢١ـ.

(٣٦٤) الـاصـطـخـريـ،ـ كـتـابـ الـمـسـالـكـ وـالـمـالـكـ:ـ وـهـوـ مـعـولـ عـلـىـ كـتـابـ صـورـ الـأـقـالـيمـ لـأـبـيـ زـيـدـ بـنـ سـهـلـ الـبـلـغـيـ،ـ صـ ١٥٧ـ -ـ ١٥٩ـ،ـ وـمـنـزـ،ـ الـخـضـارـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ الـهـجـرـيـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٠٦ـ.

الحديد: «أن من أهل الخراج من يلحي أرضه وضياعه إلى خاصة الملك وبطانته لأحد أمرين: إما الامتناع من جور العمال وظلم الولاية فتلك منزلة ينظر بها سوء أثر العمال. وإما لدفع ما يلزمهم من الحق والكسر له»<sup>(٣٦٥)</sup>. ويعطي الجهشياري مثلاً واضحاً للإجاءة إذ يقول: « جاء رجل من أهل الأهواز إلى أبي أيوب (المورياني) وهو وزير (المنصور) فقال له: إن ضيعي بالآهواز قد حمل علي فيها العمال، فإن رأى الوزير أن يغيرني اسمه أجعله أحمل إليها وأحمل إليه كل سنة مائة ألف درهم! فقال وقد وهبت لك اسمي فافعل ما بدا لك»، وفي العام التالي «حضر الرجل المال ودخل على أبي أيوب .. وأعلمته أنه قد انتفع باسمه، وأنه قد حل المال ..». فسر أبو أيوب كثيراً<sup>(٣٦٦)</sup>.

ويذكر الأصطخري: «ويفارس ضياع الحأها أرباها إلى الكباء من حاشية السلطان بالعراق فهي تجري بأسماائهم، وخفف عنهم الرابع وهي بأيدي أهلها بأسماء يتوارثونها ويتابعونها»<sup>(٣٦٧)</sup>.

ولا بد من الإشارة إلى صنف خاص من الأراضي كانت تدفع ضرائب خاصة، وهي أراضي بعض كبار أهل الضياع والدهاقين الذين عقد أجدادهم عقوداً خاصة مع العرب عند الفتح ويدفعون بموجبها مقداراً معيناً من الخراج لا يتغير، وكان ذلك بصورة خاصة في فارس وخراسان<sup>(٣٦٨)</sup>.

- وهناك «الضياع السلطانية» أو «ضياع الخلافة»<sup>(٣٦٩)</sup> وهي واسعة ومتفرقة في مختلف أراضي الخلافة كالعراق والشام ومصر<sup>(٣٧٠)</sup> وطبرستان واليمامة<sup>(٣٧١)</sup> وخراسان وفارس<sup>(٣٧٢)</sup>، وأنشئ لها ديوان الضياع<sup>(٣٧٣)</sup>.

- (٣٦٥) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٧، محاضرات المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٢٥ - ١٩٥٤، ج ٢، ص ٥٦.

(٣٦٦) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ١١٨.

(٣٦٧) الأصطخري، كتاب المسالك والممالك: وهو معمول على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البلخي، ص ١٥٨.

(٣٦٨) بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ٦٥ - ٦٦.

(٣٦٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٩٤.

(٣٧٠) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ١٧٠.

(٣٧١) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٩٠، والتوكسي، الفرج بعد الشدة، ج ١، ص ٥٢.

(٣٧٢) الطبراني، تاريخ الرسل والملوك، ج ٩، ص ١٧٦.

(٣٧٣) ابن الجوزي، المنظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٦، ص ٢٥.

وكانت هذه الضياع تعطى بالزارعة حسب اتفاق يعقد بين الزارع والديوان. ذكر الاصطخري في حديثه عن فارس أن «الضياع السلطانية خارجة عن المساحة وإنما تؤخذ من السلطان بالمقاسمة أو المقاطعة»<sup>(٣٧٤)</sup>.

وأصل ضياع الخلافة، أراضي الأمويين التي صادرها بنو العباس عند مجئهم إلى الحكم<sup>(٣٧٥)</sup>، ثم توسيع تدريجياً بطرق مختلفة، نذكر أمثلة منها: يقول البلاذري: «أحب المنصور أن يستخرج ضياعة من البطيحة، فأمر باستخراج السبيطة (أي تجفيف المياه التي تغمرها) فاستخرجت له»<sup>(٣٧٦)</sup>، ويقول في محل آخر: «حدثني بعض أهل العلم بضياع البصرة، قال: كان أهل الشعيبة من الفرات جعلوها لعلي بن الرشيد.. في خلافة الرشيد على أن يكونوا مزارعين له ويخفف مقاسمتهم فيها، فجعلت عشرية من الصدقة، وقاسم أهلها على ما رضوا به»<sup>(٣٧٧)</sup>.

وأخذ العباسيون ضياع السبيبين من أولاد مسلمة بن عبد الملك وأقطعوها لداود بن علي، ثم «ابتيح ذلك من ورثته فيما بعد فصار في عداد الضياع السلطانية»<sup>(٣٧٨)</sup>. ومثل آخر، الضياع المسمة بإيغار يقطين وقصتها «أن يقطين صاحب الدعوة أوجرت له ضياع من عدة طسasيج، ثم صار ذلك إلى السلطان فنسب إلى إيغار يقطين»<sup>(٣٧٩)</sup>.

وكان بعض الضياع يجعل أحياناً وقف ذرية، فقد «وقف المعتصم على ولده بعض ضياع اليمامة»<sup>(٣٨٠)</sup>.

- كانت بعض الأراضي تدفع العشر فقط. فالأراضي المحيطة بالبصرة كانت عشرية، لأن «ضياع البصرة إحياء موات في الإسلام»<sup>(٣٨١)</sup>. ويشير ابن

(٣٧٤) الاصطخري، كتاب المالك والممالك: وهو معمول على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البلخي، ص ١٥٨.

(٣٧٥) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ١٧٠، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٦٨.

(٣٧٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٧١.

(٣٧٧) المصدر نفسه، ص ٣٧١.

(٣٧٨) قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ١٧٠؛ البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٦٨. وكان شراء أراضي السبيبين قبل خلافة المأمون. انظر: الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٣٠٦.

(٣٧٩) قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ١٧٠.

(٣٨٠) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٩، ص ٢٣٢.

(٣٨١) الاصطخري، كتاب المالك والممالك: وهو معمول على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البلخي، ص ٨٢، وابن حوقل، المالك والممالك، ص ٢١٣.

خرداذة إلى أن أراضي «السيين» وأراضي الوقف في السود كانت عشرية<sup>(٣٨٢)</sup>. وكانت أراضي القطاع أو الإقطاعات عشرية، تدفع «عشر ما يكال» في مناطق المقاسمة، والعشر النقيدي في مناطق خراج الوظيفة<sup>(٣٨٣)</sup>. وهذه الأرضي من الصوافي<sup>(٣٨٤)</sup>.

ويقول أبو يوسف «إنما يؤخذ العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤونة في حفر الأنهر والبيوت وعمل الأرض»<sup>(٣٨٥)</sup>. وقد قدر أبو يوسف وارد هذه الإقطاعات في السود بأربعة ملايين درهم سنويًا<sup>(٣٨٦)</sup>. وذكر قدامة أن «صدقات البصرة (أي أعشار منتوجات أراضيها) ترتفع في السنة ستة آلاف ألف درهم» حسب معدل سنة ٢٠٤ هـ<sup>(٣٨٧)</sup>.

وهناك أراض نقلت من الخراج إلى العشر، يذكر البلاذري «وبالفرات أرضون أسلم عليها أهلها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك فصيير عشرية وكانت خراجية، فردها الحجاج إلى الخراج، ثم ردها عمر بن عبد العزيز إلى الصدقة»، ثم أرجعت بعده إلى الخراج حتى جاء المهدى وجعلها كلها من أراضي الصدقة<sup>(٣٨٨)</sup>.

ويروي الطبرى في حوادث سنة ٢٤١ هـ أن المتوكل «جعل كورة شمشاط عشرًا ونقلهم من الخراج إلى العشر وأخرج بذلك كتاباً»<sup>(٣٨٩)</sup>.

(٣٨٢) أبو القاسم عبد الله بن عبد الله بن خرداذة، كتاب المسالك والممالك = *Kitab al-Masalik wa-l-*-mamalik، باعتماد ميخائيل جان دوغووية، المكتبة الجغرافية العربية ٦ (اليدن: مطبعة بريل، ١٣٠٦ هـ / ١٨٨٨ م)، ص ١٢.

(٣٨٣) انظر: البلاذري، *فتح البلدان*، ص ٢٧٢.

(٣٨٤) أما الصوافي في السود فأصلها أراضي كسرى والبيت الساساني المالك، وأوقاف البريد وأوقاف بيوت النيران، والأجام، وأراضي قتل الحرب عند الفتح الإسلامي ومخايض الماء والمستنقعات «البطحية» وأراضي من هرب من أهل البلاد أثناء الفتح الإسلامي. انظر: المصدر نفسه، ص ٢٧٢ - ٢٧٣؛ ابن آدم القرشي، *كتاب الخراج*، ص ١٩٩؛ ابن الأثير، *تاريخ الكامل*، ج ٢، ص ٤١٧، وأبو يوسف، *كتاب الخراج*، ص ٥٧.

(٣٨٥) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٥٨.

(٣٨٦) المصدر نفسه، ص ٥٧، وفيه سبعة آلاف ألف.

(٣٨٧) قدامة بن جعفر، *الخراج*، ص ٢٥١.

(٣٨٨) البلاذري، *فتح البلدان*، ص ٣١٨.

(٣٨٩) الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، ج ٩، ص ٢٠٣.

### ٣ - الجزية

سارت جبائية الجزية في السواد على ستة عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣ هـ / ٦٤٤ - ٦٣٤ م). وقد سار العباسيون عليها، يذكر ديونيسيوس (حوالى ٢٠٠ هـ) «أنه بحسب قانون العراق يدفع الغني ٤٨ درهماً، والمتوسط ٢٤ درهماً، والفقير ١٢ درهماً»<sup>(٣٩٠)</sup>.

كما أن شروط الجزية التي يذكرها الفقهاء كانت متباينة (نظرياً) لدى الخلفاء. فجاء في عهد عن الخليفة الطائع بتاريخ ٣٦٦ هـ «إلى جباه جاجم أهل الذمة أن يأخذوا منهم الجزية، بحسب منازلهم في الأموال وذات أيديهم في الأعمال، وعلى الطبقات المطبقة فيها والحدود المحدودة المعهودة لها، ولا يأخذوها من النساء، ولا من لم يبلغ الحلم من الرجال، ولا من ذي سن عالية، ولا ذي عاهة بادية، ولا فقير معden، ولا متربب متبتل»<sup>(٣٩١)</sup>. وجاء في عهد آخر « وأن يراعيهم حتى يمثلوا ويمنعهم حتى يغيروا»<sup>(٣٩٢)</sup>. وهذه العهود وإن كانت متأخرة تتنطبق على نظرة الخلفاء في العصر العباسي الأول.

ولكن جبائية الجزية كانت تترك غالباً إلى العمال فيسيئون التصرف ويعسفون. نصح أبو يوسف الرشيد «أن لا يضرب أحد من أهل الذمة في استيادائهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره، ولكن يرفق بهم، ويجبسون حتى يؤدوا ما عليهم، ولا يخرون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية»<sup>(٣٩٣)</sup>. فوق هذا التعذيب، كان الجباة أحياناً يأخذون من أهل الذمة « شيئاً من أموالهم » دون حق، ويكلفونهم « فوق طاقتهم»<sup>(٣٩٤)</sup>؛ ومن أمثلة الظلم والتغريط في الجزية ما يرويه ديونيسيوس الذي زار مصر حوالي عام ٢٠٠ هـ، عن مدينة تنبس المشهورة بصناعة النسيج، إذ يقول: «ومع أن مدينة تنبس عاصمة بالسكان كثيرة الكنائس، فإنني لم أر من المؤمن في بلد أكثر من بؤس أهلها، وقد سألهم عن مصدر هذا البؤس

(٣٩٠) ديونيسيوس، نقلأ عن: متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٧٦.

(٣٩١) ابراهيم بن هلال الصابي، رسائل الصابي، نفعه وعلق حواشيه شبيب أرسلان (بعدا، لبنان: المطبعة العثمانية، ١٨٩٨)، ج ١، ص ١١٢.

(٣٩٢) المصدر نفسه، ص ١٣٩ - ١٤١.

(٣٩٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٢٣.

(٣٩٤) المصدر نفسه، ص ١٢٥.

فأجابوا: «إن مديتتنا محاطة بالماء فلا نستطيع زرعاً ولا تربية ماشية والماء الذي نشربه يجلب لنا من بعيد، ونشتري الجرة منه بأربعة دراهم، ولا شغل لنا سوى نسيج الكتان، فنساؤنا تغزله ونحن ننسجه، ونعطي على ذلك نصف درهم في اليوم من تجار الأقمشة، ومن أن أجرتنا لا تكفي لإطعام كلابنا، فإن على كل منا أن يدفع ضريبة مقدارها خمسة دنانير، وفي ذلك نضرب ونسجن ولنلزم بإعطاء أبنائنا وبيناتنا رهائن فيلزمون بالعمل كالعبد ستين لأجل كل دينار، ولو ولدت عندهم امرأة أو بنت طفلاً فإنهم يأخذون قسمنا بala نطالب به، وقد يحدث أن تخل ضرائب جديدة قبل إطلاق هؤلاء النساء»<sup>(٣٩٥)</sup>.

ثم أن الموكيل الذي كان شديداً على أهل الذمة «أمر.. بأخذ العشر من منازل أهل الذمة» علاوة على الجزية في سنة ٢٣٥هـ<sup>(٣٩٦)</sup>.

وكان جزية القرية أو المنطقة تضمن أحياناً من قبل أحد مثيرها أو رؤسائها. بأن يدفع مقداراً معيناً للخزينة، وله أن يجبي الجزية بعد ذلك<sup>(٣٩٧)</sup>.

ويذكر قدامة أن جزية أهل الذمة في بغداد بعبرة سنة ٢٠٤هـ بلغت ٢٠٠,٠٠٠ درهم سنوياً<sup>(٣٩٨)</sup>.

لم يكن التقويم المراعي في جبایة الجزية أو الجوالی واحداً «لأن الجوالی (بُسْرَ من رأى) ومدينة السلام وقصب المدن المشهورة كانت تجبي على شهور الأهلة، وما كان من هاجم أهل القرى.. كان يجبي على شهور الشمس». واستمر هذا حتى زمن الموكيل إذ «نقل سنة ٢٤١هـ إلى سنة ٢٤٢هـ «وعندئذ جبیت «الجوالی والصدقات لسنة ٢٤١ وسنة ٢٤٢ في وقت واحد»، ومعنى ذلك دفع جوالی سنة إضافية «ولذا جددت الكتب إلى العمال بأن تكون حساباتهم للجوالی على شهور الأهلة فجرى الأمر على ذلك»<sup>(٣٩٩)</sup>.

#### ٤ – الصدقات

بالإضافة إلى عشرات الزروع، كانت الصدقات تجبي على الموارثي حسب

(٣٩٥) نقله: متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٧٦.

(٣٩٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٦.

(٣٩٧) الطبری، تاريخ الرسل والملوک، ج ٩، ص ١٧٢.

(٣٩٨) أبو يوسف، كتاب الحراج، ص ١٢٤.

(٣٩٩) قدامة بن جعفر، الحراج، ص ١٨٤.

الأسس التي شرحها الفقهاء<sup>(٤٠٠)</sup>. وكانت جبائية الصدقات تترك عادة إلى عمال الخراج<sup>(٤٠١)</sup>، الذين لم يكونوا يحسنون التصرف دائمًا، قال أبو يوسف: «وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويغسرون ويأتون ما لا يحمل ولا يسمع». ولذا اقترح أبو يوسف على الخليفة تعين موظف خاص للصدقات «في جميع البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذابحهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان»<sup>(٤٠٢)</sup>. وقد كان جبائية الصدقات أحياناً عمال خاصون<sup>(٤٠٣)</sup>.

## ٥ - ضرائب أخرى

ومن موارد بيت المال أخاس المعادن، كمعدن الذهب على حدود الحبشة فإنها كانت تستثمر ويدفع عنها الخمس إلى بيت المال حتى زمن المتوكل إذ طرد البجة أصحاب المناجم وأرهبوهم «فانقطع بذلك ما كان يؤخذ للسلطان بحق الخمس من الذهب والفضة والجوهر الذي يستخرج من المعادن»، ولكن المتوكل دحر الجبة فرجع المسلمون إلى استثمار هذه المناجم<sup>(٤٠٤)</sup>، ومنها الركاز والمال المدفون من دفائن الجاهلية، وخمس سبب البحر مما يقذف به ويستخرج منه مثل العبر، ومنها ثمان الآباق من العبيد، وما يؤخذ من النصوص من الأموال والأمتعة إذا لم يأت لذلك طالب يستحقه، ومنها ما يؤخذ من مواريث من يموت ولا يخلف وارثاً له<sup>(٤٠٥)</sup>.

(٤٠٠) المقربزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ١، ص ٧٦٦.

(٤٠١) لاحظ لذكرها هنا. انظر: أبو بكر الصولي، أدب الكتاب، ص ١٩٩ - ٢٠٠؛ الصافي، رسائل الصافي، ج ١، ص ١١١ و ١٣٩ - ١٤٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٠٩ - ١١٢ و ١٤٦ و ١١٦؛ أبو زكريا يحيى بن سليمان بن آدم القرشي، كتاب الخراج، باعتماء جوينيول (لندن: مطبعة بريل، ١٨٩٦)، ص ٨٤، ١٢٦ و ٤٦٣ - ٥٣٣؛ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٧٦ وما بعدها؛ ابن سلام، الأموال، ص ٤٦٣ - ٥٣٣؛ A. Duri, «Studies on the Economic Life of Mesopotamia in the 10<sup>th</sup> Century,» (Ph. D Thesis, University of London, School of Oriental and African Studies, [n. d.]), pp. 203-205, and N. P. Aghnides, *Mohammedan Theories of Finance* (New York: [n. pb.], 1911), p. 244 ff.

(٤٠٢) أحد زكي صفت، جهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، ٤، ج (القاهرة: المباني، ١٩٣٨ - ١٩٣٧)، ج ٣، ص ١٥٢.

(٤٠٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٧.

(٤٠٤) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٩، ص ٢٠٣ - ٢٠٦.

(٤٠٥) متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ١٨٩، نقلًا عن خطروطة لقدامة.

وكذلك كانت تؤخذ ضرائب على الصادرات. ونص الفقهاء على ضرورة وجود مسالح للإمام على الموضع التي تنفذ إلى بلاد الشرك يدققون أمتعة التجار، ويمنعون احتمال إرسال رسائل تضر بمصلحة الإسلام<sup>(٤٠٦)</sup>.

وهناك ضرائب أخرى جديدة ليس لها ذكر عند الفقهاء، ولكن هذه الضرائب لم تكن كثيرة في العصر العباسي الأول، بل زادت بعد قتل المتوكل بتأثير زيادة الترف، وكثرة الفقات، وقلة الجباية وصغر المملكة وضعف السلطة المركزية؛ ومن هذه الضرائب ضريبة الأسواق، «ولم يضع المنصور على الأسواق غلة حتى مات، فلما استخلف المهدي أشار عليه أبو عبيد الله بذلك فأمر فرض غلة على الحوانين الخراج وكان ذلك سنة ١٦٧ هـ (٨٧٣ م)<sup>(٤٠٧)</sup>. وضريبة الأسواق جزء من المستغلات، وهي «تربة أسواق وغير أسواق أبنيتها للناس ويؤدون أجراً الأرض والطواحين للسلطان»<sup>(٤٠٨)</sup>. يقول اليعقوبي: «وبلغ أجراً الأسواق ببغداد جميعاً مع رحى الطريق وما اتصل بها في كل سنة (توفي اليعقوبي سنة ٢٦٤ هـ) اثنى عشر ألف درهم»<sup>(٤٠٩)</sup>. ويقول إنه بلغت غلات سُرَّ من رأى ومستغلاتها وأسواقها عشرة آلاف ألف درهم في السنة»<sup>(٤١٠)</sup>. وهذا يدل على أن المستغلات أصبحت مورداً لا بأس به للخزينة. وفي فارس كانت الطواحين احتكاراً للسلطان، وكذلك أجراً الدور الذي يعمل فيها ماء الورد<sup>(٤١١)</sup>. وفي مدن فارس كانت أراضي الأسواق وشوارعها ملكاً للحكومة تأخذ عنها أجراً<sup>(٤١٢)</sup>.

ثم المكس: وهي ضريبة كانت تؤخذ على السفن الواردة في البحر إلى البصرة حين أنشئت محلات خاصة (المراصد) لجباية هذه الضريبة<sup>(٤١٣)</sup>. وكان التجار القادمون من الهند والصين يدفعون الضريبة قدرها العشر<sup>(٤١٤)</sup>، وهذا ما

(٤٠٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٨٨.

(٤٠٧) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مناقب بغداد، عني بتصحيحه محمد بهجة الأثري (بغداد: مطبعة دار السلام، هـ ١٣٤٢ / م ١٩٢٣)، ص ١٣ - ١٤.

(٤٠٨) زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج ٢، ص ٨٤، والاصطخري، المسالك والممالك، ص ١٥٨.

(٤٠٩) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، البلدان (النجف: المطبعة الحيدرية، ١٩٣٩)، ص ٢٢.

(٤١٠) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٤١١) الاصطخري، المصدر نفسه، ص ١٥٨.

(٤١٢) متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٢٠٦.

(٤١٣) المخازمي، كتاب مفاتيح العلوم، ج ٣، ص ٢٠٨.

(٤١٤) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٤٨٣.

يسُمَى بِأَعْشَارِ السُّفُنِ، وَأَسْقَطَتْ هَذِهِ الضَّرِبَةُ زَمْنَ الْوَاثِقِ؛ يَقُولُ الطَّبَرِيُّ إِنَّهُ فِي سَنَةٍ ٢٣٢ هـ: «أَمْرَ الْوَاثِقَ بِتَرْكِ جَبَائِيَّةِ أَعْشَارِ سُفُنِ الْبَحْرِ»<sup>(٤١٥)</sup>، وَيُؤَيِّدُهُ الْيَعْقُوبِيُّ<sup>(٤١٦)</sup>. وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الضَّرِبَةُ مَهْمَةً فِي الْعَصْرِ الْعَبَاسِيِّ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ أَهْمَيَّتُهَا زَادَتْ فِي الْعَصْرِ الْعَبَاسِيِّ الثَّانِي فَبَلَغَ وَارْدَهَا فِي قَائِمَةِ عَلَيِّ بْنِ عَيْسَى لِسَنَةٍ ٣٠٦ هـ ٢٢,٣٧٥ دِينَاراً فِي السَّنَةِ (١٠). وَمِنَ الْمَوَارِدِ الإِلَاضَافِيَّةِ الْأَخْدَاثِ، وَهِيَ الْغَرَامَاتُ الَّتِي تَأْخُذُهَا الشَّرْطَةُ عَنِ الْجَنَابَاتِ<sup>(٤١٧)</sup>. يَقُولُ الْجَهْشِيَّارِيُّ: «قَدْ لَدَهُ الْمَهْدِيُّ عَمَارَةُ بْنُ حَمْزَةَ الْخَرَاجَ بِالْبَصَرَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَضْمِنَ الْأَخْدَاثَ إِلَى الْخَرَاجِ فَفَعَلَ ذَلِكَ»<sup>(٤١٨)</sup>.

وَأَخِيرًا لَا بُدَّ مِنِ الإِشَارَةِ إِلَى مَصَادِرِ الْكِتَابِ وَالْوُزَرَاءِ فِي سَبِيلِ الْحَصُولِ عَلَى الْأَمْوَالِ فَبَعْدَ أَنْ كَانَ الْعَمَالُ وَالْوُزَرَاءُ يَصَادِرُونَ مَعَاقِبَهُمْ عَلَى خِيَانَةِ أَصْبَحَتِ الْمَصَادِرُ مُورَدًا لِلْخَزِينَةِ بَعْدَ زَمْنِ الْوَاثِقِ. فَكَانَ الْوَاثِقُ أَوَّلُ خَلِيفَةٍ صَادَرَ كُتُبَهُ بِغَيْرِ الْحَصُولِ عَلَى الْأَمْوَالِ؛ يَقُولُ الطَّبَرِيُّ فِي حَوَادِثِ ٢٩٩ هـ: «فَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ حَبْسِ الْوَاثِقِ بِاللَّهِ الْكِتَابِ وَإِلَزَامِهِمْ أَمْوَالًا»، إِذَا خَذَ مِنْ: إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى بْنَ مَعَاذَ ٨٠,٠٠٠ دِينَار، وَمِنْ سَلِيمَانَ بْنَ وَهْبٍ (كَاتِبِ اِيتَّاخٍ) ٤٠٠,٠٠٠ دِينَار، وَمِنْ الْحَسَنِ بْنِ وَهْبٍ ١٤,٠٠٠ دِينَار، وَمِنْ أَمْهَدَ بْنَ الْخَصِيبِ وَكَتَبِهِ ١٠٠,٠٠٠ دِينَار، وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَاحِ وَكَتَبِهِ ١٠٠,٠٠٠ دِينَار، وَمِنْ نَجَاحٍ ٦٠,٠٠٠ دِينَار، وَمِنْ أَبِي الْوَزِيرِ صَلَحَّا ١٤٠,٠٠٠ دِينَار «وَذَلِكَ سُوَى مَا أَخْذَهُ مِنِ الْعَمَالِ بِسَبِيلِ عَمَالَتِهِمْ»<sup>(٤١٩)</sup>.

وَزَادَ عَدْدُ الْمَصَادِرَاتِ زَمْنَ الْمُتَوَكِّلِ وَصَارَتْ مُورَدًا مَهْمَمًا. وَخَيْرُ مَثَلِ الْلَّدَوَافِعِ الْمُتَوَكِّلِ إِلَى هَذِهِ الْمَصَادِرَاتِ مَا يَذَكُرُهُ الطَّبَرِيُّ: «فَلِمَا عَزَمَ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى بَنَاءِ الْجَعْفَرِيَّةِ، قَالَ لِهِ نَجَاحٌ وَكَانَ فِي النَّدَمَاءِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْمِي لَكَ قَوْمًا تَدْفَعُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْأَسْتِرْجَانِ لَكَ مِنْهُمْ أَمْوَالًا تَبْنِي بِهَا مَدِينَتَكَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُكَ مِنَ الْأَمْوَالِ فِي بَنَائِهَا مَا يَعْظِمُ قَدْرُهُ وَيَجْلِي ذَكْرَهُ، فَقَالَ لَهُ: سَمَّهُمْ، فَرَفَعَ رَقْعَةً يَذَكِّرُ فِيهَا مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ (عَلَى دِيَوَانِ الْخَرَاجِ) وَالْحَسَنُ بْنُ خَلَدٍ (عَلَى دِيَوَانِ الْضِيَاعِ).. وَجَعَفَرًا

(٤١٥) الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُ الرَّسُلِ وَالْمُلُوكِ، ج ٩، ص ٤٨٣.

(٤١٦) الْيَعْقُوبِيُّ، الْمَصَدِرُ نَفْسُهُ، ج ٢.

(٤١٧) مَعْجمُ دُوزِي.

(٤١٨) الْجَهْشِيَّارِيُّ، الْوُزَرَاءُ وَالْكِتَابُ، ص ١٤٩.

(٤١٩) الطَّبَرِيُّ، تَارِيخُ الرَّسُلِ وَالْمُلُوكِ، ج ٩، ص ١٢٥.

المعروف مستخرج ديوان الخراج، وغيرهم نحوه من عشرين رجلاً.. فوقع ذلك من المتوكل موقعاً أعزبه». ولم ينج هؤلاء من النكبة عدا الوزير عبد الله بن يحيى، بأن «حضر موسى بن عبد الملك والحسن بن مخلد فقال لهما: إنه (أي نجاح) إن دخل إلى أمير المؤمنين دفعكمما إليه فقتلكما وأخذ ما تملكان ولكن اكتبا إلى أمير المؤمنين رقعة تقبلان به فيها بألف دينار» فاتبعا هذه النصيحة وعذبا نجاحاً حتى الموت سنة ٢٤٥هـ<sup>(٤٢٠)</sup>. وفي سنة ٢٣٣هـ أخذ من إبراهيم بن الجنيد النصراني ٧٠,٠٠٠ دينار، وصادر كاته أبو الوزير على «ستين ألف دينار وحمل بدور دراهم وحلياً، وأخذ له من متاع مصر اثنين وستين سفطاً، واثنين وثلاثين غلاماً، وفرشاً كثيراً»، وصادر أحد كتابه «سعدون بن علي على ٤٠,٠٠٠ دينار» واثنين آخرين على «نيف وثلاثين ألف دينار وأخذت ضياعهم بذلك»<sup>(٤٢١)</sup>.

وفي سنة ٢٣٧هـ غضب على أبي داود فأخذ من ابنه ١٢٠,٠٠٠ دينار وجواهير بقيمة ٢٠,٠٠٠ دينار، «وصولع بعد ذلك على ٦٦ ألف ألف درهم وشهد عليهم جميعاً (الإخوة أيضاً) ببيع كل ضياعة لهم»<sup>(٤٢٢)</sup>. وفي سنة ٢٣٣هـ صادر عمر بن فرج على عشرة آلاف درهم.

وهذه الأمثلة تبين أهمية المصادر في أواخر العصر العباسى الأول مورداً للخزينة وكثرة اللجوء إليها حتى صارت شبه ضرورية على كبار الكتاب.

## ٦ - الضرائب في العصور العباسية المتأخرة

لقد بحثت نظام الضرائب في العصور العباسية المتأخرة حتى منتصف القرن الخامس الهجري ببعض التفصيل في كتابي تاريخ العراق الاقتصادي<sup>(٤٢٣)</sup>، كما بينت أثر التطور الحاصل في الضرائب وجيابتها في الوضع العام وفي ظهور الحركات الاجتماعية في كتابي دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ولا موجب للتكرار<sup>(٤٢٤)</sup>.

(٤٢٠) المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٦٢.

(٤٢١) المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٨٩، والسعدي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٥، ص ١٥.

(٤٢٢) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٦١؛ اليقوبى، تاريخ اليقوبى، ج ٢، ص ٤٨٥، وابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٧، ص ٢٦ - ٢٧.

(٤٢٣) الدورى، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجرى، ص ٢٠٣ - ٢٢٩.

(٤٢٤) عبد العزيز الدورى، دراسات في العصور العباسية المتأخرة (بغداد: شركة الرابطة لطبع والنشر، ١٩٤٦)، ص ١٧ وما بعدها و١٩١ وما بعدها.

ويكفي هنا، إنما للفائدة أن أذكر بعض النقاط.

تتميز العصور المتأخرة باضطهاد الدولة العباسية، وبسلطنة عناصر أجنبية تركية أو فارسية عليها، وبتقلص رقعتها دون أن يحدث تقلص في ماقتها الإدارية، هذا مع ارتفاع مستوى المعيشة. وإذا أضفنا إلى ذلك قلة الرقابة على العمال فهمنا سوء التصرف، والسعى إلى إحداث ضرائب جديدة يطلق عليها المkos، إضافة إلى الزيادات في الضرائب القديمة.

ففي الخارج<sup>(٤٢٥)</sup> نلاحظ زيادة في الضريبة المعتادة حتى يتجاوز الخراج نصف الحاصل أحياناً، وانتشار نظام الضمان بما فيه من مساوى، واستبداد أصحاب الإقطاع، وجباية الخارج قبل نضج الزرع.

وفي العشر نلاحظ الزيادة في الكمية، والجباية على أساس المساحة لا على الحاصل، وشكوى مستمرة في منطقة البصرة العشرينية<sup>(٤٢٦)</sup>.

ومع هذه الزيادات، نلاحظ نقصاً في الوارد، مما يدل على تدهور الزراعة ب رغم بعض المحاولات الإصلاحية<sup>(٤٢٧)</sup>.

هذا فيما يخص الضرائب الشرعية. ولكن وضع المkos كان صعباً، فإنه غير محدودة بنظام، وكان فيها مجال كبير للتشدد والعسف، وهي تفرض على أفراد الرعية دون تمييز في الدين، منها ضريبة الإرث التي أحدثت كما يظهر في خلافة المعتمد (٢٥٦ - ٢٧٩هـ) والتي كانت تجبي من كل ميراث أحياناً، بصرف النظر عن الورثة، وكانت ثقيلة، وقد استمرت في هذه الفترة ب رغم محاولة بعض الخلفاء أو الوزراء إلغائها<sup>(٤٢٨)</sup>.

ثم ضرائب على البضائع المارة في النهر أو البر في أماكن معينة، وساعد عليها الانقسام السياسي والغوضى الداخلية، هذا إضافة إلى الضرائب على الحدود، وتدعى الضرائب المفروضة في هذه الحالات على الطرق النهرية بالماصر<sup>(٤٢٩)</sup>.

وهناك المستغلات وهي ضرائب تفرض على الحوانين والأسوق. وتوجد

(٤٢٥) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ١٨٨ - ١٩٠.

(٤٢٦) المصدر نفسه، ص ١٩١ - ١٩٣.

(٤٢٧) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٢ و ١٩٢ - ١٩٥.

(٤٢٨) المصدر نفسه، ص ١٩٨ - ٢٠٠.

(٤٢٩) المصدر نفسه، ص ٢٠٠ - ٢٠٢.

ضرائب تفرض على الطواحين، حتى صار الاتجاه في بعض الحالات إلى احتكار الدولة لجميع الطواحين، كما فعل الحمدانيون في الموصل. وفرضت الضرائب على الدور، تدعى ضرائب العرصة، ولعلها فرضت على الدور المنشأة على أرض حكومية، وفرضت عامة أحياناً<sup>(٤٣٠)</sup>.

وفرضت ضرائب على ما يباع في الأسواق من المواد الغذائية كالطحين والخضر والفواكه، وفرضت على ما يباع من أغذام ودواب وبقر وخيول. كذلك فرضت على بيع الخمور. وفرضت ضرائب خاصة على ما يباع من منسوجات حريرية وقطنية أحياناً، فكانت معرقلة للصناعة ومصدر شغب وفتن. ووصلت الحال إلى فرض العشر على الأرزاق والرواتب في أواخر القرن الرابع<sup>(٤٣١)</sup>.

وأخذت المراجع لضرائب جديدة وهذه تناقض السنة مناقضة واضحة، إضافة إلى أنها مرهقة.

كما ظهرت ضريبة جديدة يأخذها الجهابذة الذين كانوا يعطون جباية بعض المناطق لقاء سلفة يقدمونها للدولة، إذ كانوا يأخذون شيئاً من الناس إضافة إلى الضريبة المعتادة، لعلها تقوم مقام الفائض المؤجل، والجهد المبذول. فكانت ثقيلة على الناس وتدعى بمال الجبهة<sup>(٤٣٢)</sup>.

أما طرق الجباية فتكررت الشكوى منها. وإن نحن دققنا نجد أن المساوى كانت تكثر حين تضعف الرقابة المركزية، وحين تكون السيطرة لرجال الجيش قوية. ولذا فإن الإشارة إلى المحاولات الإصلاحية تتكرر، وللوزير الجليل علي بن عيسى وزير المقتدر جهود جديرة بالذكر في محاولة الإصلاح.

---

(٤٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٢ - ٢٠٤.

(٤٣١) المصدر نفسه، ص ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٤٣٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٦ - ٢٠٧، ولعل القارئ يلاحظ هنا تعديلاً لما يجده في الكتاب المشار إليه، وهذا اجتهادي الآن.

**الفصل الثالث**

**النُّظم الإدارية**



## أولاً: الدواوين

### ١ - المنشأ – ديوان عمر

ظهرت الدواوين، كبقية المؤسسات، نتيجة حاجة العرب إلى التنظيم العسكري والإداري والمالي؛ بدأت بسيطة ومحدودة، ثم نمت وتعددت وتفرعت حسب تطور الضرورات والأحوال.

وفي دراسة نشأتها ثمة حاجة إلى التمييز بين الدواوين المركزية والدواوين المحلية في الولايات والأمصار. فالأولى أنشأها العرب أنفسهم، وكانت تستعمل اللغة العربية وحدها. والأخرى هي استمرار للدواوين المحلية الساسانية والبيزنطية، وقد أباقاها العرب على وضعها أول الأمر، وفق سيرتهم العامة، ولذلك بقيت تستعمل اللغات الأجنبية المحلية، كالغهلوية في العراق وإيران، واليونانية في الشام، والقبطية في مصر، حتى تم تعريبها، أي إحلال اللغة العربية فيها، في أواسط الدولة الأموية، زمن عبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك. كما إن أصول هذه الدواوين ومعاملاتها اتجهت تدريجياً نحو التقارب والانسجام حتى اخذت شكلاً واحداً لكل نوع في مختلف الولايات وانطبعت بطابع الوحدة مثل غيرها من المؤسسات.

هذا وسنركز بحثنا على الدواوين المركزية، لأن الدواوين المحلية أصبحت بمرور الزمن صوراً مصغرة للدواوين المركزية، وذلك بعد مرحلة التعريب.

ثم إن حديث المؤرخين عن تدوين الدواوين يشير إلى الديوان (أو الدواوين) في المركز، أما الدواوين المحلية فلا يشار إليها إلا عند الحديث عن بدء تعريبها في خلافة عبد الملك بن مروان.

تجمع المصادر على أن أول تدوين للدواوين في الإسلام حدث على يد الخليفة

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). «كان عمر أول من دون الدواوين من العرب في الإسلام»<sup>(١)</sup>. وتبين بعض المصادر أن السبب المباشر لإنشاء الديوان الأول هو كثرة الأموال الواردة من البلاد المفتوحة، ورغبة الخليفة الثاني في تنظيم توزيعها. يذكر الجهشياري والبلاذري أن أبي هريرة قدم من البحرين ومعه خمسة ألف درهم، فاستعظمها الخليفة، ثم صعد المنبر وقال للناس: «أنه قدم علينا مال كثير فإن شئتم أن نعد لكم عداؤ وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء القوم (الأعاجم) يدونون ديواناً يعطون الناس عليه»، فدون الديوان<sup>(٢)</sup>.

ويروى أن أبي سفيان قال لعمر: «أديوان مثل ديوانبني الأصفر؟ (أي الروم). إنك إن فرضت للناس اتكلوا على الديوان وتركوا التجارة. فقال عمر: لا بد من هذا فقد كثر في المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

ولعلنا نذكر أن الخليفة أراد أن يجعل من العرب أمة عسكرية ويوجهها للجهاد في سبيل سيادة الإسلام، فأراد أن يخصص للمقاتلة رواتب وأعطيات من بيت المال ليكتف بهم مؤونة العمل، وأراد أن يحفظ سجلاً بأسماء المحاربين وأهليهم. يذكر اليعقوبي «وفرض (أي عمر) العطاء.. فقال قد كثرت الأموال فأشير عليه أن يجعل ديواناً ففعل»<sup>(٤)</sup>. وهو بذلك يقدم فرض العطاء على إنشاء الديوان. ويروي الجهشياري والمقرizi أن الخليفة بعث بعثاً، وكان الفيرزان (جه) أو الهرمزان (مق) حاضراً فقال له: «هذا البعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل وأخل بمكانه بما يدرى صاحبك؟ وأشار عليه أن يثبت لهم ديواناً»<sup>(٥)</sup>. ويدرك البلاذري أن الوليد بن هشام بن المغيرة قال لعمر (رضي الله عنه): «قد

(١) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، الوزراء والكتاب، حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨)، ص ١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦ - ١٧، وأبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٩٠١)، ص ٤٥٨.

(٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٦٣.

(٤) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٣ ج (التجف: المكتبة المرتضوية، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م)، ج ٢، ص ١٥٣.

(٥) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٧، وأبو العباس أحمد بن علي المقرizi، الخطط المcriزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وباقليمها، ٥ ج (القاهرة: مكتبة المليجي، ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م - ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م)، ج ١، ص ٢٦٥.

جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً دون ديواناً وجنداً جنداً، فأخذ بقوله<sup>(٦)</sup>. وهكذا نجد تأكيد الصلة بين تنظيم الجندي وتنظيم الأعطيات وبين إنشاء الديوان.

ويظهر أن عمر في ميله للسياسة المركزية وإلى تهيئته مورد ثابت للدولة استحسن نظام الديوان. يقول أبو يوسف «ما فتح الله عليه (أي على عمر)، وفتح فارس والروم وجمع أنساً من أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال ما ترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال فإنه أعظم بركة»<sup>(٧)</sup>. ومع وجود روايات تبين أن الخليفة الثاني لم يستحسن خزن الأموال، فإن تصرفاته تشير بوضوح إلى شعور بأهمية وجود المال تحت تصرف الخليفة، وأنه لاحظ التنظيم والاستقرار المالي اللذين يتتجان للدولة بوجود الديوان.

أما منشأ فكرة تأسيس الديوان، فيختلف فيها المؤرخون، إذ تنسبها بعض الروايات<sup>(٨)</sup> إلى تأثير الغرس وتنسبها روايات أخرى<sup>(٩)</sup> إلى تأثير الروم، وكلها تشير إلى شعور بضرورة التنظيم وتعد ذلك السبب في الشروع بإنشاء الديوان.

وهذا الديوان هو ديوان الجندي بشكله الأول. وأطلق عليه في ذلك الوقت «الديوان» لأنه كان الديوان الوحيد في المدينة.

ويتبين لنا من دراسة المعلومات عن «الديوان» نوع العناصر التي سجلت فيه وهي من المقاتلة. ويوضح ذلك أبو عبيد ببعض الإسهاب فيقول: «أما درور الأعطيية على المقاتلة وإجراء الأرزاق على الذرية، فلم يبلغنا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا عن أحد من الأئمة بعده أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة الذين هم أهل الغناء عن الإسلام»<sup>(١٠)</sup>. ثم ينقل عن ابن عمر أن الخليفة الثاني «كان لا يعطي أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً» ويعلق على ذلك بقوله: «أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً إذ كان لا يغزيم»، ويوضح سياسة الخليفة في ذلك بقوله «ورأيه (أي

(٦) البلاذري، *فتح البلدان*، ص ٤٥٤. وينسب المقرizi هذه المشورة إلى خالد بن الوليد. انظر: المقرizi، *المصدر نفسه*، ج ١، ص ٢٦٥.

(٧) يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، *كتاب الخراج* (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م)، ص ٤٤.

(٨) كما في المقرizi والجهشياري وربما في البلاذري.

(٩) كما في البلاذري والمقرizi.

(١٠) أبو عبيد القاسم الهروي بن سلام، *الأموال*، صحيحه وعلق هوامشه محمد حامد الفقي، ٤ ج ١ (القاهرة: مطبعة حجازي، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، رقم ٥٦٢.

رأى عمر) مع هذا المعروف عنه في الفيء أنه ليس لأحد فيه حق. فهذا يبين لك أنه أراد بحقوق أهل الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون: الأعطيه والأرزاق، وأراد بحقوق الآخرين ما يكون من التوابع (أي عند الحاجة فقط)»<sup>(١١)</sup>. ويؤيد المقرizi هذا الاتجاه إذ يروي أن الخليفة قال: «إني مجند المسلمين على الأعطيه ومدحهم ومحري الحق»<sup>(١٢)</sup>. ويزيد الطبرى في توضيح هذا الاتجاه وسببه، يذكر أن عمر (رضي الله عنه) «فرض لأهل الفيء الذين أفاء الله عليهم وهم أهل المدائن.. انتقلوا إلى الكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر، وقال: الفيء لأهل هؤلاء الأمصار ولمن لحق بهم وأعانهم وأقام معهم، ولم يفرض لغيرهم. ألا فبهم سكنت المدائن والقرى، وعليهم جرى الصلح وإليهم أدي الجزاء وبهم سدت الفروج ودوخ العدو»<sup>(١٣)</sup>.

يتضح إذاً أن العطاء في الديوان كان لقاتل الأولين الذين قاموا بالفتورات ولمن هاجر إليهم من أهل الجزيرة وأعانهم في الفتح أو في حفظ الكيان الإسلامي لأنهم عز الإسلام وعماد قوته.

ويوضح أبو عبيد موقف عمر من بقية العرب، بذكر وصيته المشهورة «أوصي الخليفة من بعدي (بكذا).. وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيرد على فقرائهم». ويذكر قوله: «لالأردننا عليهم حتى تروح على أحدتهم مائة من الإبل - يعني الصدقة»<sup>(١٤)</sup>.

وهكذا نرى أن الخليفة الثاني لم يفرض العطاء في الديوان لجميع العرب، بل سجل أهل المدينة وهم قلب الأمة الإسلامية، ثم القبائل المقاتلة التي اشتراك في الفتوحات ومن لحق بهؤلاء من القبائل لتعزيز قوة المسلمين العسكرية، ولم يدخل أهل مكة في الديوان لأنه لم يرسلهم في الغزوات. ولم يدخل الأعراب الذين بقوا في الجزيرة، بل كان يوزع على المحتجزين منهم من أموال الصدقات.

(١١) المصدر نفسه، ص ٢٣١.

(١٢) المقرizi، الخطط المقرizi المسمى بالمواعظ والاعتبار يذكر الخطط والآثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبياناتها، ج ١، ص ٢٦٧.

(١٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ١٢ ج (القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٩١٧هـ/١٣٣٦م)، ج ٣، ص ٦١٥.

(١٤) ابن سلام، الأموال، رقمًا ٥٦٧ - ٥٦٨.

ولم يتبع عمر خطة أبي بكر في العطاء. إذ إن الخليفة الأول لم يأخذ «السوابق، والقدم، والفضل» بعين الاعتبار في تقدير الأعطيه، قائلاً: «إنما ذلك شيء ثوابه على الله جل شأنه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الإثرة»<sup>(١٥)</sup>. أما عمر (رضي الله عنه) فإنه سار على خطة جديدة فقال: «إن أبو بكر رأى في هذا المال رأياً، ولي فيه رأي آخر. لا أجعل من قاتل رسول الله (رسول الله) كمن قاتل معه»<sup>(١٦)</sup>.

وقد وضع عمر المبدأ الذي اتبعه فقال: «ما أحد أحق به (أي الفيء) إلا عبد ملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم. ولكننا على منازل من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله، فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناوه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام»<sup>(١٧)</sup>.

وهكذا صنف عمر المسلمين إلى درجات حسب الخدمة السابقة للإسلام، ثم السبق/القدم في الإسلام والفناء للإسلام، ثم الحاجة. ولما اقترح بعض الصحابة عليه أن يبدأ السجل باسمه رفض وقال: «إن رسول الله أمامنا فبرهاته نبدأ شم بالأقرب فالأقرب»<sup>(١٨)</sup>. وتذكر رواية أخرى أنه قال: «أضع نفسي حيث وضعها الله، وببدأ بآل رسول الله (رسول الله)»<sup>(١٩)</sup>. ويقول البلاذري: «بدأبني هاشم في الدعوة، ثم الأقرب برسول الله (رسول الله) مكان القوم إذا استروا في القرابة، قدم أهل السابقة» وأنه فضل أهل السوابق والمشاهد (أي الذين شهدوا الغزوـات والفتـوحـات) في الفرائض»<sup>(٢٠)</sup>.

وللتطبيق هذه الخطة، اختار هيئة خاصة لتقوم بتسجيل الناس على قبائلهم وأفخاذهم، وكانت تتـألف من عقيل بن أبي طالب، وخرمة بن نوفل، وجبيـر بن مطعم، وكانوا كتاب قريش، فقال لهم «اكتـبـوا على منـازـلـهـم»<sup>(٢١)</sup>.

(١٥) أبو يوسف، كتاب الحراج، ص ٤٢.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٤٢.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٤٦.

(١٨) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢٣٤ - ٢٣٥. وفي الطبرـي «بل أبدأ بعم رسول الله (رسول الله) ثم الأقرب فالـأـقـرـب»، انظر: الطبرـي، تاريخ الرسـلـ والمـلـوـكـ، ج ٣، ص ٦١٤.

(١٩) البلاذـريـ، فتوحـ البلـدانـ، ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٤٥٤ - ٤٥٥، والقرـبـيـ، الخطـطـ المقـرـبـيـةـ المسـمـاءـ بالـمـوـاعـظـ والـاعـتـارـ بـذـكرـ المـخـطـطـ وـالـأـثـارـ يـخـصـ ذـلـكـ بـأـخـبـارـ إـقـلـيمـ مـصـرـ وـالـنـيلـ وـذـكـرـ الـقـاهـرـةـ وـمـاـ يـتـعلـقـ بـهـ وـبـإـقـلـيمـهـ، ج ١، ص ١٤٨.

(٢١) اليعـقوـيـ، تاريخ الـيعـقوـيـ، ج ٢، ص ٤٤، والـقـرـبـيـ، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤٨.

وتحتختلف الروايات في عدد الطبقات، وفي أعطياتها. ولقد دققت روایات الطبری والبلاذری (وهما روايتان مختلفتان)، واليعقوبی وأبو يوسف والمقریزی فاستخلصت ما يأتي:

- ١ - ١٢,٠٠٠ العباس، عائشة<sup>(٢٢)</sup>.
- ٢ - ١٠,٠٠٠ أمهات المؤمنين كافة<sup>(٢٣)</sup>.
- ٣ - ٥,٠٠٠ لم شهد بدرًا من المهاجرين والأنصار سنويًا<sup>(٢٤)</sup> وألحق بهم أربعة ليسوا من أهل بدر، هم الحسن والحسين وأبو ذر وسلمان الفارسي<sup>(٢٥)</sup>.
- ٤ - ٤,٠٠٠ لم بعد بدر إلى الحديبية<sup>(٢٦)</sup>، ولهاجرة الحبشة، ولأسامة بن زيد<sup>(٢٧)</sup>.
- ٥ - ٣,٠٠٠ لم بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردة<sup>(٢٨)</sup>، ولعبد الله بن عمر<sup>(٢٩)</sup>، ولمن هاجر قبل الفتح<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٢) الطبری، تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٦١٤؛ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦؛ ابن سلام، الأموال، ص ٢٢٦؛ البلاذری، المصدر نفسه، ص ٤٥٥ - ٤٥٧ - ٤٦٠ و ٤٦٦. يجعلها لازواج النبي، وفي محل آخر، لأزواج النبي اللاتي نكحـا. انظر: اليعقوبی، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٤. يضيف أم حبيب وحفصة.

(٢٣) الطبری، المصدر نفسه، ج ٣؛ البلاذری، المصدر نفسه، ص ٤٦٠؛ أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٤٤، وابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢٢٦. البلاذری يجعل أعيطية صفية وجويرية ٦٠٠٠ لأنهما كانتا مما أفاء الله على رسوله، بينما يعطي اليعقوبی ذلك المقدار إلى أمهات المؤمنين ويعطي لحفصة وجويرية ٦٠٠٠.

(٢٤) الطبری، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٤؛ أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٥، والبلاذری، المصدر نفسه، ص ٤٥٥ و ٤٥٨ حيث يجعل البلاذری هذا للمهاجرين الأولين. ويقول أبو عبد لله المهاجرين الذين شهدوا بدرًا. انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢٥٥. واليعقوبی يجعله لأهل مكة كبار قريش. انظر: اليعقوبی، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٢١.

(٢٥) أبو عبد يجعل عطاء سليمان أربعة آلاف. انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، رقم ٤٧٦.

(٢٦) الطبری، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦١٤؛ المقریزی، الخطط المقریزية المسماة بالمعاظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والتل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وباقليمها، ص ٢٦٧. البلاذری، المصدر نفسه، ص ٤٥٨، وأبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٥. وفي اليعقوبی وابن سلام ورواية في البلاذری يجعله للبدريين من الأنصار.

(٢٧) اليعقوبی، تاريخ اليعقوبی، والبلاذری، المصدر نفسه.

(٢٨) الطبری، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦١٤، والمقریزی، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٧.

(٢٩) البلاذری، المصدر نفسه، وأبو يوسف، كتاب الخراج.

(٣٠) البلاذری، المصدر نفسه.

٦ - ٢,٠٠٠ لأهل القادسية وأصحاب اليرموك<sup>(٣١)</sup>.

٧ - ١,٠٠٠ لمن بعد القادسية واليرموك<sup>(٣٢)</sup>.

ولم يفرض العطاء في الطبقات المارة للرجال وحدهم، بل فرض عمر للنساء  
أعطيات تبلغ عشر أعطيات الرجال من الطبقة نفسها<sup>(٣٣)</sup>.

وبينما يذكر الطبرى أن الخليفة الثاني ساوى بين الناس الذين بعد طبقة أهل  
القادسية واليرموك<sup>(٣٤)</sup>، نجد البلاذرى يهبط ببعضهم إلى ٥٠٠ و ٣٠٠<sup>(٣٥)</sup>، في  
حين أن العقوبى ينزل إلى ٢٠٠ لربيعة<sup>(٣٦)</sup>. ويذكر المقريزى هذا الرقم لبعض  
الجماعات<sup>(٣٧)</sup>.

وهناك بعض المعلومات الأخرى الطريفة، منها أن الخليفة فرض لكل مولود  
حين ولادته ١٠٠ درهم فإذا ترعرع فرض له ٢٠٠ فإذا بلغ زاده. وأعجب من  
ذلك أنه فرض للقطط ١٠٠ درهم «فرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر كل بقدر ما  
يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي باللقطاء خيراً و يجعل رضاهם  
ونفقتهم من بيت المال». وخصص المؤونة بالنوع للجميع ففرض «لكل نفس مسلمة  
في كل سنة مدي حنطة وقسطي زيت وقسطي خل»<sup>(٣٨)</sup>.

وفرض لأمراء الحيوش والقرى من العطاء على قدر ما يصلحهم من الطعام  
وما يقومون به من الأمور حسب رواية أبي يوسف<sup>(٣٩)</sup>.

وقد ساوى عمر (رضي الله عنه) في الطبقات المذكورة بين العرب والموالي في  
العطاء، ساوى بين المهاجرين ومواليهم وبين الأنصار ومواليهم حسب رواية أبي

(٣١) المقريزى والبلاذرى وأبو يوسف يصف أبناء المهاجرين والأنصار. انظر: المصدر نفسه؛ المقريزى،  
المصدر نفسه، وأبو يوسف، المصدر نفسه.

(٣٢) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١٤.

(٣٣) المصدر نفسه، ج ٣، والمقريزى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٨.

(٣٤) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٦١٥.

(٣٥) البلاذرى، فتوح البلدان، ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٣٦) العقوبى، تاريخ العقوبى، ج ٢، ص ١٥٣.

(٣٧) المقريزى، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم  
مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبياناتها، ج ١، ص ٢٦٨.

(٣٨) البلاذرى، فتوح البلدان، ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٣٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤٦.

عبيد<sup>(٤٠)</sup>. وساوى بين البدريين ومواليهم<sup>(٤١)</sup>. وكتب إلى أمراء الأجناد: «ومن أعنفهم من الحمراء (أي الأعاجم) فأسلموا، فألحقوهم بمواليهم، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم»<sup>(٤٢)</sup>. ويروى أن قوماً قدموه على عامل لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فأعطى العرب وترك المولى، فكتب إليه عمر: «أما بعد فبحسب المرأة من الشر أن يحرر أخيه المسلم»<sup>(٤٣)</sup>.

وفرض عمر العطاء «لأشراف الأعاجم»، يذكر أبو عبيد أنه فرض للهرمزان ألفي درهم، ويعدد البلاذري دهاقين فرض عمر لكل منهم ألف درهم، ويدرك اليعقوبي دهاقين فرض لهم الخليفة ألفي درهم لكل شخص<sup>(٤٤)</sup>.

وتذكر بعض الروايات أن تدوين الديوان كانت سنة ١٥ هـ<sup>(٤٥)</sup>، ولكن روايات أخرى من تلك (عن ابن سعد عن الواقدي، وعن الزهري، وفي البلاذري واليعقوبي) تجعل زمن التدوين في أوائل سنة ٢٠ هـ<sup>(٤٦)</sup>.

ويلاحظ أن الديوان في عهد عمر كان يعني السجل الذي يحوي أسماء المقاتلة وأهلهم ومقدار أعطيائهم وأرزاقهم. وحين تعددت الدواوين صار معناه السجل بصورة عامة. وصار المعنى أخيراً يطلق على المكان الذي يحفظ فيه السجل. فعرفه القلقشendi بأنه «اسم للموضع الذي يجلس فيه الكتاب»<sup>(٤٧)</sup>.

إلى جانب ديوان الجند كان بيت المال، وفيه تودع الأموال الواردة من الغنائم والجزية والخارج والصدقات. وهناك عدد من الكتاب يستخدمهم الخليفة في كتابة

(٤٠) ابن سلام، الأموال، رقم ٥٦٩ - ٥٧٠.

(٤١) عن البدريين وحليفهم ومولاهم معهم بالسواء. انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٥. أبو يوسف كتب من شهد بدرأ من مولى أو عربي. انظر: أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٤٢) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢٣٥، رقم ٢٣٥.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٦.

(٤٤) انظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٣؛ ابن سلام، المصدر نفسه، رقم ٥٧٧. والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٦٤.

(٤٥) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١٣، والمقرىزى، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والتيل وذكر القاهرة وما يتعلّق بها وبإقليمها، ج ١، ص ٢٦٦.

(٤٦) المقرىزى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٦؛ اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٤. والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٦٢.

(٤٧) أبو العباس أحد بن علي القلقشendi، صبح الأعشى في كتابة الانشأ، ١٤ ج (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩١٣ - ١٩١٩)، ج ١، ص ١٢٣.

رسائله، ولكنه لم يوجد ديوان خاص بالرسائل في هذا العصر<sup>(٤٨)</sup>. هذا في المدينة، أما في الولايات، فهناك دواوين للخارج وللنفقات، وهي موروثة من العصر السابق، ثم دواوين للجند على غرار ديوان المدينة<sup>(٤٩)</sup>.

## ٢ - الدواوين الأموية

وجاء الأمويون، فاتخذوا دمشق عاصمة لهم، فتوسعت الأعمال تدريجياً، وتعددت الحاجات بتطور الأحوال، فأدى هذا إلى أن تتطور الدواوين وتتعدد لتناسب الحاجة التي تتطلبها الدولة، فشأت دواوين جديدة، يصعب علينا في أكثر الأحيان تحديد زمن نشوئها، ولكننا سنلاحظ عصر الخليفة الذي ورد اسم الديوان فيه أول مرة ونعد ذلك زمن ظهوره في حديثنا عنه.

ومع أن الدواوين لم تستقر بشكل ثابتاً إلا في العصور العباسية، وأنها كانت دائماً في تطور - نستطيع القول - إن أسسها العامة وضاعت في العصر الأموي.

أما الدواوين الأموية الرئيسية فهي :

- **ديوان الخراج**: وهو من أهم الدواوين، ويتولى تنظيم الخراج وجبايته والنظر في مشكلاته، وهو عماد المالية. وهذا هو ديوان الخراج البيزنطي، وقد كانت لغته اليونانية، «وكان يكتب على ديوان الخراج سرجون بن منصور الرومي»<sup>(٥٠)</sup>. وتظهر أهميته الأولى من أنه صار يطلق عليه اسم الديوان<sup>(٥١)</sup>.

- **ديوان الجند**: وهو على الأساس الذي وضعه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نفسه، ففيه يحفظ سجل بأسماء الجند وأوصافهم وأنسابهم وأعطائهم.

- **ديوان الخاتم**: وكان معاوية أول من أنشأه في إثر تزوير حصل في رسالة إلى زياد أمر فيها بإعطاء حاملها مئة ألف، فبدل حاملها المدار إلى مئتي ألف. وفيه تحفظ نسخة من رسائل الخليفة وأوامره بعد أن تختتم النسخة الأصلية بالشمع وتحزم<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٨) انظر: الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٦ وما بعدها.

(٤٩) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٨.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٥١) المصدر نفسه، ص ٣٢.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٢٢ - ٢٥، ومحمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب (القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٣٤)، ص ١٨.

- **ديوان الرسائل**: ويقوم بتحرير رسائل الخليفة وأوامره في الداخل وبمكاتبه مع الخارج. يقول القلقشلندي «إن الأمور السلطانية من المكاتب والولايات تبدأ عنه وتنشأ منه»<sup>(٥٣)</sup>. ثم بين أنه «أول ديوان وضع في الإسلام، وذلك أن النبي ﷺ كان يكتب أمراءه وأصحاب سراياه من الصحابة .. ويكتب إلى مَنْ قَرُبَ من ملوك الأرض يدعوه إلى الإسلام»<sup>(٥٤)</sup>. وتوجد إشارات إلى كتاب مختص بالرسائل منذ بدء الدولة الأموية. ولكن الجهشياري لا يسمى هذا الديوان صراحة إلا عند حديثه عن عبد الملك بن مروان<sup>(٥٥)</sup>. وكان يكتب فيه كتاب من العرب والموالي، فأبو الزعيم مولى عبد الملك وروح بن زنباع الخذامي كانوا من كتابه. ووصف عبد الملك روح بن زنباع بأنه «فارسي الكتابة»<sup>(٥٦)</sup>.

- **ديوان البريد**: ومهمته الرئيسية والأولى نقل الأخبار والرسائل بين العاصمة والولايات أو بين الولايات. والظاهر أنه كان ينقل بعض الحاجات والمواد للدولة، فالوليد الأول استخدمه لنقل الفسيفساء من القدس إلى دمشق<sup>(٥٧)</sup>. وينسب إنشاؤه إلى معاوية، وأنه استعان بخبرة الفرس والروم في ذلك<sup>(٥٨)</sup>.

- **ديوان النفقات**: وينظر في «كل ما ينفق ويخرج في جيش أو غيره»<sup>(٥٩)</sup>، أي أنه ينظر في المصروفات كافة، ويظهر أنه كان يتصل في عمله ببيت المال اتصالاً وثيقاً. يقول الجهشياري، الذي يذكره أول مرة في خلافة سليمان: «كان يكتب على النفقات وبيوت الأموال والخزائن، والرقيق عبد الله بن عمرو الحارث»<sup>(٦٠)</sup>.

- **ديوان الصدقة**: وينظر في موارد الزكاة والصدقات وفي توزيعها بين مستحقيها، كما جاء ذلك في القرآن والسنة. ويشير إليه الجهشياري أول مرة في خلافة هشام<sup>(٦١)</sup>.

(٥٣) القلقشلندي، صبح الأعشى في كتابة الانشأ، ج ١، ص ١٢٤.

(٥٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٩١.

(٥٥) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٣٥.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٣٥.

(٥٧) القلقشلندي، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٤١٣.

(٥٨) المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٦٨.

(٥٩) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٣.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٤٩.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٦٠.

- ديوان المستغلات: ولعله كان ينظر في إدارة أموال الدولة غير المنقوله من أبنية وحوانيت وعمارات<sup>(٦٢)</sup>.

- ديوان الطراز: ومهمته الإشراف على المصانع التي تنسج الملابس الرسمية والشارات والأعلام، وهذه هي معامل الطُّرَاز. ويدركه الجهشياري أول مرة في حديثه عن هشام بن عبد الملك<sup>(٦٣)</sup>، وربما نشأ هذا الديوان في زمان عبد الملك أو بعده، أي حين بدأ تعريب مؤسسات المملكة.

وأهم ما قام به الأمويون هو تعريب الدواوين، أو بتعبير أدق تعريب دواوين الخراج. يقول الجهشياري «ولم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان، أحدهما بالعربية لإحصاء الناس وأعطياتهم، وهذا الذي كان عمر قد رسمه، والآخر لوجوه الأموال بالفارسية، وكان بالشام مثل ذلك، أحدهما بالروميه والآخر بالعربية. فجرى الأمر على ذلك إلى أيام عبد الملك بن مروان»<sup>(٦٤)</sup>. وهكذا بقيت اللغة المستعملة في دواوين الخراج هي اللغة المحلية كما كانت الحال قبل الفتح الإسلامي، الفهلوية في العراق، والروميه (أي اليونانية) في الشام، والقبطية واليونانية في مصر. وهذا متظر لقلة خبرة العرب بهذه الأمور، ولأن الكتابة فن خاص، ولكن توسيع خبرة العرب، وتطور الدولة واتجاهها نحو الوحدة والمركزية، كل ذلك استوجب التعديل. ولا يمكننا قبول الأسباب التافهة التي يقدمها المؤرخون لهذا التعديل كتناقل كاتب أو خصم بين كاتبين<sup>(٦٥)</sup>، فإن السياسة العربية التي سار عليها بنو أمية، واستقرار الدولة وتثبيت كيانها وسيادة اللغة العربية استوجبت هذا التعريب.

وكانت عملية التعريب طويلة وأساسية، فتم تعريب دواوين العراق والشام في خلافة عبد الملك<sup>(٦٦)</sup>، وعربت دواوين مصر في خلافة الوليد بن عبد الملك. وتم التعريب حين عربت دواوين خراسان في أواخر الدولة الأموية في ولاية نصر بن سيار حوالي سنة ١٢٤هـ، وكان التعريب أول عملية ترجمة منظمة وجباره، وقد أدى إلى نقل كثير من المصطلحات الفارسية واليونانية إلى العربية، وساعد على

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٤٧.

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٦٠.

(٦٤) المصدر نفسه، ص ٣٨.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٣٩ - ٤٠.

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٦٧.

شيوخ العربية وانتشارها بين الموالي، وعلى أن تصبح العربية لغة الإدارة والثقافة، إضافة إلى أنها لغة السياسة والدين.

### ٣ - الدواوين العباسية

ورث العباسيون هذا التراث فطوروه حسب ظروفهم، وزادوا في المركبة ولا سيما بعد إحداث منصب الوزارة، وأحدثوا دواوين جديدة، ووسعوا سلطة الوزير لتشمل الإشراف على جميع الدواوين. ويكتفي هنا أن نشير إلى بعض التطورات العباسية.

هذا، ولعل بني العباس استفادوا شيئاً من التقاليد الإدارية الفارسية، وإن كان الموالي يميلون إلى تفخيم أثر الفرس كما يتبيّن من كتاب التاج المنسوب إلى الجاحظ، إذ يقول: «ولنبدأ بملوك الأعاجم .. وعنهم أخذنا قوانين الملك والمملكة وترتيب الخاصة وال العامة، وسياسة الرعية، وإلزام كل طبقة حظها، والاقتصار على جديლتها»<sup>(٦٧)</sup>. إذ تأثر العباسيون بالتقاليد الاجتماعية الفارسية بخصوص الزينة والملابس وبعض عادات البلاط، أما أثرهم في التنظيم الإداري فإني أميل إلى عده ضئيلاً إن وجد، لأن أنظمة العباسيين الإدارية تختلف عن أنظمة الساسانيين الإدارية<sup>(٦٨)</sup>، ولأنها في جوهرها أنظمة الأمويين نفسها، ومن الطبيعي أن تنمو وفق سنة التطور بحسب الحاجة وتتطور الأوضاع<sup>(٦٩)</sup>.

ففي خلافة أبي العباس حدث تنظيم في السجلات، بأن جعلت في دفاتر بدل من أن تكون في صحف متفرقة، وذلك لحفظها من الضياع. وقد قام بذلك خالد البرمكي. يقول الجهشياري «وكان سبيل ما يثبت في الدواوين أن يثبت في صحف. فكان خالد أول من جعله في دفاتر»<sup>(٧٠)</sup>.

ولما صادر أبو العباس أملاك بني أمية وضياعهم، أنشأ ديواناً خاصاً لإدارتها. فـ «قلد أبو العباس عمارة بن حمرة ضياع مروان وأآل مروان»<sup>(٧١)</sup>.

(٦٧) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، *التاج في أخلاق الملوك* (القاهرة: [أحمد زكي باشا]، ١٩١٤)، ص ٢٣.

(٦٨) Arthur Christensen, *L'Iran sous les Sassanides* (Copenhague: Levin and Munksgaard, 1936).

(٦٩) انظر: دائرة المعارف الإسلامية، مادة «بني أمية».

(٧٠) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٩٨.

(٧١) المصدر نفسه، ص ٩٠.

ويذكر اليعقوبي في حديثه عن بناء بغداد، الدواوين التي نقلها المنصور إليها<sup>(٧٢)</sup>. فبعد أن يشير إلى بيت المال وخزانة السلاح، يذكر ديوان الرسائل وديوان الخراج وديوان الخاتم وديوان الجند وديوان النفقات وديوان الأحشام (وهذا الأخير هو ديوان الذين في خدمة البلاط كما يظهر)<sup>(٧٣)</sup>، وديوان الحوائج ويظهر أن مهمة صاحبه أن يجمع الرقاع ويقدمها للخليفة<sup>(٧٤)</sup>، لينظر فيها وينصف المستكين فيها. ويذكر اليعقوبي ديوان الصدقات في محل آخر، وكان ينظر في زكاة المواشي خاصة<sup>(٧٥)</sup>.

وأحدث المنصور ديواناً موقتاً تسجل فيه أسماء من صودرت أموالهم مع مقدار ما صودروا عليه، وهو ديوان المصادر، ولعله ألغى زمن المهدى<sup>(٧٦)</sup>.

وجاء المهدى، فكان عهده فترة هدوء نسبي، فتوطدت فيها تنظيمات الدواوين وقويت مراقبة أعمالها، وأحدثت دواوين الأزمة في سنة ١٦٢هـ<sup>(٧٧)</sup>، ومهمتها الإشراف على أعمال الدواوين الكبيرة، ومراقبة الناحية المالية منها خاصة. يقول الطبرى: «أول من عمل ديوان الزمان عمر بن بزيغ في خلافة المهدى، وذلك أنه لما جمعت له الدواوين تفكّر فإذا هو لا يضيّصها إلا بزمام يكون له على كل ديوان، فاختُذ دواوين الأزمة، وولى كل ديوان رجلاً»<sup>(٧٨)</sup>. وهذا التنظيم يشير إلى توسيع أعمال الدواوين الأصلية وتعقيدها. ثم سار المهدى خطوة أخرى سنة ١٦٨هـ في الاتجاه المركزي وذلك بإحداث ديوان يشرف على دواوين الأزمة وينظم أعمالها، وهو ديوان زمام الأزمة<sup>(٧٩)</sup>، ويظهر أن إحداث دواوين الأزمة انتشر إلى الولايات<sup>(٨٠)</sup>.

(٧٢) أحد بن أبي يعقوب اليعقوبي، البلدان (النجد: المطبعة الخيرية، ١٩٣٩)، ص. ٩.

Ahmed Ibn Abi Ya'qub al-Ya'qubi. *Les Pays*. Institut français d'archéologie orientale (٧٣) publications (Le Caire: [Institut français d'archéologie orientale], 1937), p. 15.

(٧٤) أبو الفضل أحد بن طفور، كتاب بغداد.

(٧٥) اليعقوبي، البلدان، ص ١١.

(٧٦) انظر: اليعقوبي، التاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢٢٦، و محمد بن علي بن طباطبا بن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٣١٧هـ/١٨٩٩م)، ص ١١٥.

(٧٧) الجهمي، الوزراء والكتاب، ص ١٤٦.

(٧٨) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٤٢.

(٧٩) الجهمي، المصدر نفسه، ص ١٦٨.

(٨٠) المصدر نفسه، ص ١٦٨.

ثم أنشأ المهدى ديواناً جديداً للنظر في شكوى الرعية من الولاة وحياتها من تعدياتهم في الجباية خاصة، وكان ينظر في أموره بنفسه، وهو ديوان للنظر في المظالم، وكان يشرك معه القضاة عند النظر فيها<sup>(٨١)</sup>.

ونظم المهدى أوقات عمل الكتاب في الدواوين وعظمتهم، فأمر أن «يجعل يوم الخميس للكتاب يستريحون فيه وينظرون في أمورهم، ولا يحضرؤن الدواوين، ويوم الجمعة للصلوة والعبادة». وبقي هذا الرسم متبعاً حتى الغى المعتصم عطلة الخميس<sup>(٨٢)</sup>.

وفي خلافة الرشيد نجد الإشارة إلى ديوان خاص يسمى ديوان الصوافي، ومهمته، كما يظهر، النظر في أمور الأراضي التابعة للخليفة بصفته رئيساً للمسلمين<sup>(٨٣)</sup>.

ثم ديوان الضياع، وينظر في إدارة ضياع الخليفة الخاصة وضياع أسرته، وهي ضياع واسعة منتشرة في مختلف أنحاء الإمبراطورية<sup>(٨٤)</sup>.

وفي زمن المؤمن نجد الإشارة إلى ديوان الجبهة، ويظهر أنه كان شعبة من بيت المال، ومهمته تدقيق حسابات بيت المال، وتدقيق نوعية موارده. يذكر التنوخي قصة عن شخص أصبح عند المؤمن «جهبته وصاحب بيت ماله» ويصف محل الجبهة، يقول الرواى «دخلت الدار.. وفيه مجالس كثيرة مفروشة بفرش ظاهرة، وفي صدره شاب بين يديه كتاب وجهبته وحساب يستوفيه عليهم وفي صفات الدار ومجالسها جهابذة بين أيديهم الأموال والتختوت والشواهين يقبضون ويفقضون»<sup>(٨٥)</sup>.

يشير العقوبي في حديثه عن جعفرية المتوكل، إلى دواوينه، يذكر «ديوان

(٨١) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٣١؛ أبو طالب علي بن أنجب بن الساعى، مختصر أخبار الخلفاء العباسيين (بولاق: المطبعة الأميرية، ١٩٠٩هـ/١٨٩١م)، ص ٢٠، وجيل نخلة المدور، حضارة الإسلام في دار السلام، ط ٢ (القاهرة: مطبعة المؤيد، ١٩٠٥)، ص ٦٥ - ٦٦.

(٨٢) الجھشیاری، المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(٨٣) انظر: المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ٢٧٧، عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٤٨)، ص ٢٥ - ٢٧.

(٨٥) أبو علي المحسن بن علي التنوخي، الفرج بعد الشدة، ٢ ج في ١ (القاهرة: محمود رياض، ١٩٠٤)، ج ١، ص ٣٩ - ٤٠.

الموالي والغلمان»، ويظهر أن هذا الديوان ينظر في شؤون الخدم والموالي المتصلين بالبلاط. ويسمى ديوان الجندي بديوان الجندي والشاكري إشارة إلى الأتباع الأتراك. ويدرك ديوان زمام النفقات<sup>(٨٦)</sup>.

هذه لمحه عما استحدث في الدواوين حتى نهاية العصر العباسي الأول (الذي ينتهي بوفاة المؤمن).

وكان الكتاب يقومون بأمور الدواوين. وهؤلاء يمثلون صفة المثقفين، ويمكننا إدراك ذلك من الوصية المنسوبة إلى عبد الحميد الكاتب، إلى الكتاب، إذ يبين منها أن الكاتب يجب أن يكون «قد نظر في كل صنف من صنوف العلم فأحكمه، فإن لم يحکمه شدا منه شدواً يكتفي به. فنافسوا عشر الكتاب في صنوف العلم والأدب، وتفقهوا في الدين، وابدوا بعلم كتاب الله عز وجل والفرائض، ثم العربية فإنها ثقافة ألسنتكم، وأجيدوا الخط فإنه حلية كتبكم، وارروا الأشعار، واعرفوا غريبها ومعانيها، وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها، فإن ذلك معين لكم على ما تسمون إليه بهمكم، ولا يضعف نظركم في الحساب فإنه قوام كتاب الخراج منكم»<sup>(٨٧)</sup>. في ثقافة شاملة للمعارف في العصر الإسلامي، كافة.

ويظهر أن تعقد الإدارة وتوسيع العلوم أديا إلى نوع من الاختصاص بين الكتاب، حتى نجد كاتباً شيخاً زمن المؤمن يميز خمسة أنواع من الكتاب:

- كاتب خراج، يحتاج أن يكون عالماً بالشرط والطسوت<sup>(٨٨)</sup>، والحساب والمساحة والفنون والرقوق.

- وكاتب أحكام يحتاج أن يكون عالماً بالحلال والحرام والاحتجاج والإجماع والفروع (الفقهية).

- وكاتب معونة، يحتاج أن يكون عالماً بالقصاص والحدود والجراءات والمواثبات والسياسة، (لأنه يشغل في الأمور الجزائية).

al-Ya'qubi, *Les Pays*, p. 61.

(٨٦) انظر : البغوي، البلدان، ص ٢٣ ، و

(٨٧) الجهمي، الوزراء والكتاب، ص ٧٤ - ٧٥ . وهذه الوصية تنطبق على العصر العباسي الأول أكثر من انطباقها على العصر الأموي. ووضع الوصايا ونسبتها إلى شخصيات قوية أمر معروف لإكساب محتواها قوة أدبية.

(٨٨) لعله يقصد الطسوق وهي جمع طسوق (من تشک الفارسية) أي الخراج.

- وكاتب جيش، يحتاج أن يكون عالماً بحلي الرجال وشيات الدواب ومداراة الأولياء وبشيء من العلم بالنسب والحساب.

- وكاتب رسائل يحتاج أن يكون عالماً بالصدور والفصول والإطالة والإيجاز وحسن البلاغة والخط<sup>(٨٩)</sup>.

وجاء في عهد الطائع إلى قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن معروف في بيان مؤهلات كاتب القاضي: «أمره أن يستصحب كاتباً دريناً بالمحاضر والسجلات، ماهراً في القضايا والحكومات، عالماً بالشروط والحدود، عارفاً بما يجوز وما لا يجوز، غير مقصر عن القضاة المستورين والشهدود المقبولين في طهارة ذيله ونقائه جبينه وتصونه عن خبث المأكل والمطعم ومقارفة الريب والتهم، فإن الكاتب زمام الحاكم الذي إليه مرجعه وعليه معوله، وبه يخترس من دواهي الخيل وكوامن الغيل»<sup>(٩٠)</sup>.

وكان للدواوين المركزية أول الأمر دواوين صغيرة مماثلة في الولايات. ففي زمن الرشيد مثلاً، كان بالإضافة إلى ديوان الخراج المركزي، ديوان خراج للبصرة ونواحيها، وديوان خراج للكوفة ونواحيها، وديوان خراج مصر، وديوان خراج في خراسان<sup>(٩١)</sup>. ولكن نلاحظ أنه بعد ارتباك الأحوال في المملكة على أثر سيطرة الترك، أن صار لكل ولاية ديوان خاص في بغداد ينظر في شؤونها<sup>(٩٢)</sup>، ثم جمعت هذه الدواوين في خلافة المعتصم (٢٧٩ - ٨٩٢ هـ، ١٨٩ - ٩٠٢ م) في ديوان واحد سمي بديوان الدار أو الديوان الكبير، وولي عليه أحمد بن الفرات<sup>(٩٣)</sup>. وبعد فترة قصيرة، فصلت أمور الولايات الشرقية وجعل لها ديوان

(٨٩) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٢، ص ٢٦.

(٩٠) إبراهيم بن هلال الصابي، رسائل الصابي، تفعه وعلق حواشيه شكيب أرسلان (بعبدا، لبنان: المطبعة العثمانية، ١٨٩٨)، ص ١٢١ - ١٢٢.

(٩١) انظر: الجهمياني، الوزراء والكتاب، ص ١٤١، ١٢٤ و ١٦٧.

(٩٢) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، نقله إلى العربية محمد عبد الهاي أبو ريدة، ح (القاهرة: بلجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠ - ١٩٤١)، ج ١، ص ١٢٤.

(٩٣) أبو الحسين هلال بن المحسن الصابي، محة الأماء في تاريخ الوزراء = *The Historical Remains of: Hilal al-Sabi*، ويليه الجزء الثامن من كتاب التاريخ له، [حرره مع ملاحظات ومفردات هـ. فـ. آمدو زـ. (بيروت: مطبعة الآباء الكاثوليكين، ١٩٠٤)، ص ١٣١، ١٩٠٤]، Harold Bowen, *The Life and Times of Ali Ibn Isà*, «the Good Vizier» (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1928), p. 32.

المشرق، كما فصلت أمور الولايات الغربية وجعل لها ديوان المغرب، وتركت أمور السواد (العراق) على ديوان السواد، ولكن يظهر أن ديوان الدار بقي دائرة مركبة لهذه الدواوين المهمة<sup>(٩٤)</sup>.

وأنشأ علي بن عيسى في مفتتح القرن الرابع ديوان البر والصدقات، وكانت مهمته إدارة الأوقاف التي وقفها الخليفة في العراق، وواردتها ٩٣ ألف دينار، على الحرميين الشريفين وعلى حماية الشعور<sup>(٩٥)</sup>.

وقد كان لاضطراب أمور الخلافة أثر في هذه التطورات، فإن قسماً كبيراً من الأراضي صار يعطى بالضم، ويطلب من الضامن أن يدفع مقداراً من المال وتطلق يده في الجباية<sup>(٩٦)</sup>. وكان تقلص نفوذ الخلافة، على ما أظن، سبباً في تقلص أعمال ديوان النفقات الذي أصبحت أكبر مهامه في أواخر القرن الثالث، وأوائل القرن الرابع حاجات ديوان الخلافة<sup>(٩٧)</sup>، ولعل سيطرة الأتراك في الثلث الثاني للقرن الثالث وسوء تصرفهم بالأموال أديا إلى تمييز «بيت مال الخاصة» عن «بيت المال» وجعل الوزير أو من بيده الإدارة العامة يشرف على الثاني في حين أن الخلفاء يسيطرون على بيت مال الخاصة وينفقون منه على ما يتصل بهم.

ولعلنا نوضح أن القرن الثالث شهد انتكاساً في المؤسسات الإدارية، وتقلصاً في أعمالها لسيطرة الأتراك. ومع أن المؤسسات الإدارية عاد لها بعض رونقها في خلافة المعتصم والمكتفي والمقتدر - لكنها مع ذلك أصبحت بضررية قاسمة في فترة إمارة الأمراء، وتضعضعت كثيراً في العصر البوهيمي<sup>(٩٨)</sup>. ولقد كتب متز بحثاً ممتعاً في الدواوين في القرن الرابع<sup>(٩٩)</sup>، إلا أنه اعتمد كثيراً على ما ذكره قدامة بن جعفر، وهذا يجعل بحثه مثالياً أكثر منه واقعياً، لأن قدامة كما يظهر لي يبحث في دساتير الدواوين وما يجب أن تكون عليه أكثر من بحثه فيما هي عليه، في واقعها.

(٩٤) الصابي، المصدر نفسه، ص ١٣٢؛ متز، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٤، و Bowen, Ibid., p. 32.

(٩٥) انظر: الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ٣٧ - ٣٨.

(٩٦) انظر: الصابي، المصدر نفسه، ص ١٠ - ١١.

(٩٧) متز، الخضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ١٢٥.

(٩٨) انظر: «البوهيميون»، في: عبد العزيز الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة (بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر، ١٩٤٦).

(٩٩) متز، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٤ وما بعدها.

ولأنني لا أستطيع الحصول على ما أريد من مصادر - ومنها مخطوط قدامة الذي اعتمد عليه متز، والذي سأخذ معلوماته مما نقله متز عنه - لذلك لنتمكن إلا من رسم صورة تخطيطية مهمة للدواوين وأعمالها بعد أن اكتسبت صفتها المنظمة في العصور العباسية السابقة للفتح البوبي.

ولنبدأ ببيت المال. و«هذا الديوان يعرف بالديوان السامي، وهو أصل الدواوين ومرجعها إليه. ووظيفته أن يثبت في جرائد جميع أصول الأموال السلطانية على أصنافها من عين وغلال وفيء وغنائم وأعشار وأخاس ويثبت ما تحصل من ذلك ويتخذ بيوتاً لأصناف الأموال و يجعل عليها دواوين وحراساً. فالأموال والقماش لها ديوان الخزانة، والغلال لها ديوان الأهراء، والأسلحة والذخائر لها ديوان خزانة السلاح»<sup>(١٠٠)</sup>.

وعلى صاحبه أن «يشرف على ما يرد بيت المال من الأموال وما يخرج من ذلك من وجوه النفقات والإطلاقات، ويجب أن تمر به الكتب التي فيها حمل مال قبل انتهائها إلى دواوينها لتثبت فيه، وكذلك سائر الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال وجميع الدواوين المطالبة بالأموال. ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك أو الإطلاقات، يتلقى بها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها»<sup>(١٠١)</sup>.

واشتقت من بيت المال، ديوان الجهة، ويشتغل فيه الكتاب والمحضون بالأمور المالية والجهادية. وأعماله - كما لاحظنا - تدقيق الواردات وتحقيق الصرف، ومن واجبات رئيس هذا الديوان أن يقدم في آخر كل شهر حساباً يدعى ختمة، وفي آخر كل سنة حساباً يسمى ختمة جامعة، وهو بالوارد والمصروف يرفعه لبيت المال<sup>(١٠٢)</sup>.

**ديوان الخراج -** ورسم هذا الديوان أن يستتم على خراج الضياع والجولي والزكاة، ومن لوازمه هذا الديوان معرفة الحساب والضرب والقسمة

(١٠٠) الحسن بن عبد الله العبسي، آثار الأول في ترتيب الدول (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٩٥هـ / ١٨٧٨م)، ص ٧٢.

(١٠١) جعفر بن قدامة، عن: متز، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٦ - ١٢٧.

(١٠٢) أبو عبد الله محمد بن أحد الحوارزمي، كتاب مفاتيح العلوم، نشره فان فلوتن (لين: [مطبعة بريل]، ١٨٩٥م)، ص ٤٥٦ - ٥٤؛ حسن بن محمد بن حسن القمي، تاريخ قم، ص ١٤٩ - ١٥١، والدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

والأمانة والعدالة ليأخذ الحق ولا يمحف ولا يضيع<sup>(١٠٣)</sup>.

ديوان النفقات - وإلى صاحبه ترجع أمور الدواوين ومصالحها عنه، وإليه ترفع حساباتها ليستوفى عليها ويطالبها بالأموال وما يتمنى من المصالح. وينبغي أن يكون صاحب هذا الديوان جيد الحساب والقسمة والضرب والمكاييل والوزن والأسعار والضرائب عارفاً بجميع الأصناف والملابس والمطاعم والآلات والحيوان وقيمتها ثم يعرف الرسوم السلطانية<sup>(١٠٤)</sup>.

ويجب على صاحب ديوان النفقات أن يكون مباشراً لديوان بيت المال ليدخل عنده التواقيع الثابتة الدالة على صحة مصروف النفقات<sup>(١٠٥)</sup>.

ديوان البريد - والبريد عند الخليل بن أحمد لفظ عربي، وذهب آخرون إلى أنه فارسي معرب<sup>(١٠٦)</sup> - كانت تستعمل فيه البغال والخيول والإبل، كما كانت الإبل السريعة (الجمازات) مرغوبة في الجهات الصحراوية<sup>(١٠٧)</sup>. يقول الحسن بن عبد الله «وكانت الفرس تتحذ الخيل الجياد لذلك، والعرب النجاش من الجمال وهي أسرع من الخيل وأصبر على السير»<sup>(١٠٨)</sup>. وكانوا يستعينون بالسعاة السريعي الجري وقد شاع ذلك في العصر البوهيمي خاصة. يقول الحسن بن عبد الله «وأهل العراق يتغالون في السعاة وهم رجال خفاف تعودوا الجري والصبر على السير لقطع ثلاث مراحل في مرحلة»<sup>(١٠٩)</sup>.

وكانت بإشراف صاحب البريد، وإليه ترد «الكتب المنفذة من جميع التواحي .. ليكون هو المنفذ لكل شيء إلى الموضع المرسوم بالنفوذ إليه. ويتولى عرض أصحاب البريد والأخبار في جميع التواحي على الخليفة أو عمل جوامع لها»<sup>(١١٠)</sup> ولصاحب

(١٠٣) العباسى، آثار الأول فى ترتيب الدول، ص ٧١.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٧٤.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٧٢.

(١٠٦) القلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الانشا، ج ٤، ص ٣٦٦، والخوارزمي، كتاب مفاتيح العلوم.

(١٠٧) أبو الفرج قدامة بن جعفر، الخراج، باعتماء جان دو غوري، المكتبة المغاربية ٦ (لدين: مطبعة بريل، ١٨٨٩)، ص ١٨٤؛ التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٨، ص ٣٤٣، والقلقشندي، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٦٩.

(١٠٨) العباسى، آثار الأول فى ترتيب الدول، ص ٨٨.

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٨٨.

(١١٠) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ١٨٤.

البريد أتباع في مختلف البلاد يدعون ولة البريد وتظهر فاعلياتهم في خلافة المنصور مما يرويه الطبرى «إن ولة البريد في الآفاق كلها كانوا يكتبون إلى المنصور أيام خلافته بسرع كل مأكول، وبكل ما يقضى به القاضى فى تواجدهم، وبما يعمل به الوالى. وبما يرد بيت المال من المال، وكل حدث، وكانوا إذا صلوا المغرب يكتبون إليه بما كان في كل ليلة»<sup>(١١١)</sup>.

وجاء في عهد بولية بريد سنة ٣١٥هـ ما يوضح ذلك، إذ يطلب من صاحب البريد «أن يعرف حال عمال الخراج والضياع فيما يجري عليه أمرهم ويتبين ذلك تتبعاً شافياً ويستشفه استشفافاً بليناً وينهى على حقه وصدقه. وأن يعرف حال عمارة البلاد وما هي عليه من الكمال والاحتلال، وما يجري في أمور الرعية فيما يعاملون به من الإنصاف والجحود والرفق والعسف فيكتب به مشروععاً. وأن يعرف ما عليه الحكام في حكمهم وسيرهم وسائر مذاهبهم وطراوئهم، وأن يعرف حال دار الضرب وما يضرب فيها من العين والورق، وما يلزمهم الموردون من الكلف والمأون، ويكتب بذلك على حقه وصدقه. وأن يوكل بمجلس عرض الأولياء وأعطياتهم من يرعايه ويطالع ما يجري فيه، ويكتب بما تقف عليه الحال من وقته وأن يكون ما ينهيه من الأخبار شيئاً يثق بصحته. وأن يفرد لكل صنف من أصناف الأخبار كتاباً بأعينها فيفرد لأخبار القضاة وعمال المعاون والأحداث والخرجاج والضياع وأرزاق الأولياء ونحو ذلك كتاباً ليجري كل كتاب في موضعه»<sup>(١١٢)</sup>.

ولا يكفي أن ينقل صاحب البريد الأخبار الرسمية، بل يحتاج إلى كثير من التطلع والتتجسس. فعمال البريد هم «بمنزلة العيون الباقرة والأذان السامعة» للحكام<sup>(١١٣)</sup> ولذا «فيينبغى أن يكون أصحاب الأخبار يحضرون مجالس الناس وولائهم و المجالس الوعظ والأسوق، فإنه يجري في هذه الأماكن ما يجب الإطلاع عليه وكذلك يكشفون عن أحوال العامة وأرجيفهم وما يشهر في كل وقت من أقوالهم وأفعالهم»<sup>(١١٤)</sup>. وهذا يتطلب أن يكون لعامل البريد «دسائس من النساء

(١١١) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٩٦.

(١١٢) قدامة بن مطر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ١٢٩.

(١١٣) العاسى، آثار الأول في ترتيب الدول، ص ٨٢.

(١١٤) المصدر نفسه، ص ٨٧.

والصيّان والحراس والخدمات وأصحاب الحرف والصنائع»<sup>(١١٥)</sup> أي أن يكون له جوسيس من مختلف الأصناف والطبقات.

وهكذا تظهر أهمية عمل صاحب البريد، وهذا يتطلب شخصاً ثقة، متحفظاً في عمله.

وكانت الطرق بإشراف صاحب البريد، وينتظر منه معرفتها معرفة كافية لا يحتاج معها إلى ملاحظات غيره «وإن سأله الخليفة وقت الحاجة إلى شخص وإنفاذ جيش يهمه أمره وغير ذلك مما تدعو الضرورة إلى علم الطرق بسببه وجد عتيداً عنده ومضبوطاً قبله ولم يمتحن إلى تكلف عمله والمسألة عنه»<sup>(١١٦)</sup> وهو المسؤول عن حفظ الطريق وصيانتها من القطاع والجواسيس وطرق الأعداء وانسلاال الجواسيس في البر والبحر<sup>(١١٧)</sup>.

وكانت الطرق مقسمة إلى محطات (سكل) مع بدلات مع الدواب والراكبين، وطول ما بين المحطتين فرسخان<sup>(١١٨)</sup> أو أربعة فراسخ<sup>(١١٩)</sup>.

كان البريد لخدمة الخلفاء العباسيين<sup>(١٢٠)</sup>، وكان يقوم بنقل الأمتعة إضافة إلى نقله الرسائل. فكان يجلب البطيخ للمأمون من خوارزم بالبريد<sup>(١٢١)</sup>، وكان التمر يصل إلى المأمون إلى حدود بلاد الروم على بغال البريد<sup>(١٢٢)</sup> واستعمل البريد في الحالات الملحمة لنقل المسافرين، وحين سمع الهادي بخبر وفاة المهدي، وكان في جرجان، أسرع بالمجيء إلى بغداد على دواب البريد<sup>(١٢٣)</sup>.

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٨٩ - ٩٠.

(١١٦) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٧٨.

(١١٧) العباسي، المصدر نفسه، ص ٥٨ - ٥٩.

(١١٨) أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي، كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المكتبة الجغرافية العربية ٤ (لدين: مطبعة بريل، ١٨٧٧)، ص ٦٦، والخوارزمي، كتاب مفاتيح العلوم، ص ٦٣.

(١١٩) القلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الأشأ، ج ١٤، ص ٢١٤.

(١٢٠) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، راجع أصوله ورقمها وضبط مهمها وعلق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد، ٤ ج (القاهرة: دار الرجاء، ١٩٣٨)، ج ١، ص ٢٦٣.

(١٢١) أبو منصور عبد الملك بن محمد الشعالي، لطائف المعارف، تحرير بيتر دويونغ (لدين: مطبعة بريل، [١٨٦٧]), ص ١٢٩.

(١٢٢) القلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الأشأ، ج ١٤، ص ٤١٤.

(١٢٣) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٦٧.

وأخبر الرشيد عن ضرائب عود مبدع في فارس «فوجه .. إلى الفارسي فحمل على البريد»<sup>(١٢٤)</sup>.

وبالإضافة إلى مصلحة البريد الاعتيادية، كانت تنظم أحياناً خدمة بريد خاصة، كما فعل المهدى حين أرسل ابنه لغزو بلاد الروم<sup>(١٢٥)</sup>. ولما أرسل المعتصم قائد الأشين لحرب بابك الخرمي، نظم البريد حتى صارت الرسائل ترد من محل الأشين في أذربيجان إلى سامراء في أربعة أيام أو أقل<sup>(١٢٦)</sup>.

وأصبح الحمام الراجل أسرع خدمة في البريد. وبين القلقشندي أن المهدى اعتمد باستعماله<sup>(١٢٧)</sup>. كما ترد الإشارة إليه في زمن المعتصم حين إخباره بأسر بابك.

وهناك تفاصيل أخرى يذكرها متز نقاً عن قدامة بشأن شعب ديوان الجندي وديوان النفقات لا ضرورة لذكرها، إذ إنني لا أعلق عليها أهمية كبيرة، إما لأنها نظرية وإما لأنها ذات أهمية مؤقتة.

## ثانياً: الوزارة، نشأتها وتطورها

### ١ - تمهيد

يرى الكتاب العربي أن لفظة وزير عربية، وأنها تطلق على مشاور الملك ومعاونه. بين المسعودي أن بنى أمية كانوا يرون أن «الوزير مستمد من المؤازرة»، ويرى أن العباسيين أخذوا الكلمة من الآية القرآنية «وأجعل لي وزيراً من أهلي. هارون أخي. اشدد به أزرني. وأشركه في أمري»<sup>(١٢٨)</sup>.

ويذكر الماوردي وأبو سالم الوزير ثلاثة أوجه في استتفاق هذه الكلمة أحدها «أنه (أي الوزير) مأخوذ من الوزر (بكسر الواو) وهو الشقل لأنه يحمل عن الملك

(١٢٤) الجاحظ، التاج في أخلاق الملوك، ص .٤٠

(١٢٥) القلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الانشا، ج ،١٤، ص .٤١٤

(١٢٦) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ،٩، ص .٥٢

(١٢٧) القلقشندي، المصدر نفسه، ج ،١٤، ص .٤٣٥

(١٢٨) القرآن الكريم، «سورة طه»، الآيات ٢٩ - ٣٢، وأبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، التنبية والإشراف، عني بتحقيقه ومراجعته عبد الله اسماعيل الصاوي (القاهرة: الشرق الإسلامية ١٩٣٨)، ص .٢٩٤

أثقاله، الثاني أنه مأخوذ من الوزر (بفتح الواو) وهو الملجم فسمي بذلك لأن الملك يلجم إلى رأيه ومعونته، والثالث أنه مأخوذ من الإزر وهو الظهر لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر»<sup>(١٢٩)</sup>. ويوئيد صاحب الفخرى الاستتفاقين الأولين، قائلاً «وكيف تقلبت لفظة وزير كانت دالة على الملجم والثقل»<sup>(١٣٠)</sup>.

ويشير ابن خلدون إلى معرفة العرب بالوزارة عند غيرهم منذ صدر الإسلام فيقول: إن الرسول كان يشاور أصحابه «وينص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى، حتى كان العرب الذين عرروا الدول وأحوالها في كسرى وقيصر والتجاشي يسمون أبا بكر وزيرا»<sup>(١٣١)</sup>. ويشرح تفسير الحلالين معنى كلمة وزير بـ«المعنى» كما ورد في القرآن<sup>(١٣٢)</sup>. ويقول الرمخشري: «وزير الملك للذى يوازره أعباء الملك أى يحمله وليس من المعاونة: المعاونة»<sup>(١٣٣)</sup>. ويؤكد الفيروز أبادىعروية الكلمة ويقول «الوزير حب الملك الذى يحمل ثقله ويعينه برأيه»<sup>(١٣٤)</sup>.

وما مر يتضح أن الكلمة عربية، وإن كان المنصب الذي تشير إليه غير عربي في الأصل. وللأستاذ بابنغر (Babinger) رأي مفاده أن أصل الكلمة إيراني، ففي الأفستا تعني الكلمة (Vicira) أو «الحاكم» أو «القاضي» وفي الفهلوية تعني الكلمة (V(i)cir) المعنى نفسه. ويعتقد أن العرب أخذوا الكلمة في العصر الساساني<sup>(١٣٥)</sup>.

ولكن الشبه في الألفاظ لا يقوم دليلاً على الاقتباس، ولا سيما أن فكرة الوزارة تختلف عن فكرة القضاء، كما إن الفهلوية تحوي لفظاً للوزير غير اللفظ الذي ذكره بابنغر. هذا إضافة إلى أن اللغويين العرب اهتموا بتمييز الكلمات الدخيلة وحاولوا إرجاعها إلى أصولها، ولكنهم أجمعوا على أن الكلمة وزير عربية، فقد ذكرها القرآن واستعملها المسلمون منذ صدر الإسلام.

(١٢٩) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، *الأحكام السلطانية* (القاهرة: [د. ن.]، ١٩٠٩)، ص ٢٣، وأبو سالم بن طلحة العدوسي، *العقد الفريد للملك السعيد* (القاهرة: مطبعة الوطن، ١٨٦٦/٥١٢٨٣م)، ص ١٤٢.

(١٣٠) ابن الطقطقى، *الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية*، ص ١٥٣.

(١٣١) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، *المقدمة*، ص ١٩٨.

(١٣٢) جلال الدين محمد بن أحمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *تفسير الحلالين*، ص ٤١٤.

(١٣٣) انظر «كلمة وزير» في: أبو القاسم محمود بن عمر الزخشري، *أساس البلاغة*، ٢ ج (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٢-١٩٢٣)، ج ٢، ص ٥٠٣.

(١٣٤) انظر مادة «وزر» في: أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، *قاموس المحيط*.

*Encyclopedia of Islam*, vol. 4, p. 1135.

(١٣٥)

## ٢ - أصل المنصب

أ - لم تظهر الوزارة، في حيز العمل في الإسلام، إلا في العصر العباسي، أما قبل ذلك، فلم يكن المنصب موجوداً، مع معرفة العرب بوجوده عند الساسانيين<sup>(١٣٦)</sup>. وقد ذكر ذلك مؤرخو العرب صراحة. فالم سعودي يشير إلى عدم وجود الوزارة عند الأمويين<sup>(١٣٧)</sup>، ويقول ابن خلkan عند كلامه على أول وزير عباسي «ولم يكن قبله من يعرف بهذا النعت لا في دولة بنى أمية ولا في غيرها»<sup>(١٣٨)</sup>. وجاء في الفخرى «والوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بنى العباس، فاما قبل ذلك فلم تكن مقتنة القواعد ولا مقررة القوانين بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية فإذا حدث أمر استشار ذوي الحاجة والأراء الصائبة، فكل منهم يجري مجرى وزير»<sup>(١٣٩)</sup>.

ولكن ظهور المنصب بظهور العباسيين يسترعي الانتباه. يذكر الجهيزياري أنه «ما هزم ابن هبيرة وقصد واسط، دخل حميد والحسن ابنا قحطبة الكوفة ١١١ هـ، أظهروا أبا سلمة (الخلال) وسلموا إليه الرياسة وسموه وزير آل محمد، ودبر الأمور وأظهرا الإمامة الهاشمية»<sup>(١٤٠)</sup>. ومعنى ذلك أن تعين الوزير الأول وتسميته بهذا الاسم كانت برأي الخراسانيين أنصار العباسيين. ولعل هذا يدل على أن الفكرة من إيران، وأن المنصب يرمز إلى اشتراك الفرس في السلطان الجديد، ولكن ما ذكر لا يكفي لتوضيح ظهور الوزارة، ولا بد من أن الظروف العامة كانت مواتية لإحداث مثل هذا المنصب وكفيلة بنموه واستقراره كما حصل.

كانت الإدارة الأموية تتوجه نحو المركزية تدريجياً، حتى أخذ الخليفة الأموي يميز كتاباً من حوله ويختصه بشقته كما كان وضع عبد الحميد الكاتب عند آخر خليفة أموي وهو مروان الثاني. فقاوة الاتجاه المركزي تتطلب وجود شخص مشرف يعاون الخليفة وبذلك نفهم ظهور الوزارة. وإن نحن دققنا في صلاحيات الوزراء

(١٣٦) انظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ١١٣٥، والم سعودي، التبيه والإشراف، ص ٣١٠.

(١٣٧) الم سعودي، المصدر نفسه، ص ٣١٠.

(١٣٨) شمس الدين أبو العباس أحد بن محمد بن خلkan، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، وبليه فوات الوفيات للصلاح الكتبى، وبهامشه الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، وبليه العقد المنظوم في ذكر أفضلي الروم، ٢ ج (القاهرة: الحلبي، ١٣١٠ هـ/[١٨٩٢ م]), ج ١، ص ١١٠ - ١١١.

(١٣٩) ابن الطنطاوى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٥٣.

(١٤٠) الجهيزياري، الوزراء والكتاب، ص ٨٥.

الأولين نجدها لا تبعد كثيراً عن وضع عبد الحميد الكاتب. والظاهر أن المؤرخين العرب فطعوا لذلك. فالمسعودي يقول: «استخارت بنو العباس تسمية الكاتب وزيراً»<sup>(١٤١)</sup>. وصاحب الفخرى يقول «فلما ملك بنو العباس تقرر تسمية الوزارة وسمى الوزير وزيراً وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً»<sup>(١٤٢)</sup>.

ب - لقد نما نظام الوزارة العباسية نمواً تدريجياً حسب وضع الخلفاء وقوتهم وتطور الاتجاهات الإدارية. أما الأسس النظرية التي وضعها الفقهاء فقد كانت متأخرة ومتأثرة بالواقع.

ومن المفيد أن نلقي نظرة على أسس الكتابة والوزارة في العصر الساساني لتكون وسيلة للمقابلة بما حصل في العصر العباسي.

كان الوزير رئيس الإدارة المركزية ويدعى «هزاربزد»، ومنذ العصر الأchaemenian أصبح الهزاربائي (الوزير) - وهو في الأصل قائد الحرس الأنفي - أول موظف في الإمبراطورية، وبمعونته يسوس الملك الدولة، وقد يقى هذا الاسم في العصر البارسي والساساني. وفي العصر الساساني كان اللقب الرسمي للوزير «فرزوج فرمادار» كما يسمى مهر نرمي - وزير يزدجرد الثاني - نفسه في رسالة إلى الأرمن<sup>(١٤٣)</sup>. ونفهم من الطبراني والمسعودي واليعقوبي أن اسم «فرزوج فرمادار» كان يطلق على الوزير حتى نهاية العصر الساساني<sup>(١٤٤)</sup>. ويفسر الطبراني لقب الوزير فيقول: «ومرتبه بالفارسية (بزر جفر مدار) وتفسيره بالعربية وزير الوزراء أو رئيس الرؤساء»<sup>(١٤٥)</sup>.

ويعرف كرستنسن بأن معلوماتنا الأولية عن سلطات الوزير الساساني ضئيلة، ويعتقد أنها لا تقتصر على توجيه شؤون الدولة بإشراف الملك، وفي كثير من الأحيان برأيه، بل إنه يخلف الملك إذا تغيب في سفر أو حرب. وكان يقوم بالمقاييس السياسية، وقد يقود الجيش. وعلى العموم، يرى كرستنسن أن الوزير، وهو المشاور الأول للملك، يشرف على كل شؤون الدولة ويتدخل في كل

(١٤١) المسعودي، التنبية والإشراف، ص ٣١٠. ويقول أيضاً «فكان ملوكبني أمية تنكر أن تخطب كاتباً بالوزارة وتقول: الوزير مستمد من المؤازرة وأختيقه أجل من أن يحتاج إلى مؤازرة».

(١٤٢) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٥٣.

Christensen, *L'Iran sous les Sassanides*, p. 108.

(١٤٤) المصدر نفسه، ص ٥١٣.

(١٤٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، [تحقيق ميخائيل دوغويف]، ١٥ ج (لندن: مطبعة بريل، ١٨٧٩ - ١٩٠١)، ج ١، ص ٨٠.

شيء<sup>(١٤٦)</sup>. ويقول المسعودي «وكان العجم تسمى وزير الملك حامل الثقل ووساد العضد ورئيس الكفالة ومدير الأمور العظام إذ بهم نظام الأمور وجمال الملك وبهاء السلطان، وهم الألسن الناطقة عن الملوك وخزان أموالهم وأمناؤهم على رعيتهم وببلادهم»<sup>(١٤٧)</sup>. ويتصف الوزير الكامل بأنه مثقف نبيل خصاله حميدة متتفوق على معاصريه في كل شيء فهو يجمع الأخلاق السامية إلى التروي إلى حكمة نظرية وخبرة عملية<sup>(١٤٨)</sup>. يقول الطبرى «وكان (يزجدر) استوزر عند ولايته حكيم دهره، وكان نرمي كاملاً في أدبه فاضلاً في جميع مذاهبه متقدماً لأهل زمانه»<sup>(١٤٩)</sup>. ويقول عنه أيضاً «كان معظمماً عند جميع ملوك فارس بحسب أدبه وجودة آرائه وسكون العامة إليه»<sup>(١٥٠)</sup>. ومن حزم الملك ألا يكون وزيره متتفذاً جداً، وأن يكون من صنائعه، يتضح ذلك من وصية أبوريز لابنه شيريويه «وليكن من تختاره لوزارتكم أمراً كان متضعاً فرفعته وذا شرف كان مهتماً فاصطمعت»<sup>(١٥١)</sup>.

ومن أدب الوزير السياسي أن يكون كتوماً للسر، صدوقاً مناصحاً. قال أبوريز يخاطب وزيره «اكتم السر واصدق الحديث واجتهد في النصيحة واحترس بالحذر»<sup>(١٥٢)</sup>. وكان لسابور ذي الأكتاف وزيران، فنصحه أحدهما أن يستشير كلاماً على انفراد «فإنه أموت للسر وأحزم في الرأي وأدعى إلى السلامة»<sup>(١٥٣)</sup>.

ويعتقد كرستنسن أن نظام الوزارة في الخلافة مقتبس بصورة مباشرة من الدولة السياسية، وإن ما تذكره المصادر العربية عن سلطات الوزير (من الناحية النظرية) تفيد في توضيح سلطات الوزير السياسي<sup>(١٥٤)</sup>. ولكنني لا أستطيع تأييد ذلك، لأن خطة الفقهاء في وضع نظرياتهم هي تهذيب التجارب وتوجيهها بعد مرور زمن طويل عليها، على العكس من الانطباع الذي يعطونه من أن الواقع سار بضوء النظرية التي يقدمونها. وما يقوى هذا الرأي هو أن نظام الوزارة بدأ مبهمًا ثم تطور وتحدد تدريجياً. ونحن إن عدنا فكرة الوزارة وأولياتها من تأثير الأنظمة

Christensen, Ibid., p. 109.

(١٤٦)

(١٤٧) المسعودي، التنبية والإشراف، ص ٣١٠.

Christensen, Ibid., p. 109.

(١٤٨) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك (طبعة ليدن)، ج ١، ص ٦٤، و

(١٤٩) الطبرى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٤.

(١٥٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٩.

(١٥١) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ١٠.

(١٥٢) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٥٣) المصدر نفسه، ص ١١.

(١٥٤)

Christensen, *L'Iran sous les Sassanides*, pp. 111-112.

الفارسية - نؤكد أن للوزارة العباسية حياتها الخاصة وتطورها ولا دليل على أنها أخذت كاملة بل أن الدلائل لا تذهببعد من إيجاء بالأولييات.

وكان الوزير الساساني يستعين بالكتاب. ويطلب من الكاتب أن يكون نبيلاً في أخلاقه، ذا آراء صائبة، عميق التفكير، عارفاً بالطبقات والمراتب في عصره، منطقياً، قديراً في المراسلات، متضلعًا في القوانين والسياسة والشعر، جيد الأسلوب. ويستحسن أن يكون جيد الخط<sup>(١٥٦)</sup>. وكان كشتاسب يقول للكتاب «الزموا العفاف، وأدوا الأمانة في كل ما يفوض إليكم، وأجعلوا على غرائزكم وعقولكم سماع الأدب»<sup>(١٥٧)</sup>.

وكان الكتاب يكونون طبقة، لها رئيس خاص يدعى «إيران دهربد» (Eran dibherbedh) وكانتوا يمتحنون قبل استخدامهم في الوظائف. فكان الملك يأمر رؤساء كتابه بامتحان أحداث الكتاب «والتفتيش عن عقولهم، فمن رضي منهم عرض عليه اسمه وأمر بملازمة الباب ليستعان به، ثم أمر الملك بضمهم إلى العمل وتصريفهم في الأعمال»<sup>(١٥٨)</sup>. وبعد الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ) أصناف الكتابة الفارسية، وهي «كتابة الأحكام، وكتابة البلد للخارج، وكتابة حساب دار الملك، وكتابة حساب دار الملك، وكتابة الخزائن، وكتابة الاصطبلات، وكتابة حسبانات النيران، وكتابة الأوقاف»<sup>(١٥٩)</sup>.

وللكتاب منزلة ممتازة، يقول الجهشياري «وكانت الملوك تقدم الكتاب وتعرف فضل صناعة الكتابة وتحظى أهلها، لما يجمعون من فضل الرأي إلى الصناعة وتقول: هم نظام الأمور وكمال الملك وبهاء السلطان، وهم الألسنة الناطقة عن الملوك وخزان أموالهم وأمناؤهم على رعيتهم وبلادهم»<sup>(١٦٠)</sup>. ومن امتيازاتهم أنهم كانوا يركبون البرادين «ولم يكن يركبها إلا الملك والكاتب والقاضي»<sup>(١٦١)</sup>.

وقد صارت أصول الكتابة مثالاً في العصر العباسى خاصة<sup>(١٦٢)</sup>.

(١٥٥) المصدر نفسه، ص ١٢٧ - ١٢٩.

(١٥٦) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٨.

(١٥٧) المصدر نفسه، ص ٣ - ٤.

(١٥٨) الخوارزمي، كتاب مفاتيح العلوم، ص ١١٧ - ١١٨.

(١٥٩) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٤.

(١٦٠) المصدر نفسه، ص ٩.

(١٦١)

ج - ولنفهم تطور نظام الوزارة، يلزمـنا ملاحظة الأمور البارزة في وزراء العصر العباسي.

لقد ذكرنا استيـزار الخـالـلـ، ولكن علينا ألا نستـنتجـ أن خـطةـ الـوزـارـةـ بـمعـناـهـاـ الإـادـريـ المـفـهـومـ رـسـمـتـ بـذـلـكـ، لأنـ العـبـاسـيـنـ بـدـأـواـ بـبنـظـامـ الـوزـارـةـ بـشـكـلـ بـسيـطـ مـتأـثـرـينـ بـآرـاءـ أـعـوـانـهـمـ الفـرسـ منـ جـهـةـ، وـسـائـرـينـ فـيـ آثـرـ التـنـظـيمـاتـ الـأـمـوـيـةـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ، ولـذـلـكـ نـجـدـ الـمـسـعـودـيـ يـضـعـ الـوزـيرـ الـعـبـاسـيـ مـحـلـ الـكـاتـبـ الـأـمـوـيـ،ـ وـيـعـدـ التـبـدـيلـ أـوـلـ الـأـمـرـ لـفـظـيـاـ مـنـ بـابـ الـاستـخـارـةـ<sup>(١٦٢)</sup>.

ولـمـ يـكـنـ الـخـالـلـ سـوـىـ مـشاـورـ مـتـفـنـدـ بـحـكـمـ ظـرـوفـهـ،ـ وـلـمـ تـكـنـ الدـوـاـءـيـنـ كـلـهـاـ بـيـدـهـ،ـ بلـ كـانـ الـدـيـوـانـ الـمـهـمـانـ،ـ دـيـوـانـ الـجـنـدـ وـدـيـوـانـ الـخـرـاجـ،ـ بـيـدـ خـالـدـ بـنـ بـرـمـكـ<sup>(١٦٣)</sup>.ـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ غـمـوـضـ الـمـنـصـبـ الـجـدـيدـ،ـ «ـأـنـ كـلـ مـنـ اـسـتـوـزـ بـعـدـ أـبـيـ سـلـمـةـ كـانـ يـتـجـنـبـ أـنـ يـسـمـىـ وـزـيـرـاـ تـطـيـرـاـ مـاـ جـرـىـ لـأـبـيـ سـلـمـةـ»<sup>(١٦٤)</sup>.ـ فـخـالـدـ بـنـ بـرـمـكـ،ـ «ـحـلـ مـحـلـ الـوـزـيـرـ»ـ بـعـدـ نـكـبةـ الـخـالـلـ وـ«ـكـانـ..ـ يـعـمـلـ عـلـىـ الـوـزـرـاءـ وـلـاـ يـسـمـيـ وـزـيـرـاـ»<sup>(١٦٥)</sup>.

ويـظـهـرـ أـنـ الـخـالـلـ كـانـ مـنـ فـيـةـ الـكـتـابـ،ـ إـذـ كـانـ فـصـيـحـاـ عـالـمـاـ بـالـأـخـبـارـ وـالـأشـعـارـ وـالـسـيـرـ وـالـجـدـلـ وـالـتـفـسـيرـ،ـ حـاضـرـ الـحـجـةـ<sup>(١٦٦)</sup>.

أـمـاـ نـكـبةـ الـخـالـلـ فـسـبـبـهـاـ الـأـوـلـ أـنـ حـاـوـلـ نـقـلـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ الـعـلـوـيـنـ<sup>(١٦٧)</sup>ـ،ـ وـيـضـيـفـ اـبـنـ قـتـيـةـ إـلـىـ ذـلـكـ تـنـفـذـ الـخـالـلـ لـدـرـجـةـ خـطـرـةـ<sup>(١٦٨)</sup>.

وـكـانـتـ تـلـكـ النـكـبةـ مـظـهـراـ لـغـمـوـضـ وـضـعـ الـوـزـارـةـ،ـ وـلـلـتـصـادـمـ بـيـنـ سـلـطـةـ الـخـلـيفـةـ وـسـلـطـةـ الـوـزـيـرـ،ـ وـإـنـ دـقـقـنـاـ فـيـ تـارـيـخـ الـعـصـرـ الـعـبـاسـيـ الـأـوـلـ وـجـدـنـاهـ مـسـرـحـاـ

(١٦٢) المسعودي، التبيه والإشراف، ص ٣١٠.

(١٦٣) الجهميـاريـ، الـوـزـرـاءـ وـالـكـتـابـ، ص ٨٨.

(١٦٤) ابن القطفعـيـ، الفـخـريـ فـيـ الـآـدـابـ السـلـطـانـيـةـ وـالـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ، ص ١٥٦.

(١٦٥) المـصـدـرـ نـفـسـهـ، ص ١٥٦، وـالـجـهـمـيـاريـ، المـصـدـرـ نـفـسـهـ، ص ٢٩٠.

(١٦٦) ابن القطفعـيـ، المـصـدـرـ نـفـسـهـ، ص ١٥٥.

(١٦٧) المـصـدـرـ نـفـسـهـ، ص ١٥٥؛ الطـبـريـ، تـارـيـخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ، ج ٧، ص ٤٢٩؛ أبوـ محمدـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـلـمـ بـنـ قـتـيـةـ، الـإـمـامـةـ وـالـسـيـاسـةـ (ـمـطـبـعـ الـقـاهـرـةـ)ـ، مـطـبـعـ الـنـيـلـ، ١٩٠٤، ص ١١٣؛ أبوـ الحـسـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ، الـمـسـعـودـيـ، مـرـوـجـ الـذـهـبـ وـمـعـادـنـ الـجـوـهـرـ، طـبـعـ بـرـبـيـهـ دـيـيـنـارـ وـبـايـهـ دـيـ كـرـتـايـ، ٩ جـ (ـبـارـيسـ:ـ [ـدـ.ـنـ.]ـ،ـ ١٨٦١ـ ـ١٨٧٦ـ)،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ١٣٤ـ ـ١٣٦ـ،ـ وـالـجـهـمـيـاريـ، الـوـزـرـاءـ وـالـكـتـابـ،ـ صـ ٨٦ـ ـ٨٧ـ.

(١٦٨) ابنـ قـتـيـةـ، المـصـدـرـ نـفـسـهـ، ص ١١٣ـ ـ١١٤ـ.

لتصادم مستمر بين الخلفاء ووزرائهم لعدم وضوح سلطات الوزير وتحديدتها، فهو يريد أن يسيطر على كل شيء، والخلفية يريد أن يجعله مشاوراً ومعيناً فقط. ولذلك كثرت المشكلات وكثرت نكبات الوزراء، وانتهى العصر العباسي الأول بتأكيد سلطة الخليفة، وبتحديد الخطوط العامة لسلطات الوزير. لذا يصح عد العصر العباسي الأول دور تجربة لنظام الوزارة.

ويلاحظ في الخلل وفي خالد البرمكي خلفه، أنهما إضافة إلى أدبهما الواسع وثقافتهما، كانا من رجال الدعوة العباسية البارزين، ومن لهما خدمة تذكر في قيام الدولة العباسية.

انتهت خلافة أبي العباس، بين وزير وكاتب. وجاء المنصور، وكان قوياً ينظر في كل صغيرة وكبيرة. لذا كان طبيعياً أن يكون كيان الوزير ضئيلاً معه، وألا يتعدى عمله التنفيذ أولاً وإبداء المشورة متى طلبت منه ثانية، ولم يكن له وزير دائمًا بل كان له كاتب حيناً ووزير حيناً آخر.

«كان (المنصور) يشاور في الأمور دائمًا»، إلا أنه «لم تكن للوزارة في أيامه طائلة لاستبداده واستغاثاته برأسه وكفائه.. وإنما كانت هيبيته تصغر لها هيبة الوزراء، وكانت لا يزالون منه على وجل وخوف»<sup>(١٦٩)</sup>. ويحدثنا أحدهم عن أقرب وزير للمنصور وهو المورياني «كنا جلوساً عند أبي أيوب في مجلسه، فأتاه رسول أبي جعفر فامتعن لونه وتغير»<sup>(١٧٠)</sup>.

ولم يتخذ المنصور أول حكمه وزيراً بل اخذه كاتباً هو عبد الملك بن حميد «وقلده كتابته ودواعينه». ثم استكتب أبو أيوب المورياني لينوب عنه في مرضه، وأخيراً جعله وزيره. والظاهر أن منزلة أبي أيوب كانت حسنة عنده، فقلده «الدواوين مع الوزارة»، وخلوه النظر في الأمور كافة. ثم نكله والسبب المباشر لذلك أنه أعطاه ثلاثمائة ألف درهم ليستثمر لابنه الأمير صالح ضيعة فلم يفعل ذلك رغم تظاهره به<sup>(١٧١)</sup>. ويقول المسعودي: «فلما استوزره اتهم بأشيء منها احتجان الأموال وسوء النية فكان الإيقاع به»<sup>(١٧٢)</sup>. وبعد ذلك «استكتب» أبان بن

(١٦٩) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٧٤.

(١٧٠) الجھشیاری، الوزراء والكتاب، ص ١٠٢.

(١٧١) المصدر نفسه، ص ١١٧ - ١١٨، وابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٧٦.

(١٧٢) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٣، ص ٢١٢.

صدفة إلى أن مات<sup>(١٧٣)</sup>. وأخيراً استوزر الربع بن يونس، وبقي وزيراً للمنصور إلى أن توفي<sup>(١٧٤)</sup>.

ويلاحظ فيمن ذكر أن عبد الملك كان «كاتباً متقدماً»، وأنه كان مولى<sup>(١٧٥)</sup>. وكان المورياني خوزياً «اشتراه المنصور قبل الخلافة وشققه». وأنه بالإضافة ذكائه وفضله وكرمه كان مثقفاً ثقافة واسعة، فقد «كان أخذ من كل شيء طرفاً، وكان يقول ليس من شيء إلا ونظرت فيه إلا الفقه فلم أنظر فيه قط. وقد نظرت في الكيمياء والطب والتنجوم والسحر»<sup>(١٧٦)</sup>. أما الربع بن يونس فكان مولى تنقل في الرق وامتاز ببنبله وفصاحته وكفایته وحزمته، وبخبرته بالحساب وحذقه بأمور الملك كما كان محباً لفعل الخير<sup>(١٧٧)</sup>.

نلاحظ مما مر أن المنصور لم يعين له وزيراً دائمًا، وإنما كان له كاتب مرة وزیر مرة أخرى، ولم يتتجاوز مركز هذا الموظف في الحالين المشورة وتنفيذ أوامر الخليفة. وهذا يبين أن الوزارة لم تستقر أنسابها في زمن المنصور، بل كان هناك نوع من التردد أو عدم الميل إلى اتخاذ الوزير حذراً من تضخم سلطانه. ونلاحظ بعد ذلك، أن وزراء المنصور كانوا موالى عينوا لخدتهم في الكتابة ولقدرتهم الإدارية لا لكبير أثراً لهم أو لتنفيذهم، وربما كان لتجربة العباسين مع أبي سلمة أثر في ذلك. لذا نجد الخليفة يعزل أو ينكب وزيره أو كاتبه من دون مذكرة أو خطير ينجم عن ذلك لأنه مجرد موظف يستند في كيانه إلى سلطة الخليفة ورضاه.

أما زمن المهدى فكان فترة استقرار سياسي وإداري أيضاً، وفي زمنه «ظهرت أبهة الوزارة بسبب كفایة وزرائه»<sup>(١٧٨)</sup>. استوزر المهدى أولاً أبا عبيد الله معاوية بن يسار (١٥٩ - ١٦٣هـ) الذي كان كاتبه وهو أمير، و«فوض إليه تدبير المملكة وسلم إليه الدواوين»<sup>(١٧٩)</sup>، وبذلك جعل سلطنته شاملة قوية. والظاهر أن ابن يسار كان من الكتاب الأفذاذ وله مقدرة إدارية فائقة. يمجده الفخرى قائلاً: «كان كاتب

(١٧٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٣.

(١٧٤) ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٧٨.

(١٧٥) الجهمي، الوزراء والكتاب، ص ٩٦.

(١٧٦) المصدر نفسه، ص ٩٧، وابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٧٥.

(١٧٧) الجهمي، المصدر نفسه، ص ١٢٥، وابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٧٦.

(١٧٨) انظر: ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٨١.

(١٧٩) المصدر نفسه، ص ١٣٤، والجهمي، المصدر نفسه، ص ١٤٦.

الدنيا وأوحد الناس حذقاً وعلماً وخبرة»، ويذكر عنه أنه «رتب الديوان وقرر القواعد»<sup>(١٨٠)</sup>. واعترف ألد أعدائه بشدة استقامته وبعفته وبعقله وكفايته وبأنه أحذق الناس<sup>(١٨١)</sup>. وإليه يعود الفضل في تنظيم المقادمة على الغلات في الخراج في السواد، كما إنه «صنف كتاباً في الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودفائقه وقواعده، وهو أول من صنف كتاباً في الخراج»<sup>(١٨٢)</sup>. وهو بهذا يدل على علم واسع وفهم للأمور، ومن المؤسف ألا يصلنا شيء من هذا الكتاب.

وخلفه في الوزارة يعقوب بن داود (١٦٣ - ١٦٦هـ). وكان يعقوب «يتشيع»، وهو من أنصار آل الحسن الزيدية. وكان لتعيينه سبب سياسي، وهو محاولة المهدى ترضية آل الحسن من جهة ومعرفة أمرورهم من جهة ثانية، ثم تفاهمه مع الربيع بن يونس وتعاونهما في الدس على ابن يسار<sup>(١٨٣)</sup>. وكان يعقوب من الكتاب البارعين، ذا «أدب وفهم وافتتان في صنوف العلم»<sup>(١٨٤)</sup>.

استوزر المهدى يعقوب وسماه «أخًا في الله». وأخرج بذلك توقعات ثبتت في الدواوين» وهذه تسمية تشير إلى ثقة بعيدة واعتماد كلى. فسلم إليه الدواوين، وتتضخ سلطته الواسعة من قول الجهشياري «وغلب على أمره (يعنى المهدى) كله وزوارته»، «وانفرد يعقوب بتدبير الأمور كلها»<sup>(١٨٥)</sup>، ثم استمع إلى قول بشار:

بني أمية هبوا طال نومكم      أن الخليفة يعقوب بن داود!

ثم استوزر المهدى بعده الفيض بن صالح، وهو مولى من أهل نيسابور ومن طبقة الكتاب «تربي .. في الدولة العباسية وتأدب وبرع»<sup>(١٨٦)</sup>، كما اشتهر بكرمه وجبروته واستمر وزيراً حتى وفاة المهدى.

عزل ابن يسار لدسائس كان محورها الربيع بن يونس وأسبابها شخصية<sup>(١٨٧)</sup>. أما

(١٨٠) ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٨١.

(١٨١) المصدر نفسه، ص ١٨٣، والجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٥٣.

(١٨٢) ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٨٢.

(١٨٣) المصدر نفسه، ص ١٨٤، والجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٥٥.

(١٨٤) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٥٥.

(١٨٥) المصدر نفسه، ص ١٥٧.

(١٨٦) ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٨٧.

(١٨٧) للتفاصيل، انظر: المصدر نفسه، ص ١٨٢ - ١٨٣، والجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٥٣ وما

بعدها.

يعقوب بن داود فنكب ونكل بأهل بيته وأقاربه وعزل أصحابه في الشرق والغرب لأسباب سياسية. وهناك رأيان في ذلك، الأول متواتر، وهو ميله للطاليين<sup>(١٨٨)</sup>، والثاني وينفرد به المسعودي، هو «أنه كان يرى الإمامة في الأكبر من ولد العباس وأن غير المهدى من عمومته كان أحق بها»<sup>(١٨٩)</sup>.

نلاحظ مما مر أن الوزارة رسخت أسسها واتسعت سلطاتها حتى صارت عامة على الدواوين كافة. ومع وجود هذه السلطة الواسعة، كان الخليفة يستطيع سحبها متى أراد دون تردد أو حذر. وكان الوزراء كتاباً بالدرجة الأولى بشقاقتهم ومؤهلاتهم. ونلاحظ أن الدسائس والسعایات قامت بدور مهم في عزل بعض الوزراء وتعيينهم كما مر.

وسار نظام الوزارة نحو الرسوخ في عصر الرشيد، ويعود ذلك لثقته بالبرامكة ولنشاطهم.

فقد استوزر الرشيد يحيى البرمكي، وفوض إليه سلطة واسعة، وجعل إليه الإشراف على كافة الدواوين سوى ديوان الخاتم<sup>(١٩٠)</sup>، ثم أضيف إليه هذا الديوان سنة ١٧١ هـ، وتتضاعف أهمية ذلك من قول الطبرى «فاجتمعت له الوزاراتان»<sup>(١٩١)</sup>. واحتضنه الرشيد بامتيازات منها أنه «أول من أمر من الوزراء»، وعهد إليه التوقيع على ما يصدر عن ديوان الخراج من كتب، وكانت تصدر عن الخليفة نفسه<sup>(١٩٢)</sup>.

واستعان يحيى بولديه الفضل وجعفر بموافقة الرشيد فكروا ثالوثاً قوياً امتد نفوذه إلى كافة أمور الدولة.

وقد اختص الرشيد جعفرًا بمنادمه وخدمته<sup>(١٩٣)</sup> فلم يفارقه إلا سنة ١٨٠ هـ/

(١٨٨) المصدران نفسها، ص ١٨٥، ١٦٠ - ١٦١ على التوالي. والطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٥٥.

(١٨٩) المسعودي، مروج الذهب ومعاذن الجوهر، ج ٣، ص ٢٣٦.

(١٩٠) إني أشك في الرواية التي تقول إن الرشيد قال ل Yoshihi حين قلده: «قد قلدتك أسر الرعية وأخرجته من عنقي إنيك، فاحكم بما ترى واستعمل من شئت وأسقط من رأيت فإني غير ناظر معك في شيء». انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٤٥؛ الجهشىاري، المصدر نفسه، ص ١٧٧، وابن خلkan، وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان، ج ٢، ص ٤٤٣. لأن هذا التفويض ينقض أساس الخلافة العباسية من الناحية الدينية، ولأن الرشيد كان يراقب البرامكة دائمًا.

(١٩١) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٣٩.

(١٩٢) الجهشىاري، المصدر نفسه، ص ١٧٨.

(١٩٣) ابن الصقاطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢٠٥.

٧٩٦ - ٧٩٧ م حين أرسله لتهديئة الفتنة القبلية في الشام<sup>(١٩٤)</sup>. وكان يسميه «أخي» ولا يقدم أحداً عليه، وأنس به كل الأنس<sup>(١٩٥)</sup>. وبالغ المؤرخون في هذه الصلة إلى حد إيصالها إلى درجة الشذوذ<sup>(١٩٦)</sup>. وشرفه الرشيد بامتيازات ذات أهمية معنوية ومادية كبيرة، فأشركه معه في النظر في المظالم مما لم يسبق إليه أحد، وقلده بريد الآفاق والإشراف على الطرز وعلى دور الضرب عامّة<sup>(١٩٧)</sup>، وكان الرشيد أول من ترك النظر في عيار دار الضرب من الخلفاء وعهد بذلك إلى جعفر في صك الدرّاهم والدنانير «وهذا مما نوّه باسم جعفر بن يحيى البرمكي إذ هو شيء لم يتشرف به أحد قبله»<sup>(١٩٨)</sup>. ومع ذلك فمن الصعب إعطاءه دوراً خطراً في السياسة أو الإداره كما لوالده ولأخيه الفضل<sup>(١٩٩)</sup>.

والظاهر أن دور جعفر كان في ذاته على الرشيد كما يتضح من قصته مع عبد الملك بن صالح العبسي<sup>(٢٠٠)</sup> حتى أن والده كان يخشى من عواقب تلك الدالة<sup>(٢٠١)</sup>. كما إن الرشيد عهد إليه بتقسيف المأمون وكان له أثر في العهد إليه<sup>(٢٠٢)</sup>.

(١٩٤) الجهميّاري، المصدر نفسه، ص ٢٠٨ - ٢١٠، والطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٢٦٠.

(١٩٥) الجهميّاري، المصدر نفسه، ص ١٨٩ و ٢٠٤.

(١٩٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٤، وعبد الملك بن عبد الله بن بدرورن، شرح قصيدة ابن عبدون، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(١٩٧) الجهميّاري، المصدر نفسه، ص ٢٠٤، ودائرة المعارف الإسلامية، المحقق، مادة «الطرز» (Tiraz).

(١٩٨) انظر مثلاً: الجهميّاري، المصدر نفسه، ص ١٩٠؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ٢ (القاهرة: فهمي الكتبى، ١٢٢٧هـ/١٩٠٩م)، ج ٢، ص ٤٩ - ٨، الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ١٠، ص ٨٦، وعز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، تاريخ الكامل، ١٢ (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٠٣هـ/[١٨٨٥م]), ج ٦، ص ٦.

(١٩٩) ابن خلkan، وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦؛ الجهميّاري، المصدر نفسه، ص ٢١٣ - ٢١٤؛ ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٩٨ - ٢٠٤، وأبو محمد عبد الله بن أسعد البافقي، مرآة الجنان وعبرة البقطان في معرفة ما يعتبر من حوات الزمان، ٤ (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٧هـ/١٩١٨م)، ج ١، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢٠٠) الجهميّاري، المصدر نفسه، ص ٢١٣ - ٢١٤؛ ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ٢٠٥ - ٢٠٦، وابن خلkan، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢٠١) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ١٠، ص ٨٣، والجهميّاري، المصدر نفسه، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢٠٢) الجهميّاري، المصدر نفسه، ص ٢١١، والسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٣، ص ٢٧٢.

أما الفضل فهو أخو الرشيد بالرضاعة، وكان جدياً بطبعه<sup>(٢٠٣)</sup>، والظاهر أن أبياه كان يعتمد عليه كثيراً وينبئه عنه، ودوره أقوى من دور جعفر<sup>(٢٠٤)</sup> . وقد انتدب لهما خطيئة كإخاد ثورة يحيى بن عبد الله العلوى، وعيّن لبعض الولايات المهمة كولاية خراسان<sup>(٢٠٥)</sup> وعهد إليه بتقسيف الأمين<sup>(٢٠٦)</sup> وينسب إليه دور في العهد إليه، ولكن دور مشكوك فيه<sup>(٢٠٧)</sup> . وعلى كل فأهميته كانت في الأعمال الرسمية، ولم يساهم كثيراً في مجالس البلاط<sup>(٢٠٨)</sup> .

وقد امتاز البرامكة بمقدرتهم الكتابية. ومع شكتنا في كثير من المبالغات التي تنسب إليهم، فإن ثقافتهم وتفوقهم في فن الكتابة وفي الكرم معروفة، فاشتهر يحيى بدهائه وبياناته الكتابية<sup>(٢٠٩)</sup> ، وتفوق جعفر بتوقعاته القصيرة البليغة التي كانت مثلاً يحتذى من قبل الكتاب<sup>(٢١٠)</sup> .

ولقد لعب البرامكة دوراً خطيراً في خلافة الرشيد. لكنه لم يكن غافلاً عن تصرفاتهم بل كان يراقبهم بدقة، وأخذ يشندهم بالتدريج بعد وفاة أبيه حليفتهم<sup>(٢١١)</sup> . وأخيراً نكبهم بعد ١٧ عاماً (١٨٧ هـ/٨٠٣ م) ، وكانت أسباب النكبة عديدة، منها تعاظم نفوذهم وخطرهم، ثم ميلهم السياسية التي تنافي مصالح العباسيين، وتبذيرهم لأموال الدولة، واستئثارهم بالوظائف وتغريب الفرس ومقاومتهم للعرب<sup>(٢١٢)</sup> .

(٢٠٣) ابن الطقطقى، الفخرى في الأداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢٠٤) الجھشیاری، المصدرونفسه، ص ١٨٩. يذكر ابن كثیر: كان الفضل أكبر رتبة عند الرشيد من جعفر، وكان جعفر أحظى عند الرشيد منه وأخص. انظر: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثیر، البداية والنهاية في التاريخ، ١٤ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٢٩ - ١٩٣٩)، ج ١٠، ص ٢١٠ - ٢١١.

(٢٠٥) انظر: الطبری، تاريخ الرسل والملوک، ج ٨، ص ٢٤٢ و ٢٥٧.

(٢٠٦) الجھشیاری، المصدرونفسه، ص ١٩٣.

(٢٠٧) المصدرونفسه، ص ١٩٣؛ الطبری، المصدرونفسه، ج ٨، ص ٢٤٠، والیعقوبی، تاريخ الیعقوبی، ج ٣، ص ١٤٠.

(٢٠٨) انظر: الجھشیاری، المصدرونفسه، ص ١٩٤، والطبری، المصدرونفسه، ج ٨، ص ٢٩٣.

(٢٠٩) ابن الطقطقى، الفخرى في الأداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٩٨، والجھشیاری، المصدرونفسه، ص ٢٠٣.

(٢١٠) المصدران نفسها، ص ٢٠٥، وص ٢٠٤ و ٢١٠ على التوالي.

(٢١١) انظر: عبد العزیز الدوری، العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي، منشورات دار المعلمین العالیة؛ ١ (بغداد: مطبعة التفیض الأهلیة، ١٩٤٥)، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٢١٢) المصدرونفسه، ص ١٦٥ - ١٧٥.

ثم استوزر الرشيد الفضل بن الربيع. ولم يوكل إليه الإشراف على الدواوين، «بل اختصه بنفقاته وتدبير أموره»<sup>(٢١٣)</sup>. وقد بقي وزيراً حتى وفاة الرشيد بطوس.

ثم وزر الفضل للأمين بعد الرشيد. والظاهر أن الأمين كان يعتمد عليه قبل مجيئه للخلافة كما يتضح من كتاب الأمين لأبيه (صالح) في معسكر الرشيد قبيل وفاته «إياك أن تنفذ رأياً أو تبرم أمراً إلا برأي شيخك وثقة آبائك الفضل بن الربيع»<sup>(٢١٤)</sup>.

ولم يكن دور الفضل مشرقاً خالل الخلاف بين الأمين والمأمون. فقد برر رجوعه بالجيش من خراسان إلى الأمين قائلاً: «لا أدع ملكاً حاضراً لآخر لا أدرى ما يكون من أمره»<sup>(٢١٥)</sup>. وينسب إليه الطبرى، حيث الأمين على خلع المأمون<sup>(٢١٦)</sup>، ويعلل الجھشیاری ذلك بأن الفضل «كان يخافه (أي المأمون) إن أفضى الأمر إليه». ولكنها تخلى عن خليفته الأمين في ساعته الخرجية. يقول الجھشیاري «ولما رأى الفضل بن الربيع قوة أمر المأمون، واتصال ضعف محمد وانفلال الناس عنه، وتفرق الأموال التي كانت في يده، استتر في رجب سنة ١٩٦ هـ»<sup>(٢١٧)</sup>.

ولعل الوزارة وصلت أوجها في دور قوة الخلافة، زمن المأمون. فقد أطلق هذا يد وزيره الفضل بن سهل في الأمور، «وسماه ذا الرياستين ومعنى ذلك رئاسة الحرب ورياسة التدبير»<sup>(٢١٨)</sup>، ولم يكن ذلك الجمع لوزير سابق. وأنفذ المأمون أمر الفضل «في جميع سلطانه وملكه، من مشارق الأرض ومغاربها»<sup>(٢١٩)</sup>. كما إننا نجد الوزارة تفوض إلى الفضل بن سهل بتوقيع خاص، أي خطياً، هذا أول تشريف من نوعه، ولعل محتويات التوقيع توضح أهميته. جاء فيه «وقد جعلت لك .. مرتبة من يقول في كل شيء فيسمع منه، ولا تقدمك مرتبة أحد ما لزمنت ما أمرتك به من العمل لله ولنبه، والقيام بصلاح دولة أنت ولـي بقيامها»<sup>(٢٢٠)</sup>.

(٢١٣) انظر: ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ٢١١، والجھشیاري، المصدر نفسه، ص ٢٦٥ و ٢٧٧.

(٢١٤) الجھشیاري، المصدر نفسه، ص ٢٧٦.

(٢١٥) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٣٧٠.

(٢١٦) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٧٤.

(٢١٧) الجھشیاري، المصدر نفسه، ص ٢٩٠ و ٢٩٢؛ ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢٢٠ - ٢٢١، وابن خلدون، المقدمة، ج ٣، ص ٢٢١.

(٢١٨) الجھشیاري، المصدر نفسه، ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٢١٩) المصدر نفسه، ص ٣٠٥.

(٢٢٠) أحد زكي صفت، جهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، ٤ ج (القاهرة: البابى، ١٩٣٧ - ١٩٣٨)، ج ٣، ص ٤١٧.

وكان الفضل بن سهل يقتفي آثار الوزراء الساسانيين حتى في المظاهر، تبعاً لليوله القومية. يروي الجهمي «كان ذو الرياستين يجلس على كرسي مجده ويحمل فيه إذا أراد الدخول على المؤمن، فلا يزال يحمل حتى تقع عيني المؤمن عليه، فإذا وضع الكرسي ونزل عنه، فمشى وحمل الكرسي حتى يوضع بين يدي المؤمن، ثم يسلم ذو الرياستين ويعود ويقعد عليه.. وإنما ذهب ذو الرياستين في ذلك مذهب الأكاسرة فإن وزرائها كان يحمل في مثل ذلك الكرسي ويقعد بين أيديها عليه»<sup>(٢٢١)</sup>.

كان الفضل حديث عهد بالإسلام، لأن آباء المجوسي أسلم زمان الرشيد وكان خبيراً بعلم النجوم، وعرف ببلاغته ودهائه وكرمه الذي حاول فيه أن يجاري البرامكة.

وقد استبد الفضل بالأمور<sup>(٢٢٢)</sup>، وستر الأخبار عن الخليفة، ولم يتورع عن تزييفها لأغراضه حتى أنه كتم أمر البيعة لإبراهيم بن المهدي وقال للخليفة أن البغداديين «صيروا إبراهيم بن المهدي أميراً يقوم بأمرهم»<sup>(٢٢٣)</sup>. وكانت أسس سياساته تناقض مصالح العباسين، لأنها كانت فارسية شكلاً وحقيقة، حتى أن نعيم بن خازم اتهمه بحضور المؤمن قائلاً «إنك إنما تريد أن تزيل الملك عنبني العباس إلى ولد علي، ثم تختال عليهم فتصير الملك كسرؤيا»<sup>(٢٢٤)</sup> وانتهت فترة الفضل برجوع المؤمن من مرو.

ولما عاد المؤمن إلى بغداد استوزر الحسن بن سهل لمدة قصيرة مما يدل على نفوذهبني سهل، وتزوج بنته بوران ترضية له، ولكنه كان يشرف على الأمور بنفسه، ثم قطع آخر صلة بيني سهل، حين أغفى الحسن من الوزارة.

وجعل البعض مرض الحسن سبباً لإعفائه من الوزارة<sup>(٢٢٥)</sup>، ولكن المحاورات بين المؤمن ووزيره الجديد أحمد بن أبي خالد الأحول، تظهر أن المؤمن نحي وزيره تخلصاً منه<sup>(٢٢٦)</sup>.

(٢٢١) الجهمي، المصدر نفسه، ص ٣٠٦.

(٢٢٢) ابن الطقطقي، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢٢١.

(٢٢٣) المصدر نفسه، ص ٢١٨.

(٢٢٤) الجهمي، المصدر نفسه، ص ٣١٣.

(٢٢٥) ابن الطقطقي، المصدر نفسه، ص ٢٢٣، والمسعودي، التنبية والإشراف، ص ٤.

(٢٢٦) المصادران نفسها، ص ٢٢٤ و ٣٢٠ على التوالي.

أما أخلاق الحسن بن سهل في منصبه فكانوا كتاباً حاذقين ولكن من لا نفوذ لهم ولا كيان<sup>(٢٢٧)</sup>.

لقد مرت الوزارة بدور تجربة قاسية خلال العصر العباسي الأول، وتدرجت في ظروف مساعدة وأخرى دقيقة. وينسب إلى المؤمنون أنه نصح خليفته بعدم استئزار أحد، ولكن المؤسسة ثبتت وأصبحت من أركان تنظيمات العباسيين.

أما بعد العصر العباسي الأول، فكانت الوزارة جنباً الخلافة في الغالب وكان الكفاح بينها وبين القوة العسكرية المتصاعدة، حتى كانت تزول في فترة السنوات السبع (٤٧٠هـ - ٥٥٦هـ) من مقتل الموكيل إلى مجيء المعتمد، كما إنها أصبحت شكلية في فترة إمارة الأمراء، وأبطلت وزارة العباسيين في الفترة البويمية وحلت محلها وزارة الأمراء البويميين أنفسهم.

ومع ذلك، فإن الوزارة ومراسيمها استمرت تنمو وتتطور، إذ يسترعي انتباها في بعض الفترات من هذا العصر تقديم الوزير على القواد وخصوصهم له، وتحصيص دار بالوزارة، وظهور شبه وراثة للوزارة في بعض العائلات كالفرات، وتلقيب الوزراء بألقاب رنانة في أواخر القرن الرابع الهجري<sup>(٢٢٨)</sup>.

### ٣ – نظرية الوزارة

نشأت الوزارة من أوليات بسيطة وتدرجت في النمو، لذا فإن نظرية الوزارة ودستورها وضعت متأخرة، مستفيدة من التجارب السابقة مع إضافة شيء من التهذيب وكثير من الآراء النظرية، ولذا فإننا نشعر من دراسة نظرية الوزارة بوجود فجوة بينها وبين الواقع، وبصعوبة تحديد الوزارة العملية بضوء القواعد النظرية.

(٢٢٧) ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ٢٢٥ - ٢٢٧.

(٢٢٨) ولسنا نرى من المصادر المتوفرة ما يمكن إضافته على البحوث الموجودة ولا موجب لتلخيصها. ويكتفى أن نرشد القارئ إلى: متز، *الم Paxislamica في القرن الرابع الهجري*, ج ١، ص ١٤٤ - ١٨١، والدوري: *دراسات في المصوّر العباسية المتأخرة*, ص ٢٩، ٤٩ - ٤٨، ١٩٠ - ١٩٢، ١٩١ - ١٩٧ - ٢٠٧ و ٢١٩ وما بعدها، *وتاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري*, فصول، «الزراعة»؛ «الجهدة والصبر»؛ «مستوى المعيشة» بصورة خاصة. انظر أيضاً: الصابي، *محنة النساء في تاريخ الوزراء = The Historical Remains of Hilal al-Sabi*, وبيه الجزء الثامن من كتاب التاريخ له؛ أبو علي أحمد بن محمد بن مسكونيه، *تجارب الأمم*، مع نخب من تواريخ شتى تتعلق بالأمور المذكورة فيه، وقد اعتمدت النسخة والتصحیح هـ. فـ. آمدو زـ. ٧ (القاهرة: [د.ن.], ١٩٢٠ - ١٩٢١)؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*، ١٠ ج (حيدر آباد الكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧ - ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٨ - ١٩٣٩م])، و Bowen, *The Life and Times of Ali ibn Isà, the Good Vizier*

ومع ذلك فالتعريف بنظرية الوزارة مهم لفهم التفكير السياسي الإداري في المجتمع الإسلامي. ولما كان الماوردي (ت سنة ٤٥٠ هـ) هو نهاية الفترة فهو مرشدنا هنا، مع الإشارة إلى آخرين غيره.

يقول المسعودي: «فلم تكن الخلفاء والملوك تستوزر إلا الكامل من كتابها، والأمين العفيف من خاصتها، والنافذ الصدوق من رجالها، ومن تأمهن على أسرارها وأموالها وتنق بحزمها وفضل رأيه وصحة تدبيره في أمورها»<sup>(٢٢٩)</sup>.

ويحكي أن المؤمن كتب في اختيار وزير «إني التمست لأمورى رجلاً جاماً لخصال الخير، ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائفه، قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب، إن أؤمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها، يسكنه الحلم وينطقه العلم وتكتفي اللحظة وتغنى اللهمحة، له صولة الأمراء وأنة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، وإن ابتلي بالإساءة صبر، لا يبيع نصيبي يوم بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بحلاوة لسانه وحسن بيانه»<sup>(٢٣٠)</sup>. وهذا خير مثل للمثاليات البعيدة. ويقول صاحب الفخرى «الوزير وسيط بين الملك ورعيته، فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك وشطر يناسب طباع العام، ليعامل كلاً من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة. والأمانة والصدق رأس ماله قبل إذا خان السفير بطل التدبير، وقيل ليس لمكذوب رأي والكفاءة والشهامة من مهماته، والفضنة والتيقظ والدهاء والحزم من ضرورياته. ولا يستغني أن يكون مطعاماً ليستميل بذلك الأعناق، ولزيون مشكوراً بكل لسان، والرفق والأنة والثبت في الأمور والحلم والوقار والتمكן ونفذ القول لا بد منه»<sup>(٢٣١)</sup>.

على أن الماوردي وأبي سالم محمد بن طلحة الوزير ويعطون تحديداً دقيقاً لمؤهلات الوزير وصلاحياته. فيصنفون الوزارة إلى صنفين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ.

ويقصد بوزارة التفويض «أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.. وكل ما صح من الإمام صح من هذا

(٢٢٩) المسعودي، التنبية والإشراف، ص ٣١٠.

(٢٣٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢١.

(٢٣١) ابن الطقطقي، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٥٢.

الوزير»<sup>(٢٣٢)</sup>، فيستفيد الوزير بهذه الولاية بسط اليد ونفاذ الحكم في أمور المملكة والتصرف في أحوال الدولة بما يقتضيه نظره واجتهاده من تولية وعزل وإطلاق وبذل واستخدام وقطع عطاء<sup>(٢٣٣)</sup>. ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام، وأن ينظر في المظالم ويستنيب فيها، وأن يتولى الجهاد بنفسه «ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستنيب في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير معتبرة فيه»<sup>(٢٣٤)</sup>.

وسلطة وزير التفويض مقيدة بسلطة الإمام، إذ عليه «مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبیر وأنفذه من ولاية وتقلید لثلا يصير بالاستبداد كالأمام» وعلى الإمام «أن يتتصفح أفعال الوزير وتدبیره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لأن تدبیر الأمة إليه موکول وعلى اجتهاده محمول»<sup>(٢٣٥)</sup>.

أما وزارة التنفيذ، فيكون «النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبیره وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعاعيا والولاة، يؤدي عندما أمر، وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقلید الولاية وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم.. ليعمل فيه ما يؤمر به. فهو معين على تنفيذ الأمور وليس بواطن عليها ولا متقلد لها»<sup>(٢٣٦)</sup>.

يذكر الماوردي في صفات وزارة التفويض «ويعتبر في تقلید هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده، لأنه (أي الوزير) مضى الآراء ومنفذ الاجتهداد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين، ويحتاج فيها إلى شرط زائد على الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما أوكل إليه من أمري الحرب والخارج خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما»<sup>(٢٣٧)</sup>. أما في وزارة التنفيذ فتراعي سبع صفات: (أولاً) الأمانة حتى لا يخون فيما قد أوكلت عليه ولا يغش فيما قد استنصرح فيه. (ثانياً) صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه (ثالثاً) قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي ولا

(٢٣٢) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، صحيحه وعلق عليه محمد حامد الفقي (القاهرة: البابي، ١٩٣٨)، ص ٢٩ - ٣٠، والعدوي، العقد الفريد للملك السعيد، ص ١٤٣.

(٢٣٣) العدوي، المصدر نفسه، ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٢٣٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤.

(٢٣٥) المصدر نفسه، ص ٢٣؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٣٠، والعدوي، المصدر نفسه، ص ١٤٤.

(٢٣٦) المصادر نفسها، ص ٢٥؛ ٣١؛ ١٤٤ على التوالي.

(٢٣٧) الماوردي، المصدر نفسه، ص ٢١.

ينخدع فيتساهمل (رابعاً) أن يسلم في ما بينه وبين الناس من عداوة وشحنته فإن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف (خامساً) أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد عليه (سادساً) الذكاء والفهمة (سابعاً) أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل. ثم يضيف (ثامناً) الحكمة والتجربة إن كان مشاركاً في الرأي<sup>(٢٣٨)</sup>.

ولا يخفى أن هذه النظرية تعكس أثر الخبرة، والتجربة تعكس أثر الخبرة؛ وتتعداها في كثير من النقاط.

---

.٢٦ - ٢٥) المصدر نفسه، ص

## المراجع

### ١ - العربية

#### كتب

- ابن آدم القرشي، أبو زكريا يحيى بن سليمان. كتاب الخراج. القاهرة: [المطبعة السلفية]، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- . — . كتاب الخراج. باعتماء جوينبول. ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩٦.
- ابن أبي حديد، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله. شرح نهج البلاغة. [القاهرة]: دار الكتب العربية الكبرى، [د. ت.]. ٤ ج.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد. تاريخ الكامل. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٠٣هـ/[١٨٨٥م]. ١٢ ج.
- . الكامل في التاريخ. تحقيق كارلوس يوهانس تورنبرغ. ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧١-١٨٥١. ١٢ ج.
- ابن بدرون عبد الملك بن عبد الله. شرح قصيدة ابن عبدون.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. تلبيس إيليس. عني بنشره محمد منير الدمشقي. القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٢٨.
- . مناقب بغداد. عني بتصحيحه محمد بهجة الأثري بغداد: مطبعة دار السلام، ١٣٤٢هـ/[١٩٢٣م].
- . المنظم في تاريخ الملوك والأمم. حيدر آباد الذكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٨-١٣٥٧هـ/[١٩٣٩-١٩٣٨م]. ١٠ ج.
- ابن حسول، أبو علاء محمد بن علي. تفضيل الأتراك على سائر الأجناد. باعتماء عباس العزاوي. استانبول: [د. ن.]. ١٩٤٠.

ابن حوقل، أبو القاسم محمد. *المسالك والممالك*. باعتماء كرامر. ليدن: [د. ن.]. ١٨٢٢ ج. (المكتبة الجغرافية العربية؛ ٢)

ابن خردادة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله. *كتاب المسالك والممالك* = *Kitab al-Masalik wa'l-mamalik*. باعتماء ميخائيل جان دوغوبيه. ليدن: مطبعة بريل، ١٣٠٦هـ/[١٨٨٨م]. (المكتبة الجغرافية العربية؛ ٦)

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد المقدمة.

ابن خلkan، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ويليه فوات الوفيات للصلاح الكتبى، وبهامشه الشفائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية، ويليه العقد المنظوم في ذكر أفضضل الروم. القاهرة: الحلبي، ١٣١٠هـ/[١٨٩٢م]. ٢ ج.

ابن الساعي، أبو طالب علي بن أنجب. الجامع المختصر في عنوان التواریخ وعيون السیر. عني بنسخه ونشره مصطفى جواد بنفقة الأب انتانس ماري الكرملي. بغداد: المطبعة السريانية الكاثوليكية، ١٩٣٤.

— . مختصر أخبار الخلفاء العباسيين. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٩هـ/[١٨٩١م].

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع. الطبقات الكبرى. ليدن: مطبعة بريل، ١٩٠٤-١٩١٨. ٨ ج في ٣ قسم.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم الهروي. الأموال. صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقى. القاهرة: مطبعة حجازي، ١٣٥٣هـ/[١٩٣٤م]. ٤ ج في ١.

ابن الطقطقى، محمد بن علي بن طباطبا. الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية. القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٣١٧هـ/[١٨٩٩م].

ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد. العقد الفريد. صححه وشرح غريب ألفاظه أحد أفضضل العصر. القاهرة: محمود شاكر، ١٩١٣. ٤ ج.

— . فتوح مصر وأخبارها. باعتماء هنرى ماسىه. القاهرة: المعهد الفرنسي، ١٩١٤

ابن العبرى، أبو الفرج يوحنا غريغوريوس. تاريخ مختصر الدول. وقف على طبعه الأب انطون صالحاني. بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٨٩٠.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. التاريخ الكبير. اعتمد بترتيبه وتصحيحه عبد القادر بدران. دمشق: مطبعة روضة الشام، ١٣٢٩-١٣٣٢هـ/[١٩١١-١٩١٣م]. ٥ ج في ٣.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. الإمامة والسياسة. القاهرة: مطبعة النيل، ١٩٠٤.

ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر. البداية والنهاية في التاريخ. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٢٩-١٩٣٩. ١٤ ج.

ابن مسكونيه، أبو علي أحمد بن محمد. تجارب الأمم. مع نخب من توارييخ شتى تتعلق بالأمور المذكورة فيه، وقد اعتنى بالنسخ والتصحیح هـ. فـ. أمدروز. القاهرة: [د. ن.][١٩٢١-١٩٢٠]، ٧ ج.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. السيرة النبوية. حققها وضبطها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الإباري وعبد الحفيظ شلبي. القاهرة: البابي، ١٩٣٦. ٤ ج.

أبو بكر الصوالي، محمد بن يحيى. أخبار الراضي بالله والتقى لله، أو تاريخ الدولة العباسية من ٣٢٢ إلى ٣٣٣ هـ من كتاب الأوراق. عني بنشره جـ. هيورت - دن. القاهرة: مطبعة الصاوي، ١٩٣٥.

— . أدب الكتاب. نسخه وعنی بتصحیحه وتعليق حواشیه محمد بهجة الأثري. القاهرة؛ بغداد: المکتبة العربية، ١٣٤١هـ / ١٩٢٢م.

أبو شجاع الأصفهانی، تقی الدین أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ، مِنْ غَايَةِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ الشافعِيِّ (أَوْ مُختَصِّرُ أَبِي شَجَاعٍ).

أبو بعل الفراء، محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية. صصحه وعلق عليه محمد حامد الفقي. القاهرة: البابي، ١٩٣٨.

أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم. كتاب الخراج. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م.

الأربلي، عبد الرحمن سنبط. خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سيرة الملوك. بيروت: مطبعة القديس جاورجيوس، ١٨٨٥.

الاصطخري، أبو اسحق ابراهيم بن محمد. كتاب المسالك والممالك: وهو معول على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البخاري. باعتماء جان دو غويه. ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٠. (المکتبة الجغرافية العربية؛ ١)

أمين، أحد. ضحى الإسلام. القاهرة: [د. ن.][١٩٣٦] .

— . فجر الإسلام. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٥.

بارتولد، فـ. تاريخ الحضارة الإسلامية. نقله من التركية إلى اللغة العربية حمزة طاهر؛ قدم له عبد الوهاب عزام. القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٢.

- بتلر، ألفرد جوشيا. فتح العرب لمصر. عربه محمد فريد أبو حديد. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٣.
- البغدادي، عبد القاهر. أصول الدين. استانبول: مطبعة الدولة، ١٩٢٨.
- . الفرق بين الفرق. حقق أصوله وفصله وضبط مشكلاته وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: مكتبة المعارف، ١٩١٠.
- البلادري، أبو العباس أحمد بن يحيى. أنساب الأشراف. القدس: مطبعة الجامعة العبرية، [١٩٣٦-١٩٤٠].
- . فتوح البلدان. القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٩٠١.
- البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد. الآثار الباقية عن القرون الخالية = Chronologie der orientalischen volker. تحقيق ادوارد ساخو. ليزيك: [د. ن.]. ١٨٧٨.
- . الجماهر في معرفة الجواهر. حيدر آباد الدكن: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ/[١٩٣٦م].
- التنوخي، أبو علي المحسن بن علي. الفرج بعد الشدة. القاهرة: محمود رياض، ١٩٠٤. ٢ ج في ١.
- الشعالي، أبو منصور عبد الملك بن محمد. لطائف المعارف. تحرير بيتر دويونغ. ليدن: مطبعة بريل، [١٨٦٧].
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. التاج في أخلاق الملوك. القاهرة: [أحمد زكي باشا]. ١٩١٤.
- الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس. الوزراء والكتاب. حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨.
- جودت، معلم. الآخية والفتیان. استانبول: [د. ن.]. ١٩١٦.
- جوزي، بندي. من تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام. القدس: [د. ن.]. ١٩٢٨.
- حسن، حسن ابراهيم وعلي ابراهيم حسن. النظم الإسلامية. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٣٩.
- الحنفي، قطب الدين. الإعلام بأعلام بيت الله الحرام.
- الحيدرآبادي، محمد حيد الله. مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١.

- الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. كتاب مفاتيح العلوم. نشره فان فلوتن.  
ليدن: [مطبعة بريل]، ١٨٩٥ .  
دائرة المعارف الإسلامية.
- الدوري، عبد العزيز. تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري. بغداد:  
مطبعة المعارف، ١٩٤٨ .
- . دراسات في العصور العباسية المتأخرة. بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر،  
١٩٤٦ .
- . — . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧ . (الأعمال الكاملة  
للدكتور عبد العزيز الدوري؛ ٤)
- . العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي. (بغداد:  
مطبعة التفيس الأهلية، ١٩٤٥ . (منشورات دار المعلمين العالية؛ ١)
- . — . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦ . (الأعمال الكاملة  
للدكتور عبد العزيز الدوري؛ ٣)
- الدينوري، أحمد بن داود أبو حنيفة. الأخبار الطوال = *Al-akhbar et-tiwal*. تصحیح  
فلادیمیر جرجاس. ليدن: مطبعة بريل، ١٨٨٨ .
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة. القاهرة: درا الكتب المصرية،  
١٩٢٢ - ١٩٢٣ . ٢ ج.
- زيدان، جرجي. تاريخ التمدن الإسلامي. القاهرة: دار الهلال، ١٩١٨ - ١٩٢٢ .  
٥ ج.
- ساويرس بن المقفع (الأنبا). سير الآباء البطاركة.
- سهراب. عجائب الأقاليم السبعة إلى نهاية العمارة وكيف هيئه المدن وإحاطة البحار بها  
وتشقق أنهارها ومعرفة جبالها وجميع ما وراء خط الاستواء والطول والعرض  
بالمسطرة والحساب والعدد والبحث على جميع ما ذكر. وقد اعنى هانس فون  
مزيك. فيما: ادولف هولهوزن، ١٩٢٩
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. حسن المحاضرة في أخبار مصر  
والقاهرة. القاهرة: فهمي الكتبى، ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩ م . ٢ ج في ١ .
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. الملل والنحل. باعتماء غوبرتن. ليزج:  
[د. ن.]، ١٩٢٣ . ٢ ج.
- الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان. أوائل المقالات في المذاهب والمخاترات.

تحقيق مهدي محقق. طهران: مؤسسة مطالعات إسلامي دانشکاه مک کیل، ۱۳۶۳هـ / ۱۹۴۴م.

الصابی، ابراهیم بن هلال. رسائل الصابی. نفحه وعلق حواشیه شکیب ارسلان. بعبدا، لبنان: المطبعة العثمانية، ۱۸۹۸.

الصابی، أبو الحسین هلال بن المحسن. تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء = *The Historical Remains of Hilal al-Sabi* [حرره مع ملاحظات ومفردات هـ. فـ. أمدروز]. بیروت: مطبعة الآباء الكاثوليكیین، ۱۹۰۴.

صفوت، أحمد زکی. جمہرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة. القاهرة: البابی، [۱۹۳۷-۱۹۳۸]. ۴ ج.

الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر. اختلاف الفقهاء. باعتماء يوسف شاخت. لیدن: [مطبعة بریل]، ۱۹۳۳.

— . تاریخ الرسل والملوک. [تحقيق میخائیل دوغویه]. لیدن: مطبعة بریل، ۱۸۷۹-۱۹۰۱.

— . — . القاهرة: المطبعة الحسينية، ۱۳۳۶هـ / ۱۹۱۷م. ۱۲ ج.

العباسی، الحسن بن عبد الله. آثار الأول في ترتیب الدول. القاهرة: مطبعة بولاق، ۱۲۹۵هـ / [۱۸۷۸م].

عبد النور، جبور. نظرات في فلسفة العرب. بیروت: دار المکشوف، ۱۹۴۵.

العدوی، أبو سالم محمد بن طلحة. العقد الفريد للملك السعید. القاهرة: مطبعة الوطن، ۱۲۸۳هـ / ۱۸۶۶م.

عربی بن سعد الكاتب القرطبی. صلة تاریخ الطبری. تحریر میخائیل دوغویه. لیدن: مطبعة بریل، ۱۸۹۷.

فلوتون، غیرلوف فان. السيادة العربية والشیعة والاسرائیلیات في عهد بنی امية. ترجمة عن الفرنسيّة ونقده وعلق عليه حسن ابراهیم حسن و محمد زکی ابراهیم. القاهرة: مطبعة السعادة، ۱۹۳۴.

الفیروز آبادی، أبو الطاهر محمد بن یعقوب. القاموس المحیط. قدامة بن جعفر، أبو الفرج. الخراج. باعتماء جان دو غویه. لیدن: مطبعة بریل، ۱۸۸۹. (المکتبة الجغرافیة العربیة؛ ۶)

القلقشندی، أبو العباس أحد بن علي. صبح الأعشی في کتابة الانشا. القاهرة: دار الكتب المصرية، ۱۹۱۳-۱۹۱۹. ۱۴ ج.

القلماوي، سهير. أدب الخوارج في العصر الأموي. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٥.

كاشف، سيدة إسماعيل. مصر في فجر الإسلام: من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٧.

كرد علي، محمد. الإدارة الإسلامية في عز العرب. القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٣٤.  
— . رسائل البلغاء. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩١٣.

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب. أصول الكافي: وبهامشه شرح الملا محمد صالح المازندراني. طهران: طبع حجر، [د. ت.].

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية. القاهرة: [د. ن.].  
١٩٠٩.

البرد، أبو العباس محمد بن يزيد. الكامل. حرره عن مخطوطات ليدن، سان بطرسبرغ كمبردج وبرلين وليم رايت. ليزيغ: كرسينغ، [١٨٩٣-١٨٧٤].  
٢ ج.

متر، آدم. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. نقله إلى العربية محمد عبد الهاדי أبو ريدة. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١-١٩٤٠.  
٢ ج.

حاضرات المجتمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٢٥-١٩٥٤. دمشق: المجمع، [١٩٥٤]. ٣ ج.

المحل، جلال الدين محمد بن أحمد وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجنالين.

المدور، جميل نخلة. حضارة الإسلام في دار السلام. ط. ٢. القاهرة: مطبعة المؤيد، ١٩٥٥.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين. التنبيه والإشراف. عني بتحقيقه ومراجعته عبد الله اسماعيل الصاوي. القاهرة: الشرق الإسلامية، ١٩٣٨.

— . أبو الحسن علي بن الحسين. مروج الذهب ومعادن الجوهر. طبعة برييه دي مينار وبافييه دي كرتاي. باريس: [د. ن.]. ١٨٦١-١٨٧٦. ٩ ج.

— . راجع أصوله ورقمها وضبط مبهمه وعلق عليه محمد محبي الدين عبد الحميد. القاهرة: دار الرجاء، ١٩٣٨. ٤ ج.

معجم دوزي.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم.  
ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧٧. (المكتبة الجغرافية العربية، ٣)

المقدسي، المطهر بن طاهر. البدء والتاريخ (المنسوب) لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي=  
*Le Livre de la creation et de l'histoire de Motahhar ben Tahir el-Maqdisi*  
بنشره وترجمته من العربية إلى الفرنسية كلمان هوار. باريس: ارنست لورو،  
١٩١٩-١٨٩٩. ٦ ج.

المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي. إمتناع الأسماع بما للرسول من الأبناء والحفدة  
والتابع. صصحه وشرحه محمود محمد شاكر. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة  
والنشر، ١٩٤١.

— . الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك  
بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها. القاهرة: مكتبة  
المليجي، ١٣٢٤-١٣٢٦هـ/١٩٠٨-١٩٠٦م. ٥ ج.

نصر بن مزاحم، أبو الفضل. وقعة صفين.

النوبختي، أبو محمد الحسن بن موسى. فرق الشيعة. عني بتصحيحه هـ. ريتـر.  
النجف: [د. ن.]. ١٩٣٦.

اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد. مرآة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة ما يعتبر من  
حوادث الزمان. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٧-١٣٣٩هـ/  
١٩٢٠-١٩١٨م. ٤ ج.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. البلدان. النجف: المطبعة الحيدرية، ١٩٣٩.

— . تاريخ اليعقوبي. النجف: المكتبة المرتضوية، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م. ٣ ج.

## ٢ – الأجنبية

### Books

Aghnides, N. P. *Mohammedan Theories of Finance*. New York: [n. pb.], 1911.

Akhtar, Ahmad Mian. *Studies: Islamic and Oriental*. With a foreword by Muhammad Shafi. Lahore: Sh. M. Ashraf, [1945].

Andrae, Tor. *Muhammad: The Man and His Faith*. Translated by Theophil Menzel. London: Hodder and Stoughton, 1936.

Arnold, Thomas W. *The Caliphate*. Oxford: Clarendon Press, 1924.

- Barthold, W. *Turkestan down to the Mongol Invasion*. Translated from the original Russian and revised by the author with the assistance of H. A. R. Gibb. 2<sup>nd</sup> ed. London: Luzac and Co., 1928. («E. J. W. Gibb Memorial» Series, New Series; V)
- Baynes, Norman H. *The Byzantine Empire*. New York; London: H. Holt and Company, 1939. (Home University Library of Modern Knowledge; no. 114)
- Bowen, Harold. *The Life and Times of «Ali Ibn Isà», «the Good Vizier»*. Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1928.
- Browne, Edward G. *Literary History of Persia*. Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1928-1929.
- Cambridge Medieval History*. Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1966. 2 vols.
- Christensen, Arthur. *L'Iran sous les Sassanides*. Copenhague: Levin and Munksgaard, 1936.
- Diehl, Charles. *Byzance, grandeur et decadence*. Paris: E. Flammarion, 1919.
- Dozy, Reinhart. *Histoire des Musulmans d'Espagne jusqu'à la conquete de l'Andalousie*. Leyde: E. J. Brill, 1932. 3 vols.
- Encyclopédie of Islam*.
- Faris, B. *L'Honneur chez les Arabes avant l'islam*. Paris: Adrien-Maisonneuve, 1932.
- Goldziher, Ignac. *Le Dogme et la loi de l'Islam; histoire du développement dogmatique et juridique de la religion musulmane*. Paris: P. Geuthner, 1926.
- Guidi, Ignazio. *L'Arabie antéislamique; quatre conférences données à l'Université égyptienne du Caire en 1909*. Paris: P. Geuthner, 1921.
- Hamidullah, Muhammad. *Documents sur la diplomatie musulmane à l'époque du Prophète et des khalifes orthodoxes*. Préface de Monsieur M. Gaudefroy-Demombynes. Paris: G.-P. Maisonneuve, 1935.
- Hitti, Philip K. *History of the Arabs*, 2<sup>nd</sup> ed., rev. London: Macmillan and Co., Limited, [1940].
- Khuda Bukhsh, S. *Contributions to the History of Islamic Civilization*. [Calcutta]: University of Calcutta, 1924. 2 vols.
- Lammens, H. *Islam: Beliefs and Institutions*. Translated from the French by E. Denison Ross. London: Methuen and Co., Ltd. [1929].
- \_\_\_\_\_. *La Mecque à la veille de l'Hégire*. Beyrouth: Impr. Catholique, 1924.
- Lane-Poole, Stanley. *Catalogue of Oriental coins in the British Museum*. London: Trustees, 1875-1890. 10 vols.

- \_\_\_\_\_. *The Mohammadan Dynasties: Chronological and Genealogical Tables with Historical Introductions*. Westminster: A. Constable and Company, 1894.
- Lavoix, Henri. *Catalogue des monnaies musulmanes de la Bibliothèque nationale*. Paris: Imprimerie nationale, 1887-1896. 3 vols.
- Minorsky, V. *La Domination des dailamites*. Paris: [s. n.], 1932.
- Newman, J. *The Agricultural Life of the Jews in Babylonia between the Years 200 C.E. and 500 C.E.* London: Oxford University Press; H. Milford, 1932.
- Nicholson, Reynold A. *A Literary History of the Arabs*. 2<sup>nd</sup> ed. Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, [1930].
- Sadighi, Gholam Hossein. *Les Mouvements religieux iraniens au II<sup>e</sup>me et au III<sup>e</sup>me siècle de l'hégire*. Paris: Les Presses modernes, 1938.
- Sanhoury, A. *Le Califat, son évolution vers une société des nations orientale*. Préface de Edouard Lambert. Paris: P. Geuthner, 1926. (Travaux du séminaire oriental d'études juridiques et sociales; t. 4)
- Sherwani, Haroon Khan. *Studies in Muslim Political Thought and Administration*. Lahore: Sh. M. Ashraf, [1945].
- Smith, W. Robertson. *Kinship and Marriage in Early Arabia*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1885.
- Tritton, A. S. *The Caliphs and their Non-Muslim Subjects*. Oxford: Oxford University Press, 1930.
- Wellhausen, J. *The Arab Kingdom and Its Fall*. Translated by Margaret Graham Weir. [Calcutta]: University of Calcutta, 1927.
- Wittek, Paul. *The Rise of the Ottoman Empire*. London: Royal Asiatic Society, 1938. (Royal Asiatic Society Monographs, vol. xxiii)
- al-Ya'qubi, Ahmed Ibn Abi Ya'qub. *Les Pays*. Le Caire: [Institut français d'archéologie orientale], 1937. (Institut français d'archéologie orientale publications)

### *Periodicals*

- Abbot, Nabia. «Arabic Papyri on the Region of Gafar Al-Mutawakkil.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft* (ZDMG): vol. 92, nos. 1-3, 1938.
- Gibb, H. A. R. «Al-Mawardi's Theory of the Khilafa.» *Islamic Culture*: vol. 40, no. 3, 1937.
- Hamidullah, M. «The City State of Mecca.» *Islamic Culture*: vol. 12, 1938.
- Journal of the Royal Asiatic Society* (JRAS): 1895.

- Lewis, Bernard. «The Islamic Guilds.» *Economic History Review*: vol. 8, no. 1, November 1937.
- Siddiqi, A. H. «Caliphate and Kingship in Medieval Persia.» *Islamic Culture*: vol. 9, 1935.

*Thesis*

- Duri, A. «Studies on the Economic Life of Mesopotamia in the 10<sup>th</sup> Century.» (Ph. D Thesis, University of London, School of Oriental and African Studies, [n. d.].



## فهرس

أ -

- |   |   |
|---|---|
| <p>ابن رائق الموصلي، أبو بكر محمد: ٥١</p> <p style="text-align: right;">٥٢</p> <p>ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع: ١٦٨</p> <p>ابن شهاب الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله: ١١٧ ، ١٦٨</p> <p>ابن عبد الحكم: ١٠١-١١٥</p> <p style="text-align: right;">١١٦</p> <p>ابن عبدون: ٥٤</p> <p>ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن: ١٠٧</p> <p style="text-align: right;">١٠٧</p> <p>ابن عضاه الإشوي: ٤٢</p> <p>ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم: ١٨٨ ، ٢٩</p> <p>ابن هشام، أبو محمد عبد الملك: ٢٩ ، ٩١</p> <p style="text-align: right;">٢٩</p> <p>أبو اسحق المعتصم (الأمير): ١٤٧</p> <p>أبو الأسد (قائد المنصور): ١٣٧</p> <p>أبو أيوب الوريانى (وزير المنصور): ١٤٨ ، ١٨٩-١٩٠</p> | <p>آرنولد، توماس و.و.: ٣١ ، ٣٣ ، ٤٨</p> <p>إبراهيم بن الجنيد النصراوى: ١٥٦</p> <p>إبراهيم بن رياح: ١٥٥</p> <p>إبراهيم بن المهدى: ١٩٦</p> <p>أبرويز: ١٨٦</p> <p>ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله: ٧٩ ، ١٤٧</p> <p>ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد: ٩٧ ، ٧٦</p> <p>ابن جماعة، محمد بن إبراهيم: ١١</p> <p>ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: ٧٨</p> <p>ابن حوقل، أبو القاسم محمد: ١٠٩ ، ١١٧ ، ١١١</p> <p>ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد: ١٨٣</p> <p>ابن خلkan، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد: ١٨٤</p> |
|---|---|

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: ١١  
 -٩٦، ٩٣، ٩١، ٧٤، ٦٨-٦٧  
 -١٣٩، ١٢٢، ١٠٩-١٠٨، ٩٧  
 ، ١٥١-١٥٠، ١٤٦-١٤٤، ١٤٢  
 ١٦٣، ١٥٣  
 أحمد بن أبي داود: ١٥٦  
 أحمد بن الخصيب: ١٥٥  
 أحمد بن طولون: ٥١  
 أحمد بن الفرات: ٥٤  
 أحمد بن يوسف (كاتب المؤمن): ٤٥  
 أراضي السواد: ١٠٢، ١٠٨-١٠٧،  
 ، ١٣٩-١٣٨، ١٢٨، ١٢٦، ١١٢  
 ١٩١، ١٤٢-١٤١  
 أردشير بن سابور: ١٤٧  
 أرض الصلح: ٩٦، ١٠٧  
 أسامة بن زيد: ١٦٦  
 إسحق بن سليمان بن علي: ١٤٦  
 إسحق بن يحيى بن معاذ: ١٥٥  
 الإسلام: ١٢-٩، ١٨، ١٥، ١٥-٢١  
 ، ٣٤، ٣٢، ٢٩-٢٧، ٢٤، ٢٢  
 ، ٤١-٣٧، ٤٤-٤٣، ٥٨، ٤١-٣٧  
 ، ٦٨، ٨٤، ٩٧-٩٥، ١٠٠  
 -١٢٦، ١٢٢، ١١٨، ١٠٤-١٠٣  
 ، ١٤٤، ١٣٥، ١٣٢-١٢٩، ١٢٧  
 -١٧٠، ١٦٥-١٦١، ١٥٤، ١٤٩  
 ، ١٩٦، ١٨٤-١٨٣، ١٧٥، ١٧١  
 ١٩٨  
 الإسلام السياسي: ٢١  
 أسلم بن زرعة (والي معاوية): ١٣١  
 أشرس بن عبد الله السلمي (والي هشام  
 بن عبد الملك): ١٣٢-١٣١
- أبو بكر الصديق: ٣٧، ٣٥، ٣٣-٢٨  
 -١٦٥، ٩٦-٩٥، ٧٩، ٤١، ٣٨  
 ١٨٣، ١٦٦  
 أبو جعفر المنصور: ٤٦، ٤٩-٤٨،  
 ، ١٤٩-١٤٨، ١٤٠، ٧٢  
 ١٩٠-١٨٩، ١٨٠، ١٧٣، ١٥٤  
 أبو الحسن محمد بن يحيى الزيدى: ٥٨  
 أبو الحسين عبد الله بن أحمد بن أبي  
 طاهر: ١٤٣  
 أبو ذر الغفارى: ١٦٦  
 أبو الزعىزعة (مولى عبد الملك): ١٧٠  
 أبو سالم محمد بن طلحة: ١٩٨  
 أبو صالح الأرمى: ١١٥  
 أبو العباس بن المقذر (الراضى): ٥١-٥٢  
 أبو العباس السفاح: ٤٩، ٤٦  
 أبو عبيد الله معاوية بن يسار: ٩١-٩٠  
 ، ١١٧، ١٠٦، ١٠٣  
 ، ١٦٤-١٦٣، ١٤٠، ١٢٤  
 ١٩١-١٩٠، ١٦٨  
 أبو عبيدة بن الجراح: ١١٣، ٣١-٣٠  
 أبو القاسم الفضل بن المقذر: ٩  
 أبو محمد عبد الله بن أحمد بن معروف  
 (قاضي القضاة): ١٧٦  
 أبو موسى الأشعري: ٧٤، ٧١-٧٠  
 ١١٧، ١٠٨، ١٠٥  
 أبو ميرزدان: ١٠٥  
 أبو هريرة: ١٦٢، ٧٤  
 أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين: ١٩٨

- بنو أمية: ٣٤، ٣٩، ٣٦-٤٢، ٤٣-٤٧، ٧٨، ١٢١-١١٩، ١٧٢-١٧١، ١٩١، ١٨٤، ١٨٢  
 بنو جشم: ٢٤  
 بنو ساعدة: ٢٤  
 بنو سهل: ١٩٦، ٤٨، ١٩٦، ١٨٤، ١٧٢، ١٤٩-١٨٤  
 بنو العباس: ٧٨، ١٤٩، ١٧٢، ١٩٦، ١٨٥  
 بنو عبد المطلب: ٩٠  
 بنو عوف: ٢٤  
 بنو النبيت: ٢٤  
 بنو النجار: ٢٤  
 بنو هاشم: ٣٦، ٢٩، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٨-٦٦  
 بهاء الدولة (الملك البوهيمي): ٦١-٥٩، ٦٥-٦٤  
 بهرام جور: ١٩  
 البوهيميون: ٧٣-٧٢، ٧٠-٦٩، ١٩٧  
 البيروني، أبو الرحيمان محمد بن أحمد: ٦٣، ١٤٣-١٤٤
- ت -
- تطور الخلافة: ٢٩، ٣٨  
 التقاليد البيزنطية: ١٨، ٢٠  
 التقاليد الساسانية: ١٨  
 التقاليد العربية: ١٥، ٣٣، ٣٧، ٣٨-٣٨  
 التقاليد القبلية: ٣١، ٢٩، ٤٤، ٤٤-٤٥  
 تقاليد المشيخة: ١٠
- الأصيغ بن عبيد العزيز بن مروان: ١٣٤  
 الاصطخري، أبو إسحق إبراهيم بن محمد: ١٤٩-١٤٨، ١٠٧  
 إصلاح نظام الضرائب: ٩٨  
 الإمامة الإثنى عشرية: ٨٠  
 إماماة المرأة: ٧٨  
 الإمامية: ٨٥، ٨١-٨٠  
 الأمين (ال الخليفة): ١٠، ٤٧، ٤٩، ٧٢  
 الأنظمة البيزنطية: ٩٨، ١٥  
 الأنظمة الساسانية: ٩٨، ١٥  
 أهل الخل والعقد: ٧١، ١٧  
 أهل الذمة: ٩٣، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦-١٠٧  
 الأوس: ٢٩، ٢٤  
 إيتاخ (التركي): ٥٠
- ب -
- بابل الخرمي: ١٨٢  
 بارتولد، ف.: ١٣٢، ١٣٠  
 البرامكة: ٤٨، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦  
 بشار بن برد: ٤٧  
 البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى: ٤١، ٤٣-٤١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٩، ١٣٠، ١١٢، ١١٦-١١٥  
 بلال بن رباح: ١٨  
 بنو أبي معيط: ٣٥

تقاليد مكة السياسية: ١٧

التنظيم الإداري: ١٦١

التنظيم العسكري: ١٦١

التنظيم المالي: ١٦١

التنوخي، أبو علي المحسن بن علي: ١٧٤

توزون (القائد التركي): ٥٣

- ث -

ثورة الزنج (٨٦٩-٨٨٣ م): ٥١

- ج -

جابر بن عبد الله بن حزام: ٩٠

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر:

١٧٢، ٤٩-٤٨

جيبر بن مطعم: ١٦٥

جرير بن عبد الله: ٩٥، ٩٠، ١٠١، ١٠٥

جعفر بن المعتصم: ٥٤

جعفر بن يحيى البرمكي: ١٩٣

جعفر المعلوف: ١٥٦

جلال الدولة: ٦٤، ٦٢، ٦٥-٦٤

الجهاد: ٣٢

الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن

عبدوس: ١٤٧، ١٤٨-١٤٨، ١٠٠

١٥٥، ١٧٢-١٧٠، ١٦٢، ١٨٤

١٨٧، ١٩١، ١٩٥، ١٩٦

جوزي، بندي: ١٢٤

- ح -

حارثة بن مضرب: ١١١

الحجاج بن يوسف الثقفي: ١٢٧

حذيفة بن اليمان: ١٠٨، ١٠٢

الحركة الإمامية: ١٠

حركة الفتوة: ١٠

حركة القرامطة: ١٠

حرية العبادة: ٢٦

حسان بن بحدل: ٤٢-٤١

حسان الكلبي: ٤١

الحسن البصري: ٧٤، ٦٧

الحسن بن سهل: ١٩٧-١٩٦

الحسن بن صالح: ١٢٧

الحسن بن عبد الله: ١٧٩

الحسن بن علي: ١٦٦

الحسن بن قحطبة: ١٨٤

الحسن بن مخلد: ١٥٦-١٥٥

الحسين بن علي: ١٦٦، ٨٠

الحسين بن نمير: ٤٢-٤١

الحمدانيون: ٥٩، ٥٣، ٥١

حيد بن قحطبة: ١٨٤

Hanna النيقوسي: ١١٤

حنظلة بن صفوان: ١٢١، ١٣٦

الحيدرآبادي، محمد حيد الله: ٢٣-٢٤

- خ -

خالد بن برمك: ١٣٨، ١٣٩، ١٧٢، ١٧٢

١٨٨-١٨٩

خالد بن الوليد: ٩٥

خالد بن يزيد: ٤٢-٤١

الخرج: ٢٤، ٢٩

الخلافة: ٩، ١٥، ٢٨، ٢٨، ٣٨، ٤٣

٤٥، ٤٧، ٥٧، ٥٠-٤٧، ٦٧، ٦٩

٧٦-٧٧، ٨٥، ٨٠، ١٨٦

- ديوان الخراج: ١٠٠، ١٤٦، ١٥٥-١٥٧،  
 ١٦٩، ١٧٣، ١٧٦،  
 ١٨٨، ١٩٢، ١٧٨  
 ديوان الخراج البيزنطي: ١٦٩  
 ديوان الرسائل: ١٧٠، ١٧٣  
 ديوان الزمان: ١٧٣  
 الديوان السامي: ١٧٨  
 ديوان الصدقات: ١٧٧، ١٧٣، ١٧٠  
 ديوان الصوافي: ١٧٤  
 ديوان الطراز: ١٧١  
 ديوان عمر: ١٦١  
 ديوان المستغلات: ١٧١  
 ديوان النفقات: ١٠٠، ١٧٣، ١٧٠،  
 ١٧٣، ١٧٩، ١٨٢، ١٧٧  
 ديوكلتانيان: ١٠٠  
 ديونيسيوس التلمحري: ١٤٥، ١٥١
- ر -
- الربع بن يونس: ١٩٠-١٩١  
 الرفيل بن عمرو: ١٠٥  
 روح بن زنباع الجذامي: ١٧٠
- ز -
- الزبيير بن العوام: ٣٠-٢٩، ٣٤، ٩٦  
 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر:  
 ١٨٣  
 زياد بن أبيه: ١٢٢  
 زياد بن حذير: ١١٨  
 زيدان، جرجي: ١٣٤
- الخلافة العباسية: ٤٨، ٧٣  
 الخلافة في صدر الإسلام: ٩٥  
 الخلفاء الراشدون: ٣٧، ٢٨،  
 ١٣٦، ١١٩، ٩٤  
 الخليل بن أحمد: ١٧٩  
 الخوارج: ٤٣، ٧٤، ٦٩، ٧٩-٧٦  
 الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد:  
 ١٨٧
- د -
- دار الندوة في مكة: ١٨  
 داود بن علي: ٤٦، ٤٨، ١٤٩  
 الدهاقون: ١٢١-١٢٢، ١١٠، ١٠٠،  
 ١٤٨، ١٣٣-١٣٠  
 الدواوين: ١٦٢-١٦١، ١٦٨-١٦٩،  
 ١٩٥، ١٨٨-١٧٩، ١٧١  
 الدواوين الأموية: ١٦٩  
 الدواوين المحلية: ١٠٠، ١٦١  
 الدواوين المحلية البيزنطية: ١٦١  
 الدواوين المحلية الساسانية: ١٦١  
 الدواوين المركزية: ١٦١، ١٧٦  
 الديانة الزردشتية: ١٩  
 ديلافيدا، ليفي: ٣٣، ٧٦  
 ديوان الأحسام: ١٧٣  
 ديوان البريد: ١٧٠، ١٧٩  
 ديوان الجندي: ١٦٣، ١٦٨-١٦٩،  
 ١٧٣، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٨  
 ديوان الجهيدة: ١٧٤، ١٧٨  
 ديوان الحوائج: ١٧٣  
 ديوان الخاتم: ١٦٩، ١٧٣، ١٩٢

- س -

ساويروس بن المفع (الأنبا): ١٣٤  
١٣٥

سرجون بن منصور الرومي: ١٦٩

سعد بن أبي وقاص: ٣٤-٣٣

سعد بن عبادة: ٣٠-٢٩

سعدون بن علي: ١٥٦

سعيد بن زيد: ١٠٥

سعيد بن العاص: ١١٩

سعيد خديبة: ١٣١

سقيفةبني ساعدة(٦٣٢م): ٣٠-٢٩

سلم بن نوبل: ١٦

سلمان الفارسي: ١٦٦

سليمان بن وهب: ١٥٥

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن

أبي بكر: ١١٥، ١٠١

- ش -

شبيب بن يزيد الشيباني: ٧٨

الشعوبية: ٤٨

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد

الكريم: ٧٩-٧٨، ٧٦

الشوري: ٣٤

شيرويه: ١٨٦

- ص -

صالح بن شيرزاد: ١٤٧

الصدقات: ٦٣، ٨٤، ١٤٩، ١٥٠

، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٥٣-١٥٢

، ١٧٧، ١٧٣

- ط -

الطائع لله: ١٥١، ٦٢

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير: ٣٥، ٤٠، ٤٧، ٥٦، ٧٦، ٩٩  
عبد العزيز بن مروان: ٤٣-٤٢  
عبد العزيز بن يوسف: ٦٦  
عبد الملك بن صالح العباسى: ١٩٣  
عبد الملك بن مروان: ١٢٦، ٤٣-٤٢  
عبد الملك بن مروان: ١٦١، ١٧١-١٧٠  
عبد الله بن الحبّاب: ١٣٦  
عبد الله بن زياد: ٤٢، ١٢٢  
عبد الله بن يحيى: ١٤٣، ١٥٦  
عبد بن الأبرص: ١٧  
عثمان بن حنيف: ١١٠، ١٠٨، ١٠٢  
عثمان بن عفان: ٣٤، ٣٦-٣٤، ٤٢، ٧٩  
عرابة بن أوس بن قيظى الأنصارى: ١٦  
العصيبة القبلية: ٢١  
العصر الأموي: ٤٤، ٤٠، ٣٨  
العصر العباسي: ٤٩-٤٨، ٤٤، ١٢٩، ١٣٧، ١٤٤، ١٥١  
العصر العباسي الأول: ٤٩-٤٨، ٤٤، ١٣٧، ١٤٤، ١٥١، ١٥٦-١٥٤  
العصمة: ٨٢، ٨٠  
عاصد الدولة (الملك البوهيمى): ٥٩-٥٩  
عثيل بن أبي طالب: ١٦٥

طلحة بن عبد الله: ٢٩، ٣٠-٩٦

- ع -

عامر بن الطفيل: ١٦  
العباس بن الحسن: ٥٣  
العباس بن علي بن أبي طالب: ٢٩  
العباس بن موسى بن عيسى بن موسى  
بن محمد: ١٤٦  
عبد الله بن خازم: ١٣٠  
عبد الله بن دراج: ١٢٩  
عبد الله بن زياد: ٤٢  
عبد الله بن سعد: ١٠٢  
عبد الله بن طاهر: ١٤٢  
عبد الله بن عمر: ١٦٦  
عبد الله بن عمرو بن العاص: ١١٥  
عبد الله بن عمرو بن عتبة: ٤٧  
عبد الله بن عمرو الحارث: ١٧٠  
عبد الله بن وهب الراسبي: ٧٩  
عبد الله بن يزيد: ٤١  
عبد الحميد الكاتب: ١٧٥، ١٨٤-١٨٥  
عبد الرحمن بن عوف: ٩٦، ٣٦-٣٣

## - غ -

- الغزو البوطي للعراق (٩٤٥ م) : ٤٩  
 غزوة تبوك (٦٣٠ م) : ٩٣  
 غزوة الخندق (٦٢٧ م) : ٢٨

## - ف -

- فاطمة الزهراء : ٣٠  
 فتنة ابن الأشعث (٧٠١ م) : ١٢٦ ، ١٢٩  
 الفراء الخلبي، أبو يعلى محمد بن الحسين : ١١  
 الفضل بن الربيع : ١٩٥  
 الفضل بن سهل : ١٩٦-١٩٥  
 الفضل بن يحيى البرمكي : ١٤٥ ، ١٤٠  
 فلهاؤزن، ج. : ٢٣ ، ٣٦ ، ٧٦-٧٧ ، ٩٥  
 فلوتن، غيرلوف فان : ١٢١ ، ١٠٥  
 فون كريمر : ١٠٤  
 الفيض بن صالح : ١٩١

## - ق -

- القاھر بالله : ٥١  
 قباذ بن فيرور : ٩٨  
 قبيصہ بن ذؤیب : ١٠٣  
 قدامة بن جعفر : ١١ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٧٧  
 القرامطة : ٥١ ، ١٠  
 قصي بن كلاب بن مرة بن كعب : ١٧-١٨

علي بن أبي طالب : ٣٠-٢٩ ، ٣٣-٣٦ ، ٨٤ ، ٨٠-٧٦ ، ٣٨

علي بن الرشيد : ١٤٩  
 علي بن عيسى : ١٤١ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ١٧٧ ، ١٥٨ ، ١٥٥

علي بن موسى الرضا : ٨٠

عمار بن ياسر : ١٣٠

عمارة بن حمزة : ١٤٠ ، ١٥٥

عمر بن بزيع : ١٧٣

عمر بن الخطاب : ٣٠ ، ٣٦-٣٢ ، ٣٨ ، ٦٨ ، ٩٧-٩٥ ، ١٠٢-١٠٠ ، ١١٥ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٦-١٠٥  
 -١٢٣ ، ١٢١ ، ١١٩-١١٨ ، ١١٦ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٣٦-١٣٤ ، ١٢٦ ، ١٥١ ، ١٦٩-١٦٧ ، ١٦٤-١٦١ ، ١٧٣ ، ١٧١

عمر بن عبد العزيز : ٤٤ ، ١١٩-١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٨-١٣٢ ، ١٣٦-١٣٤ ، ١٥٠

عمر بن فرج : ١٥٦

عمر بن هبيرة : ١٢٨-١٢٩ ، ١٣١ ، ١٨٤

عمرو بن سعيد : ٤١

عمرو بن العاص : ١٠١-١٠٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٥ ، ١١٩ ، ١١٥

عملية التعريب : ١٧١

عياض بن غنم : ١١١ ، ١٠٥

عيسى بن فرخانشاه : ١٤٠

عيسى بن منصور : ١٤٧

عيسى بن موسى : ٤٩ ، ٧٢ ، ١٤٦

- القلقشendi، أبو العباس أحمد بن علي: ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٢  
 - ك -  
 كرستنسن، آرثر: ١٨٥-١٨٦  
 كسرى أنوشروان: ٩٨  
 الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب: ٨٥-٨١
- ل -  
 لامنن، هـ: ٧٧  
 اللغة العربية: ١٦١، ١٧١  
 ليون السادس: ٢٠
- م -  
 مالك بن أنس: ١١٧  
 المأمون (الخليفة): ٤٥-٤٦، ٧٢، ١٤٥، ١٤٧-١٤٨، ١٧٤-١٧٥  
 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: ١٨١، ١٩٣، ١٩٨-١٩٩  
 المبدأ الإسلامي: ٤٣، ٤١-٤٣  
 مبدأ تقديس الملوك: ١٩  
 المبدأ القبلي: ٤٣، ٤١-٤٠  
 مبدأ القرابة: ٧٦  
 مبدأ اللامركزية: ١٢٠  
 مبدأ الوراثة: ٤٣، ٤١-٣٨، ١٦  
 متز، آدم: ١٧٨  
 المنقي لله: ٥٢-٥٣
- المتوكل (ال الخليفة): ٤٤، ٤٧، ٥١-٥١، ٥٣، ٥٥، ١٤٣-١٤٤، ١٥٠، ١٥٢-١٥٦، ١٧٤، ١٧٧، ١٩٧  
 مجلس العشرة: ١٨  
 محفوظ بن سليمان: ١٤٥  
 محمد بن داود: ٥٤  
 محمد بن الواثق: ٥٦  
 محمد بن يزيد الأموي: ١٤٠  
 محمود الغزنوي: ٧٠، ٧٤، ٧٥-٧٥  
 محمرة بن نوقل: ١٦٥  
 مروان بن الحكم: ٤١-٤٢، ٤٢، ١٢٥  
 مروان الثاني بن محمد: ٤٣، ٤٣، ١٨٤  
 المستكفي بالله: ٥٩  
 المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين: ١٨٢، ١٨٤-١٨٦، ١٨٨، ١٨٩-١٨٩  
 مسلمة بن سعيد: ١٣١  
 مسلمة بن عبد الملك: ١٢٦  
 المسود بن علفة: ٧٩  
 المسيحية: ٢٠  
 مصعب بن الزبير: ٤١، ٤١-١٢٥، ١٢٦-١٢٦  
 معاذ بن جبل: ٩٧  
 معاوية بن أبي سفيان: ١٦، ١٦، ٣٨-٤٠، ٧٦، ١٢٣، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦-١٢٦  
 معاوية الثاني بن يزيد: ٤٠، ٤١-٤٣، ٤٤  
 المعتر بالله: ٥٦

- ن -

- ناصر الدولة الحمداني: ٥٩  
الناصر لدين الله: ١٠  
نصر بن سيار: ١١٩، ١٢٠، ١٣١، ١٣٣  
نظام الضرائب في العصر الأموي: ١١٨  
نظام الضرائب في العصر العباسي الأول: ١٣٧  
نظام العرب الاجتماعي في الجاهلية: ١٥  
نظام المؤاخاة في الجاهلية: ٢٢  
نظريّة الوزارة: ١٩٨-١٩٧  
النظم الإدارية: ١٥٩  
النظم البيزنطية: ٩٨، ١٥، ١٠  
النظم الساسانية: ٩٨، ١٥، ١٠  
النظم العربية الجاهلية: ١٠  
النظم العربية قبل الإسلام: ١٥  
النظم المالية: ٨٧، ١٠-٩  
نعميم بن خازم: ١٩٦  
نكبة البرامكة (٨٠٣ م): ١٩٤، ٤٨

- ه -

- الهادي (الخليفة): ٤٩  
هارون الرشيد: ٦٧، ٧٤، ١٣٨، ١٤٥-١٤٠، ١٥١، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٦-١٩٢، ١٨٢  
هشام بن عبد الملك: ٤٣، ١٢١-١٢٠، ١٢٩، ١٣١، ١٤٣

- المعتزلة: ٧٠، ٦٣  
المعتصم بالله: ١٤٧، ١٤٩، ١٧٤، ١٨٢  
المعتضد بالله: ٥٥-٥٣، ٥١، ٤٩، ٤٦، ٥٣، ١٤٤-١٤٣، ١٧٧-١٧٦  
المعتمد على الله: ١٥٧  
معركة بدر (٦٢٤ م): ٢٣-٢٢  
معز الدولة: ٦٢، ٦٠-٥٨  
المغيرة بن شعبة: ٣٩  
المقتدر بالله: ١٧٧، ١٥٨، ٥٥، ٤٦  
المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: ١٤٧  
المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي: ١٠٢، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٣٥، ١٦٤، ١٤٣-١٤٦، ١٦٢، ١٦٧-١٦٦  
المقوقس (كبير القبط): ١٠١  
المكتفي بالله: ٤٩، ٥٣، ١٧٧  
مناس (البطريق): ٢١  
المهتدى بالله: ٥٦  
المهدي (ال الخليفة): ٤٦-٤٧، ٤٩، ١٣٧، ١٤٥-١٤٤، ١٤٠-١٣٩، ١٥٠، ١٧٤-١٧٣، ١٥٥-١٥٤، ١٨٢-١٩٠، ١٩٢-١٩١  
مؤتمر الجایة (٦٨٣ م): ٤١  
موسى بن عبد الملك: ١٥٦-١٥٥  
موسى بن عيسى الهاشمي: ١٤١  
الموفق بالله: ٥٥، ٥٣  
مؤسس المظفر: ٥١، ٤٦  
ميمون بن مهران: ١١٢

- و -

- الواشق بالله: ١٥٥، ٥٠  
وائل بن عمرو: ١٣١  
الواقدى، أبو عبد الله محمد بن عمر: ١٦٨، ٣٣  
وصيف (التركي): ٥٠  
الوليد بن عبد الملك: ١٢٩، ١٢٦، ١٢٩، ١٧١، ١٦١  
الوليد بن هشام بن المغيرة: ١٦٢  
الوليد الثاني: ٤٣
- يعقوب بن داود: ١٩٢-١٩١  
اليعقوبى، أحمد بن أبي يعقوب: ٩٧، ٩٨، ١٢٦، ١٢٤، ١٢١، ١٠٨، ١٠١  
يعقوب بن داود: ١٢٨-١٣٠، ١٥٥-١٥٤، ١٦٢، ١٧٣-١٧٤، ١٦٨-١٦٦

- ي -

- يعقوب البرمكى: ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٠، ١٩٣-١٩٢  
يعقوب بن آدم القرشى: ١١، ٩٧، ٩٩

